المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذى الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) 1226

النقل الخاص الجماعى للاشخاص.

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعى للاشخاص 1231

المحافظات على الاملاك العقارية. ـ اعادة تنظيم دوائر الاختصاص.

مرسوم رقم 2.81.688 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية 1239

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار.

مرسوم رقم 2.81.753 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 15 مليون وحدة حسابية أوربية المبرم يوم 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار قصد تمويل مشروع اعداد ميناءى آسفى وأكادير 1242

تعيين آمر بالصرف

مرسوم رقم 2.81.754 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين السيد عبد الصادق الجلاوى آمرا بالصرف فيما يتعلق بنفقات وموارد ميزانية المجلس الاعلى للحسابات 1242

تفويض السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 816.81 صادر فى 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتفويض السلطة 1242

المصادقة على مشاريع مواصفات مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 951.81 صادر فى 16 من ذى القعدة 1401 (15 شتنبر 1981) بالمصادقة على مشاريع مواصفات مغربية 1243

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة والصناعة والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 952.81 صادر في 16 من ذي القعدة 1401 (15 شتنبر 1981) بالمصادقة على مشاريع المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية 1243

قائمة البضائع المعفاة من وضع وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 977.81 صادر في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من وضع وديعة مالية قبل الاستيراد 1244

البذور المعتمدة للشمندر السكري المتعدد الجرثومات. – الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.81 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع للمستعملين البذور المعتمدة للشمندر السكري المتعدد الجرثومات 1244

تسويق بعض البذور المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1017.81 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة 1245

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.617 صادر في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة استعمال ضاية الكنداذية خزانا للمياه الفائضة عن المجاري المغطاة بالمنطقة السفوية للزمامرة – 3 – الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة – اقليم الجديدة) 1247

مرسوم رقم 2.81.654 صادر في 29 من ذي القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة اقتناء اراض بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة) قصد انجاز مركبات صناعية (الشطر الرابع) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1262

مرسوم رقم 2.81.750 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة استعمال ضاية الصبيحة خزانا للمياه الفائضة عن السقي في دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) 1276

اقليم آسفي. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.80.495 صادر في 13 من ذي الحجة 1401 (12 أكتوبر 1981) بالاعلان انه من المنفعة العامة احداث محطة بخطزكان بالنقطة الكيلومترية 123 + 700 من خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1277

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.81.689 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن بموجبه انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « تمتيك » (واحدة فزواطة – الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 000،950 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (المقاطعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 1278

مرسوم رقم 2.81.690 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن بموجبه انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « ايفلي » (واحة طرباطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 000،127 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (المقاطعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 1279

مرسوم رقم 2.81.749 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يعلن بمقتضاه انه من المنفعة العامة بناء القناة الرئيسية « تنزولين » ، الضفة اليمنى – الجزء الاول ، من الكلم 5 + 000،00 الى الكلم 22 + 000،000 – بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات . وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (أكدز ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 1280

اقليما بني ملال وازيلال. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.678 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء وحفر قنوات ومصارف للمياه : القناتين الثانويتين (I) و (II) – القنوات الثلاثية (أو – أو مكرر) (هـ I – د. مكرر) – (ف) خندقين (أوب) – خزان للماء – محطة لتزويد الخزان – مصرفين : (أوس) بمنطقة تيموليلت الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليمي بني ملال وأزيلال) 1291

مرسوم رقم 2.81.677 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة حفر مصرفين المياه (ج 5 و ج 6) الموجودين بمنطقة الكرازة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى ، اقليم بني ملال) 1295

تطوان. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.81.713 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يعلن بأنه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي الطوابل السفلي بتطوان وتنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1297

اقليم الناضور. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.81.708 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باخراج القطعة الارضية المبنى عليها منزل مرممي الطرق بابن الطيب من حيز ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص وبالاذن في التخلي عنها بعوض للسيد احمد الحاج حمو الزحافي (اقليم الناضور) 1298

شفشاون. – اذن للمدينة في اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.81.716 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك بعض الافراد 1298

اقليم خريبكة. – اذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية في ملك احد الافراد.

مرسوم رقم 2.81.717 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاولاد عبدون (اقليم خريبكة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الافراد 1298

اقليم الجديدة. – ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.81.740 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سيدي اسماعيل « الموسع » الواقع بجماعة المشرق القروية ، دائرة سيدي بنور (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة 1299

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.741 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 3 (الشمال) الواقع بالجماعتين القرويتين « الثنين الغربية » و « خميس الزمامرة » (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة 1299

تعيين حدود جماعات قروية.

مرسوم رقم 2.81.567 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم أكادير 1300

مرسوم رقم 2.81.568 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم ازيلال 1300

مرسوم رقم 2.81.569 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم بني ملال 1301

مرسوم رقم 2.81.570 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعتين قرويتين تابعتين لاقليم بنسليمان 1301

مرسوم رقم 2.81.571 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم بولمان 1302

مرسوم رقم 2.81.572 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الرشيدية 1302

مرسوم رقم 2.81.573 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم فاس 1302

مرسوم رقم 2.81.574 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم القنيطرة 1303

مرسوم رقم 2.81.576 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم خنيفرة 1303

مرسوم رقم 2.81.577 صادر في 5 محرم 1401 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم خريبكة 1304

مرسوم رقم 2.81.583 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم سطات 1304

مرسوم رقم 2.81.584 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تازة 1305

تعيين أمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1106.81 صادر في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1305

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 944.81 صادر في 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 المؤرخ بـ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1307

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 970.81 صادر في 17 من ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981) بتغيير القرار رقم 735.80 المؤرخ بـ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1308

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 895.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه. 1309

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 939.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 20.81 المؤرخ بـ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1310

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 826.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له. 1311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 827.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1313

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1314

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 886.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء. 1315

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 850.81 صادر في 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1315

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 884.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1316

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 887.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1317

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 887.81 صادر في 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 1318

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 969.81 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1319

قرار لوزير النقل رقم 934.81 صادر في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1320

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 940.81 صادر في 26 من ذي القعدة 1401 (25 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1320

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 941.81 صادر في 26 من ذي القعدة 1401 (25 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1321

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.81 صادر في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1321

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 883.81 صادر في 14 من شوال 1401 (15 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1322

قرار لوزير الداخلية رقم 763.81 صادر في 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1322

قرار لوزير الداخلية رقم 848.81 صادر في 10 ذي القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء 1322

قرار لوزير الداخلية رقم 849.81 صادر في 10 ذي القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء 1323

قرار لوزير الداخلية رقم 946.81 صادر في 15 من ذي الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء 1323

قرار لوزير الداخلية رقم 947.81 صادر في 15 من ذي الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء 1323

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 948.81 صادر في 15 من ذي الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء 1324

قرار لوزير الداخلية رقم 949.81 صادر في 15 من ذي الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء 1324

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 823.81 صادر في 8 ذي القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء 1324

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 950.81 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 1260.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بتفويض الامضاء 1325

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 992.81 صادر في 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) بتغيير القرار رقم 1260.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بتفويض الامضاء 1326

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 993.81 صادر في 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 1124.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بتفويض الامضاء 1326

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 975.81 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء

الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 920.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومى 1327

قرار لوزير الداخلية رقم 921.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو أحمد 1327

قرار لوزير الداخلية رقم 924.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع أسراس ، جماعة بنى زيات القروية 1328

قرار لوزير الداخلية رقم 925.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة ، جماعة بنى زيات القروية 1328

قرار لوزير الداخلية رقم 926.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبريكشة 1329

قرار لوزير الداخلية رقم 927.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز السطيحة 1329

قرار لوزير الداخلية رقم 928.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات 1330

قرار لوزير الداخلية رقم 922.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس الساحل 1330

قرار لوزير الداخلية رقم 923.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفى المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء خط ازكان 1331

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 918.81 صادر في 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المصطفى طارق في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز مراكش 1331

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1107.81 صادر في 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يرمي الى الترخيص لجمعية السقي « السعادنة » الكائنة بدوار السعادنة ، فرقة الجنانات ، قبيلة الجيش ، الجماعة القروية لاولاد حسون ، دائرة أحواز مراكش ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، اقليم مراكش 1332

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 935.81 صادر في 30 من ذي القعدة 1401 (29 شتنبر 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1332

قرار للامين العام للحكومة رقم 971.81 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1332

قرار للامين العام للحكومة رقم 972.81 صادر في 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1332

قرار للامين العام للحكومة رقم 981.81 صادر في 28 من ذي الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1332

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 987.81 صادر في 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) يتعلق باحداث وكالات بريدية 1332

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1104.81 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1332

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1105.81 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1332

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1103.81 صادر في 28 من ذي الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بمغراوة الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1332

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 852.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1333

مقرر للامين العام للحكومة رقم 973.81 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) بتغيير قائمة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 1333

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 980.81 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) بتحديد اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة .. 1334

مقرر لمدير المعادن رقم 1005.81 صادر في 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) بالغاء رخص معدنية 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1008.81 صادر في 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) بالغاء رخص للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1011.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بالغاء رخصة للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1009.81 صادر في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بالغاء رخصة للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1010.81 صادر في 2 شعبان 1401 (5 يونيه 1981) بالغاء رخصة للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 999.81 صادر في 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) بالغاء رخصة للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1007.81 صادر في 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) بالغاء رخص للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1004.81 صادر في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) بالغاء رخص للبحث 1339

مقرر لمدير المعادن رقم 1006.81 صادر في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) بالغاء رخص للبحث 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1013.81 صادر في 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) بالغاء رخصة للبحث 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1002.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) بالغاء رخصة للبحث 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1003.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) بالغاء رخص للبحث 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1001.81 صادر في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) بالغاء رخص للبحث 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1012.81 صادر في 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء هذه الرخصة 1340

مقرر لمدير المعادن رقم 1000.81 صادر في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء هذه الرخصة 1340

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهري يونيه ويوليوز 1981 1341

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر يناير 1981 1347

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر يناير 1981 1347

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري يناير وغشت 1981 1347

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهور : مارس ويونيه وغشت 1981 1347

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الطعن في الانتخابات النيابية : انتخابات جزئية بالدار البيضاء وبوجدور. – تطبيق الفصل 97 من الدستور.

مقرر رقم 55 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) 1348

مقرر رقم 56 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) 1349

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 57 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) 1350

مقرر رقم 58 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) 1350

مقرر رقم 59 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) 1351

مقرر رقم 61 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) 1352

التصريح بشغور مقعد.

مقرر رقم 60 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981) 1352

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 959.81 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1354

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 961.81 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بالمصادقة على النظام الداخلي لمدارس المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين في التعمير والسكنى 1354

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 864.81 بتاريخ 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 1361

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 903.81 بتاريخ 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 1361

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يجوز للادارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الارشاد والسياحة وللشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية او أرباب الاشياء المراد تقييدها او ادراجها في عداد الاثار أن يقترحوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ان تقيد او تدرج في عداد الاثار المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفصل الاول من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه.

الجزء الأول

مسطرة تقييد المنقولات والعقارات

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب تقييد المنقولات والعقارات الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع او المبنى او الشيء ، ووصفه بتفصيل ، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية.

الفصل 3

يقيد المبنى او الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة باعداد التراب الوطني وممثلا لوزير الداخلية.

الفصل 4

يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5

تدرج المنقولات والعقارات ، التي صدر قرار بتقييدها ، في سجل الجرد العام للتراث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الاثار ، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني

مسطرة ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار واخراجها منه

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 6

يجب ان يوجه طلب ادراج المنقولات والعقارات في عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى او الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه او العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية ، واذا تعلق الامر بعقار الحق بالطلب مخطط تعين فيه حدود العقار المراد ادراجه في عداد الاثار وكذا رقم صكه العقاري او مطلب تحفيظه ، ان كان ، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الادراج في عداد الاثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 اعلاه لابداء رايها في ذلك.

الفصل 7

يتم ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطني.

ويشفع المرسوم القاضي بالادراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الادراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة ان اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبين فى المرسوم الارتفاقات المترتبة على الادراج كما تحدد فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، فيما يخص منطقة الحماية ، الارتفاقات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الاعفاء من الارتفاقات العامة المقررة فى الفصل 18 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه.

الفصل 8

تقيد العقارات المدرجة فى عداد الاثار ، أو العقارات الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل 11 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ، فى قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او فى الفهرس الوطنى للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار ، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن ، علاوة على ما ذكر ، ان يترتب على ادراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسى الفروع تحيط به عبارة « المملكة المغربية » يتلوها ، وفق مقتضى الحال ، عبارة « نقش أثرى » او « رسم أثرى » او « كتابة أثرية ».

وتقيد المنقولات المدرجة فى عداد الاثار فى فهرس المنقولات المدرجة فى عداد الاثار او الجارى عليها حكمها ، الذى تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثانى

ادراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية او القبلية فى عداد الآثار

الفصل 9

ان العقارات الموقوفة او التى تملكها الدولة او الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها يتم ادراجها فى عداد الاثار ، دون اجراء بحث ، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة :

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التى تدخل فى ملك الدولة العام ؛
- وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة ، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما ، فيما يتعلق بالعقارات التى تدخل فى ملك الدولة الخاص ؛
- وزير الداخلية فيما يخص العقارات التى تدخل فى الملك العام او الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية ؛
- الوزير المكلف بالاوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة.

ويجب أن يبدى المجلس الجماعى للجماعة التى يوجد فيها العقار رأيه فى مشروع ادراجه فى عداد الاثار بعد ان يستدعى سلفا لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك ان يستشار الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى عندما يترتب على ادراج عقار فى عداد الاثار فرض ارتفاقات او تغيير ارتفاقات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو اعداد التراب الوطنى.

الفصل 10

ان المنقولات الموقوفة او التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية او الجماعات القبلية يتم ادراجها فى عداد الاثار دون اجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعنى بالامر.

الفصل 11

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضى بادراج عقار او منقول فى عداد الاثار ، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ، الى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج فى عداد الاثار.

الباب الثالث

ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الاثار

القسم 1

أحكام مشتركة

الفصل 12

يجب أن يسبق ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الاثار اجراء بحث تامر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد فى هذا القرار تاريخ الشروع فى البحث كما تبين فيه ، ان اقتضى الامر ذلك ، الارتفاقات التى ستترتب على الادراج ، وتضاف اليه الوثائق التالية :

- فيما يخص العقارات : المخططات والبيانات والرسوم الاعدادية المفصلة او المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا ، ان اقتضى الامر ، الصور الشمسية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج فى عداد الاثار ومنطقة الارتفاقات ان كانت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– فيما يخص المنقولات : الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها.

وتستغرق مدة البحث فى العقارات شهرين وفى المنقولات شهرا واحدا.

الفصل 13

تتولى السلطة الجماعية المختصة اجراء البحث بعد ان تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه اليها ملف الادراج فى عداد الاثار المشتمل على القرار الصادر باجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة اليه.

الفصل 14

يجوز لكل من يعنيه الامر الاطلاع خلال مدة اجراء البحث على ملف الادراج فى عداد الاثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات فى سجل معد لهذا الغرض ، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة الى السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 15

يجب أن يستدعى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعى قبل ان يبدى المجلس رأيه فى مشروع الادراج فى عداد الاثار.

الفصل 16

تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الاول بمجرد تسلم الملف ، ادراج العقار او المنقول المقصود فى عداد الاثار.

وينشر المرسوم القاضى بالادراج فى الجريدة الرسمية.

القسم 2

ادراج العقارات الخاصة فى عداد الاثار

الفصل 17

تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار اعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه ، ويشار فيه الى ايداع الملف بمقر السلطة المذكورة ، كما يتضمن موجز القرار الصادر باجراء البحث.

ويجب ان ينشر هذا الاعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية ايام فى جريدتين مأذون لهما فى نشر الاعلانات القانونية ، وأن يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة ، ويعمل رئيس المجلس الجماعى على المناداة به ثلاث مرات فى السوق الاسبوعية او السوق المحلية اذا تعلق الامر بعقارات قروية.

وتقوم عمليات التعليق والاشهار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مقام التبليغ الى المعنيين بالامر.

الفصل 18

توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث الى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية او ، ان لم توجد ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى الفصول 12 و 13 و 14 و 15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعى.

الفصل 19

اذا كانت مميزات الادراج فى عداد الاثار المقترح وفقا للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه فى قرار اجراء البحث وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الادراج.

الفصل 20

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او ممثلها الجهوى برسالة مضمونة قرار الادراج فى عداد الاثار الى الملاك المعنيين بالامر بمجرد نشر المرسوم القاضى بذلك.

وتوجه نسخة من كل تبليغ ، قصد الاخبار ، الى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار.

الفصل 21

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او رب الملك الى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج فى عداد الاثار طلب تقييد المرسوم القاضى بذلك فى الصك العقارى

القسم 3

ادراج المنقولات فى عداد الاثار

الفصل 22

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد تسلم ملف الادراج فى عداد الاثار ، بتبليغ القرار الصادر باجراء البحث برسالة مضمونة الى مالك المنقول ، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ اجراء البحث وتاريخ اختتامه واشعار المعنى بالامر بايداع الملف ودعوته الى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة ، وتقوم السلطة المذكورة ، علاوة على ما ذكر ، بتعليق القرار المشار اليه اعلاه فى مكاتبها مشفوعا باعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ ايداع ملف الادراج فى عداد الاثار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 23

توجه السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد اختتام البحث ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التى تثبت استيفاء الاجراءات المقررة فى الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات وراى المجلس الجماعى.

الفصل 24

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، بتبليغ المرسوم القاضى بالادراج فى عداد الاثار بعد نشره الى الملاك المعنيين بالامر.

الباب الرابع

اخراج العقارات والمنقولات من عداد الاثار

الفصل 25

يجب ان يوجه طلب اخراج عقار او منقول من عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 26

ان اخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية او الجماعات القبلية من عداد الاثار يباشر وفق نفس الاجراءات المتبعة قصد ادراجها فى عداد الاثار.

الفصل 27

تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعى التابع له موقع العقار او المنقول وكذا المصالح المعنية بالامر.

واذا اقتصرت عملية الاخراج من عداد الاثار على جزء من العقار وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج.

وينشر فى الجريدة الرسمية المرسوم القاضى باخراج العقار او المنقول من عداد الآثار.

الفصل 28

تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضى باخراج عقار او منقول من عداد الاثار فى الجريدة الرسمية وبعد ان تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الاخراج بواسطة رسالة مضمونة الى الافراد المعنيين بالامر وكذا ، ان تعلق الامر بعقار ، الى المحافظ على الاملاك العقارية التابع له موقعه.

الفصل 29

تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عداد الاثار من القوائم والفهارس التى كانت مقيدة فيها.

الجزء الثالث

ما يترتب على الادراج فى عداد الاثار

الفصل 30

تنجز تحت مراقبة أحد مفتشى المبانى التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج فى عداد الاثار او تغيير مظهر الاماكن التى تشملها دائرة الادراج بعد صدور الاذن فى ذلك.

الفصل 31

يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اقرار كل تغيير تهدف الى ادخاله على الارتفاقات المترتبة على الادراج فى عداد الاثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير واعداد التراب الوطنى.

الفصل 32

تتوقف على اذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة فى عقارات او جزء من عقارات مدرجة فى عداد الاثار كالمبانى التاريخية او المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية.

الفصل 33

لا يجوز اجراء أى بحث من اجل نزع ملكية عقار مدرج فى عداد الاثار الا بعد ان يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ابداء ملاحظاتها فى ذلك.

الفصل 34

يمنح الاذن المنصوص عليه فى الفصلين 22 و 34 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اذا كان المرسوم يرمى الى منح الاذن المنصوص عليه فى الفصل 22.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 35

يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الاقدام على اى تفويت ارادى لعقار او منقول مقيد أو مدرج فى عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التى تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب ان يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو ادراج العقار او المنقول وثمن وشروط تفويته واسم من سيتملكه.

الفصل 36

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه فى الفصل 39 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم.

الجزء الخامس

أعمال التنقيب

الفصل 37

توجه طلبات الاذن فى القيام بأعمال التنقيب عن الاثار ، او بالاعمال الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع فى أعمال التنقيب المزمع انجازه بستة اشهر على الاقل.

وتكتب الطلبات المذكورة فى استئمارة معدة لهذا الغرض يمكن ان يتسلمها المعنيون بالامر فى المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38

تختص بالاذن فى القيام بأعمال التنقيب أو الاعمال الجارى عليها حكمها :

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الارضية ؛

– السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39

يظل الاذن المشار اليه فى الفصل السابق صالحا للعمل به مدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الاذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط ان يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 37 اعلاه قبل انصرام اجل صلاحية الاذن بثلاثة أشهر.

واذا انتهى اجل صلاحية الاذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون الى تاريخ البت فى الطلب المذكور.

الفصل 40

يوجه طلب الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 48 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم.

ويبتدىء أجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41

يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليها بموجب هذا المرسوم :

– تلقى الطلبات وتسليم الاذون المنصوص عليها فى الفصول 5 و 21 و 23 و 24 و 25 و 31 و 44 و 58 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه ؛

– تلقى الاعلام السابق للقيام بالاعمال المشار اليها فى الفصل 6 من القانون المذكور ؛

– تلقى تبليغ ارساء المزاد المتعلق بالمنقولات او العقارات المقيدة او المدرجة فى عداد الاثار وتقرير الاخذ بالشفعة او عدم الاخذ بها ؛

– اعلام المالك فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 32 من القانون المذكور ؛

– القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول او العقار المقيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تلقي طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه وابرام الاتفاقات بالمراضاة المنصوص عليها في الفصلين 17 و 49 من القانون المذكور مع الافراد المعنيين بالامر ؛

– اتخاذ مقررات ترمي الى تحديد شروط استغلال ارباب العقارات او المنقولات المقيدة لممتلكاتهم هاته قصد التكسب منها ؛

– منح الاعانات لارباب المنقولات او العقارات المقيدة والقيام بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار او المنقول المقيد وابراز قيمته ؛

– القيام ، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بتسلم الاعلام الذي توجهه اليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة اعمال التنقيب او تقرير وقف هذه الاعمال موقتا ؛

– ممارسة حق ابرام المصالحات.

الفصل 42

يقصد بكلمة « الادارة » الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف باعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43

يجوز ان تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة اليها بحكم هذا المرسوم الى مفتشي المباني التاريخية والى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44

يمارس عامل الرباط وسلا ، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1395 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل 11 والفصل 13 وما يليه الى الفصل 16 والفصول 20 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 من هذا المرسوم.

الفصل 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزي.
وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،
الامضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للاشخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مرتين ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 33 المكرر و 39 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تخضع لاحكام هذا المرسوم العربات ذات المحرك او المقطورة المستخدمة عادة او عرضا « للنقل الخاص الجماعي للاشخاص ».

ويراد بعبارة « النقل الخاص الجماعي للاشخاص » نقل الاشخاص الذي تمارسه الدولة واشخاص القانون العام طبقا لمتطلبات مصالحها ، او يقوم به متعاط للصناعة أو التجارة او

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحة او فرد من الافراد لمصلحته فقط مستعملا لذلك عربات في ملكه او موضوعة رهن تصرفه وحده ، بشرط الا تحمل العربات المستخدمة ، علاوة على سائقيها ، الا الاشخاص المنتمين الى مؤسسة المعنى بالامر.

ولا تستعمل العبارة المذكورة الا للدلالة على نقل ما يزيد على ثمانية أشخاص دون اعتبار السائق ، واذا كان من بين الركاب أطفال يقل عمرهم عن عشر سنين اعتبر كل اثنين منهم بمنزلة شخص واحد اذا كان عددهم لا يتجاوز العشرة.

الجزء الاول

اعداد العربات واستغلالها وصيانتها

الباب الأول

العربات المقتصر استعمالها على النقل الخاص الجماعي للاشخاص

الفصل 2

يجب ان يتوافر في مجموع العربة عند استعمالها جميع ضمانات الراحة والسلامة ولاسيما من اخطار الحريق.

الفرع الاول

قاعدة العربة

خزان الوقود وانابيبه – خروج الغازات

الفصل 3

يجب ان يكون خزان الوقود مع منافذه (او الخزان الرئيسي ان وجد خزان اضافي) خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والامتعة او البضائع ، والا يجعل بأي وجه من الوجوه فوق المرافق المذكورة.

ويجب أن يفصل الخزان عن هذه المرافق بحاجز غير قابل للاحتراق متصل لا تتسرب من خلاله السوائل بحال ، والا يكون بالجزء الاسفل منه ما من شأنه ان يحول دون ان يقع على الارض مباشرة كل ما يضيع او يتسرب من الوقود المحتوى عليه.

ويجب ان تكون الفوهة التي يملأ منها الخزان خارج هيكل العربة.

الفصل 4

يجب ان يتم افراغ الغازات وان يوضع الانبوب الذي تخرج منه على نحو يحول دون تسرب الغازات داخل العربة ، ولاسيما من النوافذ والابواب التي من شأنها أن تكون عادة مفتوحة.

ويجب ان يوضع الانبوب الذي تخرج منه الغازات على شكل يسمح بخروج الغازات المحترقة عن يمين العربة في الاتجاه الذي تسير فيه.

وتحقيقا لذلك ، يجب ان يبعد الطرف الاقصى للانبوب الذي تخرج منه الغازات بأقل من عشرين سنتمترا عن جانب العربة الايمن وان تتكون من التقائه بالمحور الطولي للعربة زاوية لا تقل عن ثلاثين درجة نحو اليمين.

ويجب لتلافي خطر الحريق ان تكون انابيب خروج الغازات وكذا خافضة الصوت بعيدة بما فيه الكفاية من كل مادة تقبل الاحتراق ، والا وجب أن تعزل بحاجز يقي من النار.

ويجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة كي لا تكون وصلات الانابيب التي تخرج منها الغازات في جوار القنوات التي يمر بها الوقود حتى لا يسيل ما قد ينساب من وقود هذه القنوات على الانابيب المذكورة

ويجب استعمال التجهيزات اللازمة لتلافي تسرب الغازات والابخرة والادخنة الصادرة من موقع المحرك الى داخل الهيكل.

الفصل 5

يجب ان توضع بطاريات المراكم خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والامتعة او البضائع وان يفصل بينهما وبين الهيكل المذكور جانب عازل او موجة هوائية مسترسلة التيار.

كبح العربة

الفصل 6

تجرى على العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص احكام القرار الصادر في 21 من جمادى الاولى 1372 (6 فبراير 1953) بتحديد المسافات القصوى لوقوف العربات ذات المحرك.

العجلات واطاراتها المطاطية

الفصل 7

يجب ان تكون العربة مجهزة عند ابتداء كل رحلة بعجلة او اطار حديدي احتياطي من الحجم المستعمل او ما يعادله ، ويكون كلاهما مزودا باطار مطاطي في حالة جيدة وجاهزا للاستعمال.

ويجب ان تكون الاطارات المطاطية جيدة وان تكون النقوش المرسومة على دائرتها بارزة والا تحتوي جوانبها على شقوق يظهر منها النسيج او الصمغ ويبلغ مجموع طولها 8 سنتمترات مهما كان عدد الشقوق ، ولا يلزم توفر هذا الشرط فيما يتعلق بالعجلات الخلفية المزدوجة الا في واحدة من كلتا العجلتين المزدوجتين.

الفرع الثاني

الهيكل

I – احكام عامة

الفصل 8

يجب الا يتجاوز بارز القاعدة الخلفي ستة أعشار المسافة الفاصلة بين محوري العربة والا يزيد طوله المطلق على ثلاثة أمتار ونصف فيما يخص عربات نقل المسافرين و 3 أمتار فيما يخص الشاحنات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تتعلق هذه القاعدة بتجهيزات الهيكل مثل السلالم وواقيات الصدمات الخ التي لا ينشأ عنها تغيير في طريقة انعطاف العربة في المنعرجات.

الفصل 9

يشتمل مجموع وزن العربة محملة على :

– وزن العربة مزودة بهيكل وجاهزة للسير ؛

– وزن الركاب والمستخدمين ؛

– وزن الطرود الصغيرة التي يحملها الركاب معهم ؛

– وزن الامتعة.

ويقع تقدير ذلك باعتبار ان كل شخص منقول ، مستخدما كان او راكبا ، يزن 70 كيلوغراما ، ويراد بلفظ « راكب » الشخص المنقول والطرود التي يحملها معه والامتعة المنقولة على متن العربة.

ويجب ان يتم توزيع الحمولة باعتبار مواقع الركاب الجالسين والواقفين والمستخدمين ومكان وضع الامتعة ، على نحو يضمن الا يتحمل أي محور ثقلا يتجاوز الوزن الموافق عليه حين تسلم العربة.

ويجب ان يضمن توازن العربة بتوزيع الحمولة توزيعا مضبوطا.

2 – مخدع السائق ومقعده المكان المخصص للركاب

الفصل 10

يجب ان يكون مقعد السائق مستقلا عن المقاعد الاخرى الموجودة في العربة.

واذا كان يوجد بمكان يستقر به الركاب ايضا ، وجب عزله بحاجز ثابت صلب يصل الى منكبي السائق ويساعد على حمايته من كل ضغط او اصطدام ياتي من الركاب.

ويجب ان يكون هذا المقعد قابلا لان يقدم او يؤخر بحسب ما تستوجبه الاحوال.

ويجب ان يوضع على نحو ييسر للسائق القيام بالحركات الاساسية لسياقة العربة مثل استعمال الدواسات واجهزة التحكم واجهزة الانارة والمنبهات الصوتية واجهزة الاشعار بتغيير الاتجاه ، وان يكون في امكان السائق القيام بمختلف هذه العمليات من غير ان يضطر الى ان يبتعد كثيرا بجسده عن مكانه ويجب الا يكون المقعد متحركا وان يكون متينا ومشدودا الى الهيكل شدا محكما.

ويجب ان تجهز العربة ، علاوة على المرآة الارتدادية الداخلية ، بمرآتين ارتداديتين توضعان خارج الهيكل في مقدمة العربة ، احداهما بالجانب الايمن والاخرى بالجانب الايسر.

ويجب اتخاذ جميع التدابير كي لا يتضايق السائق خلال السير من اشعة الشمس وانعكاسات الانارة المنبثقة من داخل العربة او الصادرة عن العربات الاخرى التي تسير في الاتجاه الذي يسير فيه.

ويجب ان تكون الواقية الامامية مجهزة بآلة لاذابة الجليد كلما كانت العربة تسير في أحوال تساعد على تراكمه.

ويجب ان يستطيع سائق العربة التحكم في جهاز على الاقل من اجهزة استخدام المنبه الصوتي من غير ان يتخلى عن امساك المقود بكلتا يديه.

الفصل 11

كل عربة ذات هيكل مغلق يجب ان تجهز على الاقل :

– اذا كان المحرك في الامام :

أ) بباب أمامي يكون وجوبا بالجانب الايمن ؛

ب) بباب في الواجهة الخلفية او ببابين جانبيين أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار في النصف الخلفي من العربة.

– اذا كان المحرك في الخلف :

أ) بباب أمامي ؛

ب) بباب في أقصى الجانب الخلفي الايمن.

واذا كان المحرك موضوعا تحت القاعدة فيما بين الامام والخلف وجب تجهيز العربة باحدى مجموعتي الابواب المشار اليهما اعلاه.

ويجب ، زيادة على ما ذكر ، ان تكون بكل واجهة جانبية ، فيما يخص العربات التي تنقل اقل من 22 شخصا ، لوحة او زجاجة متحركة على الاقل ، وفيما يخص العربات التي تنقل 22 شخصا على الاقل ، لوحتان او زجاجتان متحركتان يمكن التصرف فيهما من الخارج والداخل ولا تقل فتحتهما على الخارج عن 70 سنتمترا × 47 سنتمترا بحيث يتأتى للركاب استعمالها منفذا للانقاذ في حالة وجود خطر ، ويجب ان تكون اللوحات او الزجاجات المتحركة المذكورة قابلة لان يتصرف فيها الركاب بسهولة وعلى الفور دون تدخل السائق.

ويجب ان تكون مساحة اللوحات المذكورة بارزة ، وان توضع داخل الهيكل مطارق ذات مناقير او بلطات لكسر اللوحات او الزجاجات في حالة وجود خطر ، او تزود العربة بجهاز يكفل القيام بما ذكر.

واذا كان من الواجب أو القرر وجود منفذ للانقاذ وكان هذا المنفذ مجهزا بزجاجة وجب ان تكون قابلة للكسر ان دعت الضرورة الى ذلك.

ويجب ان تكون الواجهة الخلفية ، علاوة على ذلك ، مجهزة على الاقل بزجاجة تبلغ مساحتها 70 سنتمترا × 47 سنتمترا يمكن كسرها بمطرقة ذات منقار او ببلطة موضوعة في مكان قريب او بجهاز يمكن استخدامه لذلك.

ولا تطبق هذه القاعدة على العربات التي يوجد محركها في الخلف ، اذ في هذه الصورة يجب ان توضع البلطة او المطرقة ذات المنقار بالقرب من الواقية الامامية.

وتكتب بالجهة الداخلية لمنافذ الانقاذ عبارة « منفذ انقاذ » باللغتين العربية والفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وكانت ابوابها المستخدمة عادة من نوع ابواب الحافلات ، وجب ان تفتح الى الخارج وان تكون مفصلاتها فى اتجاه مقدم العربة ، ويمكن قبول الابواب المنزلقة او المنطوية اذا كانت سهلة الاستخدام وسليمة الاستعمال.

ويجب ان تركب الابواب « المنطوية على شكل محفظة » على نحو لا يجعلها تنفتح بمجرد اندفاع الركاب ، ويتعين ان تزود الابواب من نوع ابواب الحافلات بجهاز اغلاق تكون مقابضه الداخلية والخارجية مرئية بوضوح ، سهلة المنال ، قابلة للاستخدام بيسر وعلى الفور سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب الا تفتح الابواب من نوع ابواب الحافلات سوى برفع المقابض

ولا يؤذن فى اتخاذ مزاليج الامان للابواب من نوع ابواب الحافلات الا اذا كانت سهلة الاستخدام على الفور سواء من الداخل أو من الخارج.

ويجب ان تكون الابواب التى تنفتح بالهواء او الكهرباء مزودة بجهاز للاغاثة يتيح للركاب فتحها مباشرة سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب الا تكون الكراسى الجانبية والمقاعد مثبتة بحال من الاحوال بالابواب ولا ان تحول دون المرور اليها.

ويجب ان يكون للابواب ممر خال لا يقل عرضه عن 60 سنتمترا وعلوه عن متر ونصف مع امكان تخفيض هذا العلو الى متر و 40 سنتمترا فيما يخص الابواب المعدة للاخلاء.

الفصل 12

يجب الا يقل علو الممرات والمماشى الموصلة الى الابواب عن متر و 65 سنتمترا وان يبلغ عرضها الممتد على شريط عمودى من الارض الى السقف 43 سنتمترا على الاقل مع اعتبار المقاعد ، وذلك فيما يتعلق بالمماشى الموصلة الى الابواب المستعملة عادة وبالمماشى المؤدية الى أبواب الاخلاء وبالممر الطولى.

ويمنع وضع المقاعد الثابتة او المرتجحة بالممرات والمماشى ويجب ان تنطوى الكراسى الجانبية تلقائيا حين تكون خالية كما يجب الا يحتل اى كرسى حين يكون فى الوضع الذى يستعمل فيه مساحة تجعل عرض المماشى الموصلة الى مختلف الابواب أقل مما هو مفروض.

ولا يجوز ان تستعمل المقاعد او الدكاك القابلة للنقل الا اذا كانت مشدودة الى الهيكل.

ويجب ان تكون جميع المقاعد والدكاك والكراسى الجانبية مجهزة بمسند.

ويجب ان يبلغ عرض كل مقعد جلوس 40 سنتمترا على الاقل دون اعتبار المتكاة.

ويجب الا يقل عمق المقاعد من الطرف الاسفل للمسند الى الجانب الامامى عن 40 سنتمترا.

ويجب ان تبلغ المسافة الخالية الفاصلة بين مقعدين يوجدان فى صف طولى واحد ، من مسند الى مسند فى مستوى علو المقاعد 60 سنتمترا واذا كانت المقاعد متقابلة وجب ان تبلغ المسافة الفاصلة بين المسندين فى مستوى علو المقاعد مترا و 20 سنتمترا على الاقل.

ويجوز ان توضع كراسى او دكاك قابلة للنقل بالاماكن الداخلية بشرط ان لا تعرقل اخلاء العربة.

واذا كانت العربة تقل اشخاصا واقفين وجب الا يقل العلو المجرد للهيكل عن متر و 80 سنتمترا فى الاماكن المخصصة لهؤلاء الركاب ، وتوضع رهن تصرف الركاب الواقفين مقابض وقضبان للتشبث بها ، تكون كافية العدد وسهلة المنال.

الفصل 13

يجب ان يكون الركاب جالسين.

غير انه اذا تعلق الامر بنقل جم غفير عبر مسافات قصيرة او كان عدد الركاب كثيرا على غير العادة جاز ان يكون بعض الركاب واقفين بشرط ان تكون العربة مهيئة لتجعل بها مقابض يستمسك بها.

ويحدد عدد الركاب الواقفين بالاعداد الثلاثة التالية :

ق 1 = حاصل قسمة الفرق بين وزن مجموع العربة محملة « و » ووزنها فارغة « ف » مضافا اليه وزن البضائع « ب » على الوزن الجزافى « و » للشخص كما هو محدد فى الفصل 9 مطروحا منه عدد مقاعد الركاب الجالسين بادخال الكراسى الجانبية (ج).

$$\text{ق } 1 = \frac{\text{و} - (\text{ف} + \text{ب}) - \text{ج}}{\text{و}}$$

ق 2 = يحدد على اعتبار العربة مشغولة بكاملها وان الثقل الذى يتحمله كل محور باعتبار وزن الامتعة والبضائع لا يتجاوز الثقل المبين فى محضر الموافقة.

ق 3 = حاصل قسمة المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين على 15 سنتمترا مربعا ، مطروحا منه وحدتان لكل كرسيى جانبى موضوع وغير مثبت ، على الا تشمل المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين المنافذ الى الابواب.

ويساوى عدد الركاب الواقفين المباح (ق) أصغر الاعداد الثلاثة : ق 1 و ق 2 و ق 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

يجب حين تكون العربة فارغة الا ترتفع فوق الارض باكثر من 45 سنتمترا الدرجة الاولى لكل مرقاة تنتهي الى مدخل عادي ، ما عدا ابواب الافراغ ، ويحدد بـ 30 سنتمترا ارتفاع الدرجات الاخرى من المرقاة المذكورة.

ويجب الا يقل عمق الدرج عن 20 سنتمترا وعرضها عن 25 سنتمترا وان تكون الدرج من مادة غير زلقة.

وتجهز المنافذ المستعملة عادة بمنكآت لتسهيل صعود الركاب ونزولهم ، اذا دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 15

يجب ان تدفأ العربات ذات الهيكل المغلق المستعملة في فصل الشتاء باحدى الوسائل المتوافرة فيها جميع شروط المحافظة على الصحة ، وذلك حين يكون من المتوقع ان تنخفض درجة الحرارة في الخارج الى اقل من ست درجات مائوية فوق الصفر.

ويجب ان تزود بجهاز تهوية مناسب.

الفصل 16

يجب ان توضع الخطوط الكهربائية تحت عازل وان تزود كل دارة يتحكم فيها مقاطع تيار بصهيرة لوقايتها.

3 ـ الإنارة ولوازم لوحة القيادة

الفصل 17

يجب ان تكون كل عربة من شانها ان تسير ليلا مجهزة بوسائل الانارة الكافية لتمكين السائق من قراءة بيانات اجهزة ولوازم لوحة القيادة وتمكين الركاب من الصعود والنزول بيسر وذون تعرض لخطر ، مع اتخاذ جميع التدابير كي لا يعرقل ذلك رؤية السائق للطريق في اثناء السير ، ويجب بالاضافة الى ما ذكر ان تجهز كل عربة على الاقل بمصباح يدوي احتياطي مستقل.

الفصل 18

لا تقبل آلات الاشعار بتغيير الاتجاه التي تقتصر اشارتها على اشتعال مصباح الا اذا كانت هذه الاشارات ممكنة رؤيتها بكل وضوح في اثناء النهار ولو كان ضوء الشمس اقوى ما يكون توهجا ، ويجب ان تكون الآلات المذكورة مزودة بجهاز يضمن التحقق من انها تؤدي وظيفتها.

ويجب ان يكون المنبه على تغيير الاتجاه مصحوبا بمنبه ثان في الجانب الامامي للعربة ليتمكن من رؤية اشاراته كل سائق يكون قد شرع في تجاوز عربة النقل الجماعي قبل استخدام سائقها للمنبه.

الفصل 19

يجب ان تكون كل عربة مجهزة بمسجل للسرعة يبين عدد الكيلومترات التي تقطعها العربة خلال ساعة ويكون بحيث يستطيع ان يراه كل من السائق والركاب المجاورين له ، كما يتعين ان يظل دائما في حالة سير جيدة وان تتأتى قراءة ارقامه بكل وضوح لاقرب الركاب من السائق.

4 ـ مطافىء الحريق

الفصل 20

يجب ان تجهز كل عربة بمطافىء تستعمل مادة مسحوق او في شكل رغوة وتوضع على دعائم معدنية مشدودة الى الهيكل ، ويحدد عدد المطافىء كما يلي :

أ) اذا كانت العربة تشمل 15 مقعدا او اقل وجب ان تكون بها مطفأة لا تقل سعتها عن كيلوغرامين او لترين بحسب نوعها وتكون في متناول السائق.
ويجوز ان تجهز العربات من الفئة المشار اليها اعلاه بمطفأتين لا تقل سعة كل منهما عن كيلوغرام او لتر بحسب نوعها وتوضع احداهما عن يسار السائق والاخرى في مؤخرة مخدعه.

ب) اذا كانت العربة تشمل اكثر من 15 مقعدا وجب ان تكون بها مطفأتان سعتهما كيلوغرامان او لتران بحسب نوعهما توضع واحدة منهما عن يسار السائق والاخرى في مؤخرة مخدعه

ويجب ان تكون المطافىء صالحة للقيام بوظيفتها خير قيام وان يتلقى مستخدمو العربة التعليمات اللازمة لمعرفة استخدامها.

ويجب ان توضع المطافىء بحيث يراها الركاب وتكون في متناولهم وان يكتب عليها بحروف غليظة بيانات تتضمن كيفية فكها واستخدامها

ويجب ان تمكن المطافىء من مكافحة كل حريق سواء اصاب المحرك او العربة او الامتعة او البضائع او الركاب انفسهم.

5 ـ صندوق الاسعافات الاولى العاجلة

الفصل 21

يجب ان تزود كل عربة بصندوق يدعى « صندوق الاسعافات الاولى العاجلة » ويحتوي على بعض الاشياء والمنتجات الصيدلية التي تمكن من القيام بالعلاجات الاولى.

ويجب الا يكون صندوق الاسعافات المذكور مغلقا بمفتاح والا يمكن تسرب الماء او الغبار اليه من الخارج وان يكون مرصصا.

ويتعين ان يعلق بداخل غطاء الصندوق بيان يتضمن ما يحتوي عليه وكيفية استعماله ، وان يرسم على غطائه هلال اخضر وان يوضع بحيث يراه الركاب ويمكنهم تناوله بيسر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – بيانات ومعلقات

الفصل 22

يجب ان يرسم بداخل العربة او يكتب فى لوحة موضوعة فوق رأس السائق بأحرف غليظة باللغتين العربية والفرنسية جملة تتضمن منع تكليم السائق ما لم تدع الى ذلك ضرورة.

ويجب ان يرسم او يكتب فى لوحة قارة داخل الهيكل فوق رأس السائق بيان السرعة القصوى كما تحددها الانظمة المعمول بها والعدد الاقصى للركاب الجالسين والواقفين ومجموع وزن العربة محملة ووزنها فارغة.

الفرع الثالث

العربات الموصولة احداها بالاخرى

الفصل 23

يباح استعمال عربات موصولة احداها بالاخرى للنقل الخاص الجماعى للاشخاص بشرط ان تتوفر فى العربات المذكورة الشروط المتعلقة بها الواردة فى قانون السير و القرارات التابعة له وكذا الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

الفرع الرابع

المقطورات

الفصل 24

يحظر استعمال المقطورات للنقل الخاص الجماعى للاشخاص الا باذن استثنائى تسلمه المصلحة المختصة بوزارة النقل.

الباب الثانى

عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعى للاشخاص.

الفرع الاول

تهيئة العربات

الفصل 25

تجرى على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعى للاشخاص احكام الفصول 2 و 3 (مع امكان تعويض الحاجز غير القابل للاحتراق بحاجز واق من الحريق) و 5 و 9 (الفقرة 4) و 15 و 16 و 17 و 18 وكذا احكام هذا الباب.

الفصل 26

يمنع نقل الركاب واقفين على متن عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعى للاشخاص.

الفصل 27

يجوز ان تكون الدكاك والمقاعد الموضوعة رهن تصرف الركاب قابلة للنقل ولكن يجب ان تشتمل على اجهزة يمكن استعمالها بسرعة وتجعلها مشدودة الى العربة باحكام.

ويجب ان تكون موضوعة على نحو يجعل من اليسير افراغ العربة من الركاب بسرعة.

واذا كانت الدكاك موضوعة فى اتجاه العرض وجب ان يكون هناك ممشى طولى لا يقل عرضه عن 25 سنتمترا.

ويجب ان تكون المقاعد والدكاك غير المسندة الى الحواجز الجانبية مجهزة بمساند متينة.

ويجب الا يقل عرض المقاعد المعدة للركاب عن 40 سنتمترا.

ويجب ألا تقل مساحة القاعدة المعدة لكل راكب عن 30 سنتمترا مربعا.

ويجب ان تعد العربات المفتوحة على نحو يحول دون سقوط الاشخاص خارج العربات ، ولا يجوز بوجه خاص ان تستعمل الشاحنات ذات الحواجز الجانبية لنقل الاشخاص الا اذا كان الطرف الأعلى للحاجز او التعليات يتجاوز بنصف متر على الاقل مستوى المقاعد او الدكاك.

الفصل 28

يجب ان تجهز جميع العربات المفتوحة بغطاء.

الفصل 29

يجب ان توضع او ترص المعدات والامتعة المنقولة مع الركاب فى آن واحد ، على نحو يحول دون تحركها وسقوطها خلال السير فى الاماكن التى يشغلها الركاب.

الفصل 30

يجب اعداد سلالم او درج لتمكين الركاب من الصعود والنزول.

الفصل 31

اذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وجب :

1 – ان تكون ارضيتها حاجزة كى يتأتى تجنب تسرب الغازات المنفلتة الى داخل الهيكل وان يكون طرف الانبوب الذى تخرج منه الغازات متجها الى خارج مساحة مسقط العربة ؛

2 – ان تيسر المنافذ المعدة بوجه خاص لهذا الغرض التهوية والانارة الطبيعية داخل العربة فى اثناء النهار ؛

3 – ان تكون الانارة كافية داخل الهيكل بمجرد غروب الشمس ؛

4 – ان يتيسر نزول الركاب من العربة بفضل باب او فتحة يبلغ عرضها 60 سنتمترا تقع بمؤخرة العربة ويمكن فتحها من الداخل والخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 32

يجب ان تهيأ العربة على نحو يمكن الركاب من طلب الوقوف ماعدا اذا كان السائق على اتصال مباشر بالركاب.

الفصل 33

لا يسمح سوى لراكب واحد بالجلوس على دكاك السائق خلال النقل الخاص الجماعي للاشخاص ماعدا اذا كانت العربة مهيأة على نحو ييسر للسائق انجاز عملياته بكل سهولة.

الفصل 34

يجب ان يشتمل مخدع القيادة على مطفأة وقاطع تيار عام يكونان معا في متناول يد السائق.

الفرع الثاني

المعلقات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الانطلاق

الفصل 35

يجب ان يعلق :

1 – في مخدع القيادة بيان السرعة القصوى والعدد الاقصى للمقاعد المأذون فيه ؛

2 – في الامكنة المخصصة للركاب بيان منع الوقوف في اثناء السفر والجلوس على جوانب العربة او حواجزها والصعود او النزول خارج اوقات الوقوف التام للعربة وفي غير الاماكن المقررة لهذا الغرض.

الفصل 36

يجب ان يتحقق السائق قبل كل انطلاق من ان الركاب جالسون على المقاعد والدكاك الموضوعة رهن تصرفهم لا على جوانب العربة او حواجزها ومن ان تدابير السلامة المشار اليها اعلاه قد تم اتخاذها

الفرع الثالث

الشاحنات ذوات الجفان

الفصل 37

لا يؤذن في استعمال الشاحنات ذوات الجفان الا لنقل مستخدمي المقاولات المتجهين الى الاوراش او الراجعين منها والا اذا كانت تتوافر في العربات المذكورة مختلف الشروط المنصوص عليها في الفصول 27 و 29 و 30 و 32 وكانت تشتمل بوجه خاص :

1 – على حواجز او تعليات مثبتة بكيفية متينة يمكن ان تكون قابلة للنقل وتتوافر فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخيرة من الفصل 27 ؛

2 – في حالة انعدام الحاجز الخلفي ، على حزام متين معد للحيلولة دون سقوط المستخدمين في اثناء تغيير سرعة العربة ؛

3 – على جهاز فعال لتشبيث الجفنة.

الفرع الرابع

المقطورات

الفصل 38

يمنع نقل الركاب على متن المقطورات المشدودة الى عربات نقل البضائع المستعملة او غير المستعملة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص . ولا يشمل المنع المذكور اشباه المقطورات.

الجزء الثاني

الفحوص التقنية – المراقبة – احكام مختلفة

الباب الأول

العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص

الفحوص التقنية

الفصل 39

يجب على كل شخص يقوم بنقل خاص جماعي للاشخاص ان يقدم كل ستة اشهر العربات المستعملة للنقل المذكور قصد اجراء فحص تقني عليها عملا بالفصلين 33 المكرر و 39 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953).

وتجرى الفحوص الدورية المذكورة هيئات معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل ، ويراد بها اساسا التحقق من حسن حالة العربة ومطابقتها لاحكام هذا المرسوم.

ويمكن ان دعت الضرورة الى ذلك ان تأمر المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل باجراء فحوص مضادة.

ويجب خلال الفحوص المذكورة ان تخضع العربة محملة ، بوجه خاص ، الى عمليات لاختبار اجهزة الكبح في أثناء السير.

ويتحمل الناقل مصاريف الفحص.

الفصل 40

يجب ان يجرى على كل عربة تعرضت لحادث سير فحص تقني قبل العودة الى استخدامها ، وذلك على يد هيئة معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل ، وان يدلى بشأنها بالشهادة المناسبة كلما طلبت ذلك سلطات المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

عربة نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفصل 41

لا يسمح باستعمال عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) للقيام بالنقل الخاص الجماعي للاشخاص الا اذا كانت العربات مهيأة بوجه خاص لهذا الغرض وفقا لاحكام الباب الثاني من الجزء الاول.

الفصل 42

تجرى احكام الفصلين 39 و 40 اعلاه على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للقيام بالنقل الخاص الجماعي للاشخاص ، ويجب ان تقدم مجهزة للقيام بالنقل المذكور الى المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل وقت تسلم كل عربة على انفراد والى الهيئات المعتمدة عند الفحص التقني الاول وكذلك عند الفحوص اللاحقة.

الفصل 43

يجب ان يقدم الناقل مع ملفه وقت تسلم العربة على انفراد بيانا وصفيا في ثلاثة نظائر يتضمن التهيئات التي تم انجازها لجعل العربة مطابقة لاحكام هذا المرسوم.

وعندما تثبت المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل مطابقة العربة للاحكام المذكورة تسلم الى الناقل ، مع محضر تسلم العربة على انفراد ، نظيرين من البيان الوصفي بعد ان تضيف اليهما العدد الاقصى للركاب الممكن نقلهم ، ويجب ان تسلم نسخة من النظيرين المذكورين خلال اجل 48 ساعة الى مقاولة التأمين التي تضمن المسؤولية المدنية لمالك العربة المعدة لنقل البضائع.

واذا كانت العربة تستعمل لنقل خاص جماعي للاشخاص وجب الاحتفاظ بنظير آخر داخل العربة قصد الادلاء به لمصالح الشرطة او الدرك او مراقبة النقل والسير عبر الطرق.

الجزء الثالث

النقل الخاص الجماعي للاطفال البالغين سن الدراسة

الفصل 44

يجب ان يرافق الاطفال الذين تقلهم العربات المشار اليها في هذا الجزء اشخاص كبار لا يتجاوز عددهم ثلاثة ولا يقل عن اثنين.

الفصل 45

تجرى احكام الباب الاول من هذا الجزء واحكام الجزئين الاول والثاني غير المنافية لها على العربات ذات المحرك المستعملة فقط للنقل الجماعي للاطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة.

اما العربات ذات المحرك المعدة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص غير العربات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل فتجرى عليها وقت استعمالها للنقل الخاص الجماعي للاطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة أحكام الباب الثاني من هذا الجزء واحكام الجزئين الاول والثاني غير المنافية لها.

ويمنع النقل الخاص الجماعي للاطفال على متن العربات المقطورة أو عربات نقل البضائع ما عدا بإذن استثنائي تمنحه المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل.

الباب الأول

العربات المستعملة لنقل الاطفال لا غير

الفصل 46

يجب ، فيما يتعلق بالاشخاص الكبار المرافقين للاطفال المشار اليهم في الفصل 44 ومن ضمنهم السائق ، ان يراعى في حساب عدد المقاعد ، الاوزان والاحجام المقدرة للاشخاص الكبار استنادا الى المقادير الجزافية المبينة في الجزء الاول من هذا المرسوم.

الفصل 47

تطبيقا للفصل 9 أعلاه يحدد الوزن المتوسط الجزافي لكل شخص منقول بأربعين كيلوغراما (40).

الفصل 48

تطبيقا للفصل 11 أعلاه تخفض الاحجام من 0،70 × 0،47 الى 0،55 × 0،40.

واذا كانت العربة مجهزة بباب خلفي وجب الا يفتح هذا الباب او يغلق سوى من مكان السائق او من الخارج.

الفصل 49

تطبيقا للفقرات 5 و 6 و 7 من الفصل 12 يعمل بالارقام الآتية :

عرض المقاعد : 30 سنتمترا (بدلا من 40 سنتمترا) ؛

عمق المقاعد : 30 سنتمترا (بدلا من 40 سنتمترا) ؛

المسافة الفارغة : 55 سنتمترا (بدلا من 60 سنتمترا) ؛

متر واحد (بدلا من متر و 20 سنتمترا).

وعندما تكون المقاعد في شكل دكاك طويلة موازية لمحور العربة الطولي يجب تجهيزها بمتكآت لتقسيم مجموع الطول الى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بكل واحدة منها ثلاثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 50

يجب ان يكون الركاب من الاطفال جالسين ويجوز عرضا ان يكون الاشخاص المرافقون لهم واقفين ، مع مراعاة أحكام الفصل 12 اعلاه.

الفصل 51

يجب ان تكتب بوضوح في مقدمة ومؤخرة العربة عبارة « نقل الاطفال » بحروف لا يقل علوها عن 15 سنتمترا باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب ان تكون الكتابة المذكورة ، كي تتأتى رؤيتها بالليل والنهار ، على السواء ، اما مضاءة بجهاز نير أو شفاف واما مرسومة بمواد عاكسة.

الباب الثاني

العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص والمستعملة لغرض النقل للاطفال

الفصل 52

يجب ان يكون الركاب من الاطفال جالسين غير انه اذا كان النقل داخل دائرة حضرية لا غير جاز بصفة استثنائية ان يبقى الركاب من الاطفال واقفين بشرط ان تكون العربة مهيأة لتثبت فيها مقابض يستمسك بها.

ولا يجوز بحال من الاحوال ان يجلس الاطفال بالاماكن المؤدية الى الابواب.

ولتحديد عدد الركاب من الاطفال الواقفين يعمل باحكام الفصل 13 اعلاه مع تخفيض الوزن الجزافي (و) لكل راكب من الركاب الى 30 كيلوغراما.

الفصل 53

يمكن ان يجلس ثلاثة أطفال في مقعد معد لشخصين اذا كان غير مجهز بمرتفق مركزي أو مجهزا بمرتفق قابل للازاحة ، ولا يمكن ان يركب في مقعد فردي او كرسي جانبي الا طفل واحد.

وتقسم المقاعد الطولية اذا كانت طويلة بمتكآت الى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بها ثلاثة ، على الا يقل عرض كل مقعد من المقاعد المذكورة عن 30 سنتمترا.

الجزء الرابع

احكام مختلفة

الفصل 54

يحدد لملاك العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص ، المستعملة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اجل قدره سنة يبتدىء من فاتح مايو 1982 للتوفيق بين اوضاع عرباتهم واحكام هذا المرسوم.

الفصل 55

يسند الى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

مرسوم رقم 2.81.688 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1333 (5 يونيه 1915) باحداث محافظة الاملاك العقارية بالدار البيضاء وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من جمادى الاولى 1335 (11 مارس 1917) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بوجدة وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من محرم 1338 (25 اكتوبر 1919) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالرباط وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1341 (20 مارس 1923) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بمراكش وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1342 (25 شتنبر 1923) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بمكناس وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من شوال 1348 (21 مارس 1930) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بفاس وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1357 (31 مايو 1938) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالجديدة وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 من شوال 1359 (23 نونبر 1940) باحداث محافظة على الاملاك العقارية باكادير وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الوزارى رقم 809.60 الصادر فى 18 غشت 1960 المطبق بموجبه فى دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة التشريع الخاص بالتحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 685.66 الصادر فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) باحداث محافظة على الاملاك العقارية ببنى ملال وتحديد دائرة اختصاصها وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 05.68 الصادر في 17 من ربيع الاول 1388 (14 يونيه 1968) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالناضور وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.452 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) باحداث محافظة ثانية على الاملاك العقارية بالدار البيضاء وتحديد دائرتي اختصاص كلتا المحافضتين بهذه المدينة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.11 الصادر في 21 من محرم 1395 (3 يبراير 1975) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بقصر السوق وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.12 الصادر فى 21 من محرم 1395 (3 يبراير 1975) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.13 الصادر فى 21 من محرم 1395 (3 يبراير 1975) بأحداث محافظة على الاملاك العقارية بسطات وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.338 الصادر فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالخميسات وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.411 الصادر فى 20 من رجب 1397 (8 يوليوز 1977) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعيون وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.497 الصادر فى 4 رمضان 1397 (20 غشت 1977) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بخريبكة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.92 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتطوان وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.296 الصادر في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسلا وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.170 الصادر فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتازة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.171 الصادر فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بآسفى وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.172 الصادر فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.363 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالحسيمة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.364 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.365 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة ثالثة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.366 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بخنيفرة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.367 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بورزازات وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.368 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالرمانى (اقليم الخميسات) وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.369 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية كما يلي :

1 ـ محافظة أكادير :

مجموع اقليم أكادير ؛

مجموع اقليم تيزنيت ؛

مجموع اقليم طانطان ؛

مجموع اقليم طاطا ؛

مجموع اقليم كلميم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – محافظة الحسيمة :
مجموع أقليم الحسيمة ؛

3 – محافظة بني ملال :
مجموع اقليم بنى ملال ؛
مجموع اقليم أزيلال ؛

4 – محافظة بنسليمان :
مجموع اقليم بنسليمان ؛

5 – محافظة الدار البيضاء – 1 (الدار البيضاء الغربية سابقا) :
مجموع عمالة الدار البيضاء أنفا ؛

6 – محافظة الدار البيضاء – 2 (الدار البيضاء الشرقية سابقا) :
مجموع عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛
مجموع عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان ؛
مجموع عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛

7 – محافظة الدار البيضاء 3 :
مجموع عمالة المحمدية – زناتة ؛

8 – محافظة الجديدة :
مجموع اقليم الجديدة ؛

9 محافظة قلعة السراغنة :
مجموع اقليم قلعة السراغنة ؛

10 – محافظة الرشيدية :
مجموع اقليم الرشيدية.

11 – محافظة فاس :
مجموع اقليم فاس ؛
مجموع اقليم بولمان ؛
مجموع اقليم تاونات ؛

12 – محافظة القنيطرة :
بلديتا القنيطرة ووزان ؛
دوائر أحد كورت وأحواز القنيطرة ووزان وسوق أربعاء الغرب ومشرع بلقصيري ؛

13 – محافظة الخميسات :
بلدية الخميسات ؛
دوائر الخميسات وولماس وتيفلت ؛

14 – محافظة خنيفرة :
مجموع اقليم خنيفرة ؛

15 – محافظة خريبكة :
مجموع اقليم خريبكة ؛

16 – محافظة العيون :
مجموع اقليم العيون ؛
مجموع اقليم بوجدور ؛
مجموع اقليم السمارة ؛
مجموع اقليم وادى الذهب ؛

17 – محافظة مراكش :
مجموع اقليم مراكش ؛

18 – محافظة مكناس :
مجموع اقليم مكناس ؛
مجموع اقليم يفرن ؛

19 – محافظة الناضور :
مجموع اقليم الناضور ؛

20 – محافظة ورزازات :
مجموع اقليم ورزازات ؛

21 – محافظة وجدة :
مجموع اقليم وجدة ؛
مجموع اقليم فجيج ؛

22 – محافظة الرباط :
بلدية الرباط ؛
المركز المستقل للتواركة ؛
جماعات تمارة والصخيرات وعين العودة ؛

23 – محافظة الرماني :
دائرة الرماني ؛

24 – محافظة آسفي :
مجموع اقليم آسفي ؛
مجموع اقليم الصويرة ؛

25 – محافظة سلا :
بلدية سلا ؛
جماعتا بوقنادل واربعاء السهول ؛

26 – محافظة سطات :
مجموع اقليم سطات ؛

27 – محافظة سيدى قاسم :
بلديتا سيدى قاسم وسيدى سليمان ؛
دائرتا سيدى قاسم وسيدى سليمان ؛

28 – محافظة طنجة :
مجموع اقليم طنجة ؛

29 – محافظة تازة :
مجموع اقليم تازة ؛

30 – محافظة تطوان :
مجموع اقليم تطوان ؛
مجموع اقليم شفشاون.

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.75.388 الصادر في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية كما تنسخ جميع الاحكام الواردة في نصوص أخرى والمنافية لمقتضيات هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.753 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 15 مليون وحدة حسابية أوربية المبرم يوم 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1971) بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار قصد تمويل مشروع إعداد ميناءى آسفى وأكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر فيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره 15 مليون وحدة حسابية أوربية الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار قصد تمويل مشروع اعداد ميناءى آسفى واكادير.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.754 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين السيد عبد الصادق الجلاوى آمرا بالصرف فيما يتعلق بنفقات وموارد ميزانية المجلس الاعلى للحسابات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسين نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر فى 22 من من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات ولاسيما الفصل 92 من القانون المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.689 الصادر فى 7 شوال 1396 (2 أكتوبر 1976) بتعيين السيد عبد الصادق الجلاوى رئيسا للمجلس الاعلى للحسابات ؛

ونظرا لحاجات المصلحة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الصادق الجلاوى ، رئيس المجلس الاعلى للحسابات آمرا بالصرف فيما يتعلق بنفقات وموارد ميزانية المجلس الاعلى للحسابات.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير الداخلية رقم 816.81 صادر فى 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتفويض السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتخويل مهام وكلاء اسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولا سيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى السيد ادريس الفلاح ، عامل اقليم طنجة سلطة الموافقة على القرارات التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية التابعة لاقليمه من أجل تجديد تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق السمك بالجماعات الحضرية التابعة للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 951.81 صادر في 16 من ذي القعدة 1401 (15 شتنبر 1981) بالمصادقة على مشاريع مواصفات مغربية.

ان وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والانعاش الوطني ،

ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بوضع المواصفات الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) في شأن تكوين المنظمات المكلفة بوضع المواصفات الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج وتحديد اختصاصاتها ؛

وبعد مشورة اللجنة العليا الوزارية للجودة والانتاج المنعقدة في 2 جمادى الآخرة 1401 (7 أبريل 1981) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مشاريع المواصفات المبينة بعده الملحقة بأصل هذا القرار باعتبارها مواصفات مغربية :

رسوم بناء :

001.A.02.0 : حجم ، انطواء وموضع التعريف ؛

002.A.02.0 : خطوط ، أرقام حروف ورموز التقديم ؛

007.A.02.0 : خطوط بيانية وأرقام مساحة ؛

008.A.02.0 : تقديم رسوم بناء.

مواد البناء :

004.F.01.10 : إضافي — اسمنت (مطاطيات هيدروليكية) ؛

011.C.01.10 : الاوراق المساكة المستعملة في قطاع البناء ؛

020.A.01.10 : المصطلحات المستعملة في صناعة الخشب ؛

021.F.01.10 : الانابيب والفواصل المصنوعة من أمينت الاسمنت المستعملة في القنوات ذات الضغط ؛

022.A.01.10 : مصطلحات الابواب والنوافذ ؛

024.A.01.10 : حجم الابواب الداخلية ؛

025.B.01.10 : تقنية تجاريب الحبيبات ، ماء الطين — مراقبة الاسمنت ؛

027.A.01.10 : قياسات الابواب الخارجية والنوافذ المتماثلة ؛

028.A.01.10 : الابواب الداخلية الخشبية المصقولة ، المصطلحات والخصوصيات العامة ؛

029.B.01.10 : الاوراق المساكة المستعملة في قطاع البناء طرق التجاريب ؛

030.F.01.10 : الاسمنت الجاهز للاستعمال والمعد في المعمل ؛

033.C.01.10 : المربعات المصقولة المصنوعة من الجبس الطبيعي — الخصوصيات ؛

034.B.01.10 : المربعات المصقولة المصنوعة من الجبس الطبيعي — طرق التجاريب ؛

007.A.02.13 : مصطلحات مواد الصباغة.

الفصل الثاني

توضع للمواصفات المشار اليها أعلاه ، رهن تصرف المعنيين بالامر في الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المواصفات الصناعية) وفي مصالحها الخارجية وغرف التجارة والصناعة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1401 (15 شتنبر 1981).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

عن وزير التجهيز والانعاش الوطني :
وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،
الامضاء : عباس الفاسي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة والصناعة والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 952.81 صادر في 16 من ذي القعدة 1401 (15 شتنبر 1981) بالمصادقة على مشاريع المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير التجارة والصناعة ،

ووزير التخطيط والتنمية الجهوية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بوضع المواصفات الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) في شأن تكوين المنظمات المكلفة بوضع المواصفات الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج وتحديد اختصاصاتها ؛

وبعد مشورة اللجنة العليا الوزارية للجودة والانتاج المنعقدة في 2 جمادى الآخرة 1401 (7 أبريل 1981) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مشاريع المواصفات المبينة بعده الملحقة بأصل هذا القرار باعتبارها مواصفات مغربية :

005.A.00.0 : تبادل المعلومات بين آليات معالجة الاعلام – مصطلحات وعموميات ؛

006.C.00.0 : تبادل المعلومات بين آليات معالجة الاعلام – مجموعة الحروف العربية المرموزة بسبعة عناصر.

الفصل الثاني

توضع المواصفات المشار اليها أعلاه ، رهن تصرف المعنيين بالامر في الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المقاييس الصناعية) وفي مصالحها الخارجية وغرف التجارة والصناعة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1401 (15 شتنبر 1981).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 81.977 صادر في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من وضع وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية.

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب وضع وديعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من وضع وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالمنتجات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

رقم المصنف الجمركي	بيان البضائع
07 – 05 – 11	بذور الجلبان
07 – 05 – 15	بذور الحمص
07 – 05 – 19	بذور اللوبيا
07 – 05 – 61 07 – 05 – 69	بذور العدس (الاخضر وغيره)
07 – 05 – 81	بذور الفول
10 – 01 – 91	الغليث المعد للبذر
10 – 02 – 10	السلت المعد للبذر
10 – 03 – 10	الشعير المعد للبذر
10 – 04 – 10	الخرطال المعد للبذر

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.81 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع للمستعملين البذور المعتمدة للشمندر السكري المتعدد الجرثومات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفصل 2 (المقطع 1 منه) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

ثمن الاشتراء من المنتجين

الفصل الاول

يحدد بـ 3.000 درهم للقنطار الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الشمندر السكرى المتعدد الجرثومات المنتج في المغرب.

الفصل الثاني

يجرى العمل بثمن الاشتراء المحدد في الفصل الاول فيما يتعلق بالبذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعي ؛
- المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الجزء الثاني

ثمن البيع للفلاحين

الفصل الثالث

ان الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة للفلاحين البذور المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وكذا الحصص المنقولة التي تملكها الاجهزة المذكورة يعادل ثمن الاشتراء المحدد في الفصل الاول اعلاه باضافة مبلغ جزافي قدره مائتا درهم وعشرة دراهم في القنطار.

الجزء الثالث

احكام مختلفة

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذى الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1017.81 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) بالقبول لتسويق بعض البذور المعتمدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور قطاني العلف (الفصة والبرسيم والبرسيم الفارسي وجلبان العلف وبوزغيبة والترمسي) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور (نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجة والفول السوداني) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والارز ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية : الفول والفول السوداني والجلبان والعدس والحمص واللوبياء ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 شتنبر 1978) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور البطاطس ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل شركة استثمار الاراضي الفلاحية الكائنة في زنقة ضاية الرومي رقم 35 لتسويق بذور القمح والشعير والخرطال والارز والدرة والفول والفول السوداني والجلبان والعدس والحمص واللوبياء والفصة والبرسيم والبرسيم للفاوسي وجلبان العلف وبوزغيبة والترمس وعباد الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجة والكاوكاو والبطاطيس.

الفصل الثاني

تلزم شركة استثمار الاراضي الفلاحية وفقا للفصل الثاني من القرارات الصادرة بالمصادقة على الانظمة التقنية المشار اليها اعلاه رقم 857.75 و 858.75 و 859.75 و 860.75 و 862.75 و 968.78 بأن تصرح شهريا لمديرية وقايات النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.617 صادر في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة استعمال ضاية الكندازية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة بالمنطقة السقوية للزمامرة — 3 — الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة — اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى في اقليم الجديدة من 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) الى 16 من محرم 1401 (24 نونبر 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة استعمال ضاية الكندازية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية للزمامرة — 3 — الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظة	بوشعيب بن محمد اصوالة ، مشيخة أولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22	لا شيء
2	كذلك	احمد بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية دائرة الزمامرة.	82 80	لا شيء
3	كذلك	محجوبة بنت امحمد بن قدور ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20	لا شيء
4	كذلك	فاطنة بنت التهامي بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 80	لا شيء
5	كذلك	ادريس بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	30	لا شيء
6	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	24 60	لا شيء
7	كذلك	محمد بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	26 40	لا شيء
8	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 20	لا شيء
9	كذلك	محمد بن امحمد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 40	لا شيء
10	كذلك	فاطنة بنت التهامي بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	31 80	لا شيء
11	كذلك	زهرة بنت عزوز بن ابراهيم ، مشيخة اولاد يوزيمد ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	33 80	لا شيء
12	كذلك	هديب ميلود بن امبارك ؛ هديب احمد بن امبارك ، مشيخة اولاد بوزيد ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	27 40	لا شيء
13	كذلك	عبد السلام اصوالة ؛ امبارك اصوالة ؛ فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	79 40	لا شيء
14	كذلك	ميلود بن امبارك هديب ؛ احمد بن امبارك هديب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	67 60	لا شيء
15	كذلك	عبد السلام اصوالة ؛ امبارك اصوالة ؛ فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 40	لا شيء
16	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	58 60	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الاشجار
		السادة والسيدات :				
17	غير محفظة	بوشعيب بن عمر بوحنة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		19	20	لا شيء
18	كذلك	محمد بن احمد رمرام ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		30	40	لا شيء
19	كذلك	محمد بن اسماعيل بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		35	40	لا شيء
20	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			8	لا شيء
21	كذلك	امبارك بن عبد القادر بن بويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		47	76	لا شيء
22	كذلك	محمد بن عزوز مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ،قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		82	80	لا شيء
23	كذلك	محمد بن امحمد بن على ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		33	80	لا شيء
24	كذلك	عباس بن احمد بن قدور ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		19	80	لا شيء
25	كذلك	الهاشمي بن احمد بن قدور ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		20	80	لا شيء
26	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، نائب عن طامو بنت امحمد بن عبد القادر ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية دائرة الزمامرة.		17	60	لا شيء
27	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	12	80	لا شيء
28	كذلك	امبارك بن سعيد نور الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		60	18	لا شيء
29	كذلك	علي بن سعيد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		42	14	لا شيء
30	كذلك	نور الدين بن احمد بن عبد الله ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		47	79	لا شيء
31	كذلك	السعدية بنت احمد بن زعبول ؛ زهرة بنت محمد بن عزوز ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		62	14	لا شيء
32	كذلك	زهرة بنت امحمد بن سعيد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		29	60	لا شيء
33	كذلك	ميلود بن محمد بن المطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		25	49	لا شيء
34	كذلك	الغالي بن محمد بن المطرك خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		26	29	لا شيء
35	كذلك	علي بن محمد بن المطرك خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		35	35	لا شيء
36	كذلك	اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		24	50	لا شيء
37	كذلك	محمد بن احمد بن بودحيم ؛ ادريس بن احمد بن بودحيم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	34	25	لا شيء
38	كذلك	اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		59	67	لا شيء
39	كذلك	محمد بن العربي الركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		16	58	لا شيء
40	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		6	41	لا شيء
41	كذلك	امحمد بن العربي الركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		24	38	لا شيء
42	كذلك	محمد بن العربي الركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		41	82	لا شيء
43	كذلك	فاطمة بنت ميلود بن العربي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		12	89	لا شيء
44	كذلك	اخناتة بنت احمد بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		61	80	لا شيء
45	كذلك	احمد بن عبد الله نور الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			63	لا شيء
46	كذلك	زهرة بنت محمد بن عزوز ؛ السعدية بنت احمد بن زعبول ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		85	74	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الاشجار
		السادة والسيدات :				
47	غير محفظة	بوشعيب بن امحمد بن سعيد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		65		لا شيء
48	كذلك	محمد بن العربي الركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		69	13	لا شيء
49	كذلك	امنية بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		19	36	لا شيء
50	كذلك	منانة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		16	3	لا شيء
51	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		22	31	لا شيء
52	كذلك	عباس بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		29	79	لا شيء
53	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		5	95	لا شيء
54	كذلك	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		25	20	لا شيء
55	كذلك	فاطمة بنت البدوي بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		28	28	لا شيء
56	كذلك	عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		15	44	لا شيء
57	كذلك	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		13	94	لا شيء
58	كذلك	فاطمة بنت البدوي بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		15	1	لا شيء
59	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		7	47	لا شيء
60	كذلك	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		33	14	لا شيء
61	كذلك	الهاشمية بنت محمد بن بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		7	18	لا شيء
62	كذلك	امبارك بن عبد القادر بن بويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	60	41	لا شيء
63	كذلك	فاطمة بنت ميلود بن العربي ، حي الفرح ، زنقة 102 ، رقم 4 ، الدار البيضاء.		80	10	لا شيء
64	كذلك	طامو بنت عبد الله بن الحاج ، حي بورنزيل ، بلوك 16 ، الدار 4 — 3 ، الدار البيضاء.		60	9	لا شيء
65	كذلك	محمد بن عبد العزيز اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		41	67	لا شيء
66	كذلك	ادريس بن امحمد بوكريان ؛ امحمد بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		40	38	لا شيء
67	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		36	1	لا شيء
68	كذلك	فاطنة بنت التهامي بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			6	لا شيء
69	كذلك	ميلود بن محمد بن المطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			76 29	لا شيء
70	كذلك	محمد بن موسى البزيوى ؛ حسن بن موسى البزيوى ؛ الغالى بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			92 55	لا شيء
71	كذلك	محمد بن موسى البزيوى ؛ حسن بن موسى البزيوى ؛ الغالى بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			81 49	لا شيء
72	كذلك	محمد بن امحمد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		70	15	لا شيء
73	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		12	16	لا شيء
74	كذلك	احمد بن عبد العزيز الصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		67	49	لا شيء
75	كذلك	عبد الكبير بن عبد العزيز الصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		97	47	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الاشجار
		السادة والسيدات :				
76	غير محفظة	عبد الكبير بن عبد القادر محفوظ ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		17	51	لا شيء
77	كذلك	سعيد بن علي بن محمد مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		16	31	لا شيء
78	كذلك	محمد بن عبد السلام مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		16	43	لا شيء
79	كذلك	عبد الكبير بن عبد العزيز بن ايزة ؛ محمد بن عبد العزيز بن ايزة ؛ احمد بن عبد العزيز بن ايزة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		13	83	لا شيء
80	كذلك	محمد بن عبد السلام مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		20	28	لا شيء
81	كذلك	حسن بن بومهدي السايح ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		20	75	لا شيء
82	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		71	90	لا شيء
83	رسم عقاري 1347	الدولة (الملك الخاص).	1	16	50	لا شيء
84	غير محفظة	صلاح بن سعيد اساسي ؛ محمد بن احمد الزوين ؛ عبد الله بن محمد ابو الفرج ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	48	69	لا شيء
85	كذلك	احمد بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			23 31	لا شيء
86	كذلك	عبد السلام بن احمد اصوالة ؛ امبارك بن احمد اصوالة ؛ فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			97 26	لا شيء
87	كذلك	صلاح بن سعيد اساسي ؛ محمد بن احمد الزوين ؛ عبد الله بن محمد أبو الفرح ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			31 45	لا شيء
88	كذلك	سعيد بن خلوى الناقوري ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			89 54	لا شيء
89	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			20 6	لا شيء
90	كذلك	حسن بن بومهدي السايح ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			80 6	لا شيء
91	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			80 13	لا شيء
92	كذلك	عبد الله بن أحمد رمرام ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			98 3	لا شيء
93	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			39 7	لا شيء
94	كذلك	محمد بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			14 10	لا شيء
95	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			26 10	لا شيء
96	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			69 25	لا شيء
97	كذلك	محمد بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			16 25	لا شيء
98	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			85 22	لا شيء
99	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			22 22	لا شيء
100	كذلك	حسن بن بومهدي بن محمد السايح ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			28 26	لا شيء
101	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			35 36	لا شيء
102	كذلك	عباس بن عبد الرحمان بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			60 9	لا شيء
103	كذلك	محمد بن اسماعيل بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.			1 16	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
104	غير محفظة	ابراهيم بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	10 73	لا شيء
105	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	66 92	لا شيء
106	كذلك	محمد بن علي اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 72	لا شيء
107	كذلك	احمد بن علي اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 74	لا شيء
108	كذلك	سلام بن احمد الزبير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	54 17	لا شيء
109	كذلك	كلثوم بنت احميدا بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 34	لا شيء
110	كذلك	محمد بن بوشعيب اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 96	لا شيء
111	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	10 56	لا شيء
112	كذلك	بوشعيب بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 2	لا شيء
113	كذلك	ابراهيم بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	21 25	لا شيء
114	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 52	لا شيء
115	كذلك	محمد بن امحمد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 8	لا شيء
116	كذلك	محمد بن اسماعيل بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 70	لا شيء
117	رسم عقاري رقم 9419/ز	محمد بن عبد القادر بن امبارك ؛ قاسم بن عبد القادر بن امبارك ؛ علي بن عبد القادر بن امبارك ؛ احمد بن عبد القادر بن امبارك ؛ امبارك بن عبد القادر بن امبارك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 75 30	لا شيء
118	غير محفظة	علي بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1 2	لا شيء
119	كذلك	ميلود بن محمد بن مطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	55 85	لا شيء
120	كذلك	الغالي بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	69 99	لا شيء
121	كذلك	حبيبة بنت محمد بن مطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	79 31	لا شيء
122	كذلك	امبارك بن عبد القادر بن ابويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	34 31	لا شيء
123	كذلك	عبد الحق بن حسن بن محمد بن الطيبي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 6	لا شيء
124	كذلك	محمد بن احمد ركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 10	لا شيء
125	كذلك	محمد بن السباعي بن ابراهيم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 52	لا شيء
126	كذلك	احمد بن سعيد مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 69	لا شيء
127	كذلك	الكبير بن محمد الصالحي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	76 96	لا شيء
128	كذلك	محمد بن بوشعيب اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 43	لا شيء
129	كذلك	ابراهيم بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 97	لا شيء
130	كذلك	بوشعيب بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 38	لا شيء
131	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11 35	لا شيء
132	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 6	لا شيء
133	كذلك	عبد الله بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 63	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير (هـ آ س)	الاشجار
		السادة والسيدات :		
134	غير محفظة	كلثوم بنت حميدا بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	32	لا شيء
135	كذلك	محمد بن امحمد بن علي بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 21	لا شيء
136	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	90 6	لا شيء
137	كذلك	ابراهيم بن محمد اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 7	لا شيء
138	كذلك	امبارك بن عبد الرحمن خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	54 14	لا شيء
139	كذلك	سلام بن احمد الزبير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 41	لا شيء
140	كذلك	بوعبيد بن علال بن احماد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	2 28	لا شيء
141	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	53 43	لا شيء
142	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	51 21	لا شيء
143	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	35 9	لا شيء
144	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	60 10	لا شيء
145	كذلك	محمد بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	33 13	لا شيء
146	كذلك	فاطمة بنت البدوى بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	51 21	لا شيء
147	كذلك	عبد الرحمن بن محمد مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	94 13	لا شيء
148	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	53 5	لا شيء
149	كذلك	عباس بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	93 17	لا شيء
150	كذلك	محمد بن امحمد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 19	لا شيء
151	كذلك	اهنية بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	70 24	لا شيء
152	كذلك	ابراهيم بن عبد القادر بن ابويه ؛ امبارك بن عبد القادر بن ابويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	39 26	لا شيء
153	كذلك	منانة بنت العربي بن بوطالب . مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	30 23	لا شيء
154	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	52 25	لا شيء
155	كذلك	زهرة بنت محمد بن سعيد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 4	لا شيء
156	كذلك	محمد بن احمد بن امحمد ؛ مصطفى بن احمد بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	21 35	لا شيء
157	كذلك	عبد السلام بن احمد اصوالة ؛ امبارك بن احمد اصوالة ؛ فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	26 29	لا شيء
158	كذلك	محمد بن عبد السلام مرادى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	34 15	لا شيء
159	كذلك	العربي محمد بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	42 99	لا شيء
160	كذلك	فاطمة بنت البدوى بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 18	لا شيء
161	كذلك	عبد الرحمن بن محمد مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	67 18	لا شيء
162	كذلك	عباس بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	31 16	لا شيء
163	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	23 41	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
164	غير محفظة	مصطفى بن محمد بن علي جبار ؛ الرداد بن محمد بن علي جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	27 39	لا شيء
165	كذلك	عزوز بن محمد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	34 24	لا شيء
166	كذلك	الحاج امحمد بن محمد بن العياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20	لا شيء
167	كذلك	عباس بن احمد بن العياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	66 10	لا شيء
168	كذلك	امبارك بن احمد بن العياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 9	لا شيء
169	كذلك	محمد بن بوشعيب جمال الدين ؛ الحاج امحمد بن بوشعيب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	10 21	لا شيء
170	كذلك	محمد بن عباس بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	58 14	لا شيء
171	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	72 42	لا شيء
172	كذلك	العربي بن علي العياشي جمال الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1 53 11	لا شيء
173	كذلك	مسعود بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	39 19	لا شيء
174	كذلك	امحمد بن محمد بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 18	لا شيء
175	كذلك	عدناني بن عبد الله ناصر ؛ محمد بن عبد الله ناصر ، زاوية النواصر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	92 55	لا شيء
176	كذلك	بوشعيب بن الحسين اكراط ؛ الحسن بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	39 55	لا شيء
177	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	40 3	لا شيء
178	كذلك	محمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	87 5	لا شيء
179	كذلك	امحمد بن الحسين اكراط . مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 6	لا شيء
180	كذلك	امحمد بن علي اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	21 35	لا شيء
181	كذلك	امبارك بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	18 4	لا شيء
182	كذلك	محمد بن بوشعيب بن الحسين . مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 4	لا شيء
183	كذلك	علي بن لمعلم امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 44	لا شيء
184	كذلك	محمد بن امحمد نور الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	89 10	لا شيء
185	كذلك	احمد بن محمد خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	39 2	لا شيء
186	كذلك	محمد بن عزوز خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	75 12	لا شيء
187	كذلك	احمد بن محمد بن احمد خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	56 50	لا شيء
188	كذلك	عمر بن بومهدي بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	85 11	لا شيء
189	كذلك	بوشعيب بن امحمد بن سعيد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 14	لا شيء
190	كذلك	السعدية بنت احمد بن زعبول ؛ زهرة بنت محمد بن عزوز ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	62 17	لا شيء
191	كذلك	امبارك بن عبد القادر بن ابويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 37	لا شيء
192	كذلك	علي بن سعيد بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	73 14	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير (ه آ س)	الاشجار
193	غير محفظة	السادة والسيدات : العربي الجدوري ؛ سعيد بن علي بن محمد مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	31 83	لا شيء
194	كذلك	امبارك بن محمد صابر ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	46 36	لا شيء
195	كذلك	العربي بن العربي بن ابراهيم حدرى ؛ فاطنة بنت العربي بن ابراهيم ؛ رقية بنت احمد بن السوايجي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1 37 42	لا شيء
196	كذلك	سعيد بن علي بن محمد مرادى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	58 55	لا شيء
197	كذلك	احمد بن امبارك بالهاشمي ؛ ميلود بن امبارك بالهاشمي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	87 45	لا شيء
198	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 9	لا شيء
199	كذلك	امبارك بن عبد القادر بن ابويه ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	24 65	لا شيء
200	كذلك	امبارك بن احمد اصوالة ؛ عبد السلام بن احمد اصوالة ؛ فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 59	لا شيء
201	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	51 8	لا شيء
202	كذلك	فاطمة بنت ميلود بن العربي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	49 9	لا شيء
203	كذلك	محمد بن العربي ركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	52 43	لا شيء
204	كذلك	محمد بن العربي بن محمد الركابي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	25 49	الكالبتوس
205	كذلك	امباركة بنت السباعي بن ابراهيم ؛ عبد الله بن احمد بن محمد ؛ عبد الكريم بن احمد بن محمد ؛ بوشعيب بن أحمد بن محمد ؛ عبد الرحيم بن أحمد بن محمد ؛ الشعيبية بنت أحمد بن محمد ؛ الزهرة بنت أحمد بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 68	كذلك
206	كذلك	محمد الكبير بن احمد بن محمد ؛ محمد الصغير بن احمد بن محمد ؛ امحمد بن احمد بن محمد ؛ بوشعيب بن أحمد بن محمد ؛ ابراهيم بن احمد بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 96	كذلك
207	كذلك	فاطنة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	47 37	لا شيء
208	كذلك	اهنية بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 72	الكالبتوس + صبار
209	كذلك	امباركة بنت العربي بن بوطالب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 95	كذلك
210	كذلك	طامو بنت عبد الله بن الحاج محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 76	كذلك
211	كذلك	طامو بنت احمد بن عبد القادر ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11 26	كذلك
212	كذلك	سعيد بن احمد بن سالم الزبير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 16	الكالبتوس
213	كذلك	احمد بن امبارك بن الهاشمي ؛ ميلود بن امبارك بن الهاشمي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 89	لا شيء
214	كذلك	عبد السلام بن أحمد الهواري ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	17 36	الكالبتوس
215	كذلك	عائشة بنت علي بن الهاشمي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	68 6	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	الانجار
216	غير محفظة	السادة والسيدات : 1 – عبد السلام اصوالة ؛ 2 – امبارك اصوالة ؛ 3 – فاطمة بنت علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	70 16	الكالبتوس
217	كذلك	اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	46 15	كذلك
218	كذلك	حبيبة بنت محمد بن مطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	66 33	لا شيء
219	كذلك	محمد بن امحمد بن محمد نور الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 4	لا شيء
220	كذلك	محمد بن عزوز بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 35	لا شيء
221	كذلك	احمد بن محمد خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	98 9	لا شيء
222	كذلك	محمد بن امحمد بن محمد نور الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة دائرة الزمامرة.	48 29	لا شيء
223	كذلك	ابراهيم بن عبد القادر الشتوي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	81 43	لا شيء
224	كذلك	علي بن محمد بن مطرك خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	78 4	لا شيء
225	كذلك	فاطمة بنت البدوي بن عبد الرحمان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	70 22	لا شيء
226	كذلك	عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	87 29	لا شيء
227	كذلك	امحمد بن عبد السلام بن سعيد مرادي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 89	لا شيء
228	كذلك	عباس بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	46 45	لا شيء
229	كذلك	فاطمة بنت البدوي بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 12	لا شيء
230	كذلك	عبد الرحمن بن محمد مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	26 11	لا شيء
231	كذلك	سعيد بن احمد بن سلام الزبير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	69 2	لا شيء
232	كذلك	سعيد بن احمد بن سلام الزبير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	68 3	لا شيء
233	كذلك	عبد الرحمن بن محمد مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	86 26	لا شيء
234	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	23 96	لا شيء
235	كذلك	محمد بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 16	لا شيء
236	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	64 14	لا شيء
237	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	95 11	لا شيء
238	كذلك	امبارك بن عبد الرحمن خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	88 15	لا شيء
239	كذلك	سعيد بن خلوف الناقوري ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية دائرة الزمامرة.	70 12	لا شيء
240	كذلك	محمد بن امحمد بن علي بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	97 7	لا شيء
241	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	68 28	لا شيء
242	كذلك	علي بن محمد بن المطرك خلوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	70 71	لا شيء
243	كذلك	عبد الرحمن بن محمد مشراف ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	45 26	لا شيء
244	كذلك	فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	67 7	لا شيء
245	كذلك	فاطمة بنت البدوي بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	95 42	لا شيء
246	كذلك	احمد بن محمد الاهموري ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	79 96	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	الاشجار
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
247	غير محفظة	فاطنة بنت الصباح بن على ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	88 32	لا شيء
248	كذلك	فاطمة بنت البدوى بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	53	لا شيء
249	كذلك	محمد بن عبد السلام مرادى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	45 12	لا شيء
250	كذلك	عباس بن عبد الرحمن بن قاسم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	66 33	لا شيء
251	كذلك	فاطنة بنت البدوى بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 10	لا شيء
252	كذلك	فاطنة بنت الصباح بن على ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	40 8	لا شيء
253	كذلك	احمد بن محمد الاهمورى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 7	لا شيء
254	كذلك	محمد بن الهاشمى رمرام ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	31 22	لا شيء
255	كذلك	حبيبة بنت محمد بن المطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	40 32	لا شيء
256	كذلك	ميلود بن محمد بن المطرك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	74 49	لا شيء
257	كذلك	الغالى بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 75	لا شيء
258	كذلك	على بن محمد خالوطة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمارة.	60 48	لا شيء
259	كذلك	1 ـ بوشعيب بن الحسين اكراط ؛ 2 ـ لحسن بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	80 8	لا شيء
260	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11 3	لا شيء
261	كذلك	امحمد بن على اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	81 22	لا شيء
262	كذلك	امحمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	91 12	لا شيء
263	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام خربوش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	71 20	لا شيء
264	كذلك	احمد بن سعيد مرادى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	60 8	لا شيء
265	كذلك	محمد بن احمد الروكابى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 7	لا شيء
266	كذلك	احمد بن امحمد محفوظ ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	44 13	لا شيء
267	كذلك	محمد بن السباعى بن ابراهيم ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	97 15	لا شيء
268	كذلك	ادريس بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	97 3	لا شيء
269	كذلك	فاطنة بنت التهامى بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	2	لا شيء
270	كذلك	الحسين بن على بالفاطمى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	60 3	لا شيء
271	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	77	لا شيء
272	كذلك	فاطنة بنت التهامى بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	64 2	لا شيء
273	كذلك	ادريس بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 6	لا شيء
274	كذلك	الحاج محمد بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	90 3	لا شيء
275	كذلك	الهاشمية بنت امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 1	لا شيء
276	كذلك	محمد بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	50 1	لا شيء
277	كذلك	ابراهيم بن امحمد بوكريان ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	56 5	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الاشجار
		السادة والسيدات :				
278	غير محفظة	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		26	29	لا شيء
279	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	9	10	لا شيء
280	كذلك	سعيد بن خلوف الناقورى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		97	19	لا شيء
281	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ؛ مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1	6	15	لا شيء
282	كذلك	امحمد بن العياشى بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		5	90	لا شيء
283	كذلك	محمد بن الكبير بن على ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		7	1	لا شيء
284	كذلك	حمو بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		58	25	لا شيء
285	كذلك	محمد بن على بن الشاوى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		14	22	لا شيء
286	كذلك	محمد بن الطاهر بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		14	49	لا شيء
287	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		33	66	لا شيء
288	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		12	64	لا شيء
289	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		13	57	لا شيء
290	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		7	65	لا شيء
291	كذلك	محمد بن ابراهيم بن امحمد المخير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		10	68	لا شيء
292	كذلك	مسعود بن محمد بن على بشار ، حى الفرح ، زنقة 102 ، رقم 44 ، الدار البيضاء.		13	37	لا شيء
293	كذلك	على بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		4	62	لا شيء
294	كذلك	1 ـ امحمد بن محمد بن على ؛ 2 ـ عزوز بن محمد بن على ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		3	61	لا شيء
295	كذلك	محمد بن ابراهيم بن احمد المخير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		28	38	لا شيء
296	كذلك	الحاج امحمد بن محمد بن العياشى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		8	96	لا شيء
297	كذلك	العياشى بن الفقير احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		9	46	لا شيء
298	كذلك	العربى بن على جمال الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		72	18	لا شيء
299	كذلك	1 ـ محمد بن بوشعيب جمال الدين بن العياشى ؛ 2 ـ الحاج امحمد بن بوشعيب بن العياشى ؛ مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		13	91	لا شيء
300	كذلك	محمد بن بوشعيب اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		17	96	لا شيء
301	كذلك	محمد بن بوشعيب اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		17	21	لا شيء
302	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		16	49	لا شيء
303	كذلك	حمو بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		75	54	لا شيء
304	كذلك	محمد بن عبد القادر اصوالة نائبا عن طامو بنت امحمد بن عبد القادر ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		12	17	لا شيء
305	كذلك	فاطمة بنت البدوى بن عبد الرحمن ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		52	3	لا شيء
306	كذلك	عائشة بنت على بالهاشمى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		11	83	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ أ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
307	غير محفظة	1 ـ فاطنة بنت ابراهيم بن احمد ؛ 2 ـ اسماعيل بن بومهدى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 14	لا شيء
308	كذلك	محمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 64	لا شيء
309	كذلك	محمد بن بوشعيب اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	33 36	لا شيء
310	كذلك	نور الدين بن على بن المدنى ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	28 78	لا شيء
311	كذلك	محمد بن الطاهر بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	74 79	لا شيء
312	كذلك	امحمد بن على اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	32 66	لا شيء
313	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	38 70	لا شيء
314	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	28 40	لا شيء
315	كذلك	محمد بن بوشعيب اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	36 84	لا شيء
316	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 25	لا شيء
317	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	29 87	لا شيء
318	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 84	لا شيء
319	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن على جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن على جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 98	لا شيء
320	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 31	لا شيء
321	كذلك	امحمد بن على اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	36 11	لا شيء
322	كذلك	بوشعيب بن الحسين اكراط ؛ لحسن بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 31	لا شيء
323	كذلك	امحمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 97	لا شيء
324	كذلك	محمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 71	لا شيء
325	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 25	لا شيء
326	كذلك	محمد بن بوشعيب بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 29	لا شيء
327	كذلك	امحمد بن على اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	17 48	لا شيء
328	كذلك	الكبيرة بنت محمد بن رحال ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 17	لا شيء
329	كذلك	عزوز بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 48	لا شيء
330	كذلك	مسعود بن محمد بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 92	لا شيء
331	كذلك	امحمد بن محمد بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 11	لا شيء
332	كذلك	مسعود بن محمد بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 47	لا شيء
333	كذلك	عبد القادر بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 97	لا شيء
334	كذلك	على بن محمد بن على بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 56	لا شيء
335	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 71	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
336	غير محفظة	امبارك بن محمد اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 22	لا شيء
337	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام بن خريش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 92	لا شيء
338	كذلك	1 ـ عبد الله بن بوشعيب بن امبارك ؛ 2 ـ العربي بن احمد بن الحاج خليفة ؛ 3 ـ احمد بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	17 9	لا شيء
339	كذلك	محمد بن الطاهر بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 79	لا شيء
340	كذلك	علي بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 28	لا شيء
341	كذلك	ابراهيم بن مسعود المرس ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	10 95	لا شيء
342	كذلك	1 ـ عبد الله بن بوشعيب بن امبارك ؛ 2 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن امبارك ؛ 3 ـ زهرة بنت بوشعيب بن امبارك ؛ 4 ـ فاطمة بنت بوشعيب بن امبارك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	29 16	لا شيء
343	كذلك	علي بن عبد الرحمن نور الدين بن المدني ، مشيخة اولا السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	58 91	لا شيء
344	كذلك	مصطفى بن محمد بن علي جبار ؛ الرداد بن محمد بن علي جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1 40 47	لا شيء
345	كذلك	محمد بن الحسن اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	32 10	لا شيء
346	كذلك	امحمد بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 45	لا شيء
347	كذلك	منانة بنت محمد بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 94	لا شيء
348	كذلك	1 ـ عائشة بنت محمد بن أحمد ؛ 2 ـ فاطمة بنت محمد بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	38 49	لا شيء
349	كذلك	محمد بن ابراهيم بن احمد المخبر ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	42 50	لا شيء
350	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن علي جبار ؛ 2 ـ الرداد بن محمد بن علي جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 5	لا شيء
351	كذلك	حمو بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 69	لا شيء
352	كذلك	محمد بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	10 46	لا شيء
353	كذلك	امحمد بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 41	لا شيء
354	كذلك	علي بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 53	لا شيء
355	كذلك	مسعود بن محمد بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	15 2	لا شيء
356	كذلك	محمد بن بوشعيب جمال الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 32	لا شيء
357	كذلك	الحاج احمد بن محمد بن علي جبار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 88	لا شيء
358	كذلك	امحمد بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 37	لا شيء
359	كذلك	امحمد بن العياشي بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 99	لا شيء
360	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 81	لا شيء
361	كذلك	امحمد بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 57	لا شيء
362	كذلك	امحمد بن علي اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 24	لا شيء
363	كذلك	محمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 96	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على جه الغدير هـ آ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
364	غير محفظة	امحمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية : دائرة الزمامرة.	4 54	لا شيء
365	كذلك	بوشعيب بن الحسين اكراط ؛ لحسن بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 59	لا شيء
366	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	26 64	لا شيء
367	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام بن خربش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	38 54	لا شيء
368	كذلك	الحاج امحمد بن محمد بن العياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 18	لا شيء
369	كذلك	عباس بن احمد بن العياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	5 51	لا شيء
370	كذلك	1 – محمد بن بوشعيب جمال الدين ؛ 2 – امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	33 66	لا شيء
371	كذلك	1 – محمد بن العربي بن الرحالي ؛ 2 – عبد القادر بن العربي بن الرحالي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	1 72 67	لا شيء
372	كذلك	احمد بن محمد بن العياشي المصمودي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	69 90	لا شيء
373	كذلك	محمد بن ابراهيم بن احمد المخير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	48 10	لا شيء
374	كذلك	احمد بن محمد لمديني ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	27	لا شيء
375	كذلك	ابراهيم بن مسعود المرس ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	24 5	لا شيء
376	كذلك	محمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	15 9	لا شيء
377	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام بن خربش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11 83	لا شيء
378	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	30 14	لا شيء
379	كذلك	احمد بن محمد لمديني ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	6 46	لا شيء
380	كذلك	حدية بنت الحسين بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	4 82	لا شيء
381	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام بن خربش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 36	لا شيء
382	كذلك	محمد بن عباس بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	62 63	لا شيء
383	كذلك	الحاج عبد العزيز بن امحمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11 15	لا شيء
384	كذلك	علي بن امحمد بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	7 17	لا شيء
385	كذلك	محمد بن احمد الغربي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	3 96	لا شيء
386	كذلك	احمد بن بوشعيب بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 61	لا شيء
387	كذلك	محمد بن ابراهيم لمخير ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	57 42	لا شيء
388	كذلك	محمد بن عباس بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	61 74	لا شيء
389	كذلك	الحسن بن الحسين بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 36	لا شيء
390	كذلك	محمد بن عبد الكبير بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 76	لا شيء
391	كذلك	حمو بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	42 22	الكالبتوس
392	كذلك	دامي بنت امحمد بن حمو ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	19 68	لا شيء
393	كذلك	حمو بن علي بشار ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 22	الكالبتوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ أ س	الاشجار
		السادة والسيدات :		
394	غير محفظة	محمد بن عبد الكبير بن علي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 96	الكالبتوس
395	كذلك	حسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	15 77	لا شيء
396	كذلك	محمد بن بوشعيب جمال الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	23 11	لا شيء
397	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	24	ارض مغروسة بالعنب
398	كذلك	عمر بن احمد بالعياشي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 5	لا شيء
399	كذلك	عزوز بن عباس بن احمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 7	لا شيء
400	كذلك	احمد بن محمد بن العياشي المصمودي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22	لا شيء
401	كذلك	1 — عبد الله بن بوشعيب بن امبارك ؛ 2 — عبد السلام بن بوشعب بن امبارك ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 1	لا شيء
402	كذلك	امبارك بن محمد بن عمران ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	64 13	لا شيء
403	كذلك	احمد بن محمد بن العياشي المصمودي ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 18	لا شيء
404	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	47 42	لا شيء
405	كذلك	محمد بن بوشعيب بن علي جمال الدين ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	43 32	لا شيء
406	كذلك	احمد بن محمد لمديني ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	32 7	لا شيء
407	كذلك	منانة بنت محمد بن المدني ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	9 62	لا شيء
408	كذلك	زهرة بنت حمو ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	22 2	لا شيء
409	كذلك	محمد بن امبارك بن مسعود ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	8 87	لا شيء
410	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن محمد ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 45	كذلك
411	كذلك	حبيبة بنت عبد السلام بن خريش ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	23 42	كذلك
412	كذلك	الحسن بن عبد السلام اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 84	كذلك
413	كذلك	1 — بوشعيب بن الحسين اكراط ؛ 2 — لحسن بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	20 91	كذلك
414	كذلك	امحمد بن الحسين اكراط ، مشيخة اولاد السبيطة II ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 49	كذلك
415	كذلك	ملك عمومي.	14 14	كذلك

الفصل الثالث. — يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف القيسماسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.654 صادر في 29 من ذي القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء أراض بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة) قصد انجاز مركبات صناعية (الشطر الرابع) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق باحداث المكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 رمضان 1400 و 10 ذي القعدة 1400 (16 يوليوز و 20 شتنبر 1980) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء أراض بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة) قصد انجاز مركبات صناعية (الشطر الرابع).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات المضافة الى أصل هذا المرسوم :

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
18	2346	ورثة بوزيز بن مصطفى	دوار النوات ، الجديدة		37	40	
	2347	أحمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		24	70	
	2348	محمد بن عبد الله بوزيز	كذلك	1	80	60	
	2349	بوشعيب واسماعيل ابنا حسن بوزيز	كذلك		14	10	
	2350	بوشعيب واسماعيل ابنا حسن بوزيز	كذلك		7	25	
	2351	أحمد بن عبد الله بوزيز	كذلك		7	90	
	2352	اسماعيل بن حسن بوزيز	كذلك		3	20	
	2353	جيلالي بن محمد بوزيز	كذلك		5		
	2354	فاطنة والزهرة بنتا محمد بوزيز	كذلك		2	20	
	2355	ورثة المختار بوزيز	كذلك		3		
	2356	جيلالي بن محمد بوزيز	كذلك		3		
	2357	فاطنة والزهرة بنتا محمد بوزيز	كذلك		1	60	
	2358	أحمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		17	75	
	2359	ورثة بوشعيب	كذلك		14		
	2360	العربي بوزيز	كذلك		7	20	
	2361	عبد الله بن الحسن مرزاكي	كذلك		5	50	
	2362	ورثة امحمد بن مصطفى بوزيز	كذلك		30	10	
	2363	أحمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		27	80	
	2364	ورثة امحمد بن مصطفى	كذلك		7	50	
	2365	ورثة امحمد بن مصطفى بوزيز	كذلك	1	11	60	
	2366	امحمد بن عبد الله بوزيز	كذلك		77	70	
	2367	سي محمد بن أحمد وبنتاه امباركة وفاطمة	كذلك		10	50	
	2368	ورثة امحمد بوزيز	كذلك	2	30	75	
	2369	ورثة امحمد بوزيز	كذلك		64	50	
	2370	ورثة امحمد بوزيز	كذلك		64	80	
	2371	ورثة امحمد بن مصطفى بوزيز	كذلك		4	10	
	2372	مصطفى بن امحمد بوزيز	كذلك		59	20	
	2373	سليمان (سي محمد ، مصطفى ، ميلود) بن بوشعيب	دوار القرية ، الرحامنة		18		
	2374	سليمان (سي محمد ، مصطفى ، ميلود) بن بوشعيب	كذلك	1	2	90	
	2375	بوشعيب بن حسن بوزيز	دوار النوات ، الجديدة		47	75	
	2376	بوشعيب بن حسن بوزيز	كذلك		37	30	
	2377	عبد القادر بن امحمد بوزيز	كذلك		55	30	
	2378	أحمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		50		
	2379	أحمد بن التباري نديري	دوار الزرارده ، الجديدة		19	80	
	2380	امحمد بن مصطفى بوزيز	دوار النوات ، الجديدة		52	80	
	2381	ورثة امحمد بوزيز	كذلك	1	55	10	
	2382	سليمان (سي محمد ، مصطفى ، ميلود) بن بوشعيب	دوار القرية ، الرحامنة		84		
	2383	جيلالي بن عامر البصري	دوار الزرارده ، الجديدة		69	70	
	2384	سليمان (سي محمد ، مصطفى ، ميلود) بن بوشعيب	دوار القرية ، الرحامنة		66	70	
	2385	عبد الله غانم	دوار الزرارده ، الجديدة	1	16	50	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
18 (تابع)	2386	ورثة بوسعيب بن الهاشمي	دوار الزرازدة ، الجديدة	2	77	35	
	2387	أبولهودي	الجديدة		4	55	
	2388	عبد القادر بن امحمد بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة		67	10	
	2389	غانم بن عبدة	كذلك		22	80	
	2390	محمد بن زيزون	الدار البيضاء		28	60	
	2391	بوشعيب بن غانم	دوار الزرازدة ، الجديدة		20	30	
	2392	أبولهودي	الجديدة		10	80	
	2393	عامر بن محمد حنزاز	دوار الزرازدة ، الجديدة		59	20	
	2394	أبولهودي	الجديدة		20	70	
	2395	ورثة فاطنة بنت بوشعيب	دوار الزرازدة ، الجديدة		17		
	2396	أبولهودي	الجديدة		15	70	
	2397	صحيح (عبد الله . رشيدة ، نعيمة) بن الهوازي	الجديدة		04	40	
	2398	خديجة بنت عبد الله الحيمر	دوار النوات ، الجديدة		54	90	
	2399	ورثة امحمد بوعزيز	كذلك	1	2	70	
	2400	امحمد بن عبد الله بوزيز	كذلك	1	13	20	
	2401	امحمد بن عبد الله بوعزيز	كذلك	2	73	20	
	2402	ورثة محمد بن مصطفى بوعزيز	كذلك		31	90	
	2403	أحمد مرزاكي	كذلك		29		
	2404	مختار وسي محمد وعبد العزيز أبناء اسماعيل بوعزيز	كذلك		80	4	
	2405	ورثة بوشعيب مرزاكي	كذلك		15	30	
	2406	ورثة امحمد بوعزيز	كذلك	1	6	20	
	2407	مختار وسي محمد وعبد العزيز أبناء اسماعيل بوعزيز	كذلك		11	80	
	2408	بئر الدوار	كذلك		2	10	
	2409	امحمد بن مصطفى بوعزيز	كذلك		45	30	
	2410	احمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		15	40	
	2411	مختار وسي محمد وعبد العزيز أبناء اسماعيل بوعزيز	كذلك		89	20	
	2412	اسماعين بن حسن بوعزيز	كذلك		51		
	2413	بوشعيب بن حسن بوعزيز	كذلك		66	40	
	2414	أحمد بن عبد الله بوعزيز	الدار البيضاء		50	70	
	2415	العربي بن عبد الله سرحان	دوار النوات ، الجديدة		53	25	
	2416	هنية بنت حيدة ومحمد التوكي	كذلك		20	40	
	2417	محمد ومختار وعبد العزيز أبناء اسماعيل بوعزيز	كذلك		35	70	مطلب رقم 15440 ج
	2418	محمد بن عبد الله فيازيد	كذلك		29	10	
	2419	زيد بن عبد الله فيازيد	كذلك		25	20	
	2420	محمد ومختار وعبد العزيز أبناء اسماعيل بوعزيز	كذلك		12	10	
	2421	أحمد بن اسماعيل مرزاكي	كذلك		20	60	
	2422	غانم بن عبد الله بن عيدة	كذلك		44	60	
	2423	حارث بن بوشعيب	كذلك		91	50	
	2424	ورثة الحاج عبد الله العربي واخواته الستة	دوار النوات ، الجديدة		11		
	2425	ورثة امحمد بوعزيز	كذلك		9	30	
	2426	العربي مرزاكي	كذلك		34	20	
	2427	ورثة بوشعيب مرزاكي	كذلك		27	70	
	2428	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	الدار البيضاء		49	80	
	2429	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	كذلك			80	
	2430	بوشعيب بن أحمد غلوب	دوار اشخالبة ، الجديدة		12	30	
	2431	أحمد مرزاكي	دوار النوات ، الجديدة		4	50	
	2432	الطاهر بن لبريكي	كذلك		6	30	
	2433	سي محمد بن أحمد مرزاكي	كذلك		28		
	2434	الطاهر لبريكي	كذلك		39		
	2435	يامنة بوشعيب	كذلك	1		50	
	2436	امحمد بن عبد الله بوعزيز	كذلك		87	90	
	2437	عبد الله بن عيدة رتام	كذلك		84	80	
	2438	مختار ومحمد وعبد العزيز ابناء اسماعيل بوعزيز	كذلك	1	78	10	
	2439	سليمة بنت زيزون	كذلك		89	70	
	2440	محمد أبولهودي	الجديدة	1	2	50	
	2441	ورثة بوشعيب بن الهاشمي	دوار الزرازدة ، الجديدة	2	31	50	
	2442	سي محمد بن بوشعيب بن طالب	كذلك		17	70	
	2443	محمد أبولهودي	الجديدة		26	40	
	2444	ورثة بوشعيب بن الهاشمي	كذلك		46	70	
	2445	محمد أبولهودي	كذلك		38	30	
	2446	ورثة عبد الله بن الهاشمي	دوار الزرازدة ، الجديدة		63	70	
	2447	أحمد بن سي عامر	الدار البيضاء		5		
	2448	سي محمد بن بوشعيب بن طالب	دوار الزرازدة ، الجديدة		12	60	
	2449	محمد بن عامر حنزاز	كذلك	1	19	20	
	2450	ورثة عبد القادر	كذلك		55	40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
18 (تابع)	2451	ورثة بوشعيب بن الهاشمي	دوار الزرادة ، الجديدة	11 30	
	2452	محمد أبولهودى	الجديدة	4	
	2453	لحسن بصار	دوار الزرادة ، الجديدة	32 90	
	2454	لحسن بصار	كذلك	25	
	2455	عامر حنزاز	كذلك	95 20	
	2456	سى محمد خدرى	كذلك	11 10	
	2457	زهرة بنت سى أحمد	كذلك	7 60	
	2458	محمد بن أحمد خدرى	كذلك	6 80	
	2459	لحسن بصار	كذلك	8 10	
	2460	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	كذلك	6 30	
	2461	محمد حنزاز	كذلك	18 30	
	2462	ورثة عبد الله بن المختار	كذلك	28 20	
	2463	أبو لهودى	الجديدة	9 40	
	2464	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	دوار الزرادة ، الجديدة	11 70	
	2465	عبد الله بن غانم	كذلك	20 50	
	2466	محمد بن محمد	كذلك	3 30	
	2467	أحمد بن محمد	كذلك	7 80	
	2468	محمد أبولهودى	كذلك	7 50	
	2469	فاطنة بنت عبد القادر	كذلك	48 75	
	2470	امباركة بنت الغالية	كذلك	19 10	
	2471	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	كذلك	44 30	
	2472	سعيد بن عبد القادر	كذلك	23 10	
	2473	حليمة بنت عبد القادر	كذلك	18 90	
	2474	سيم بن عامر	كذلك	11 30	
	2475	أحمد بن محمد	كذلك	10 70	
	2476	أحمد بن سى محمد	كذلك	22 70	
	2477	فاطمة بنت سى محمد	كذلك	9 70	
	2478	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	كذلك	47 70	
	2479	محمد أبولهودى	كذلك	42 80	
	2480	سعيد بن عبد القادر	كذلك	13 50	
	2481	امباركة بنت الغالية	كذلك	13 30	
	2482	عائشة بنت عبد القادر	كذلك	15 30	
	2483	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	كذلك	45 10	
	2484	امحمد بوعزيز	كذلك	36 70	
	2485	أحمد مرزاكى	كذلك	18 70	
	2486	محمد بورا	كذلك	42 95	
	2487	اسماعيل مرزاكى	كذلك	41 90	
	2488	فاطمة بنت اسماعيل	كذلك	37 80	
	2489	فاطمة بنت عبد الله	كذلك	55 10	
	2490	بوشعيب مرزاكى	كذلك	3	
	2491	بوشعيب مرزاكى	كذلك	25	
	2492	اسماعيل بن عبد الله مرزاكى	كذلك	79 40	
	2493	بوشعيب حريتى	كذلك	21 60	
	2494	يامنة بنت بوشعيب	كذلك	37 20	
	2495	زيد فيازيد	كذلك	11 60	
	2496	امحمد فيازيد	كذلك	10 50	
	2497	اسماعيل بن الحسن بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة	74 50	
	2498	العربى بن محمد بن شريفة	الدار البيضاء	1 76 40	
	2499	ورثة عبد الله بن العالية	دوار نكويات ، الجديدة	70	
	2500	منى بن الحاج أحمد	دوار اشخالبة ، الجديدة	15 20	
	2501	محمد التبارى وورثة لمصدق	كذلك	66 25	
	2502	بوشعيب بن امبارك جنات	كذلك	5 55	
	2503	محمد بن الحاج بورا	كذلك	25 60	
	2504	محمد بن عبد السلام جرادى	كذلك	64 80	
	2505	فاطمة بنت محمد كريسى	كذلك	72 70	
	2506	الحاج الشلح بن أحمد العقاوى	كذلك	80 70	
	2507	امحمد بن عبد الله بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة	33 20	
	2508	هنية بنت اسماعيل بن بوشعيب	دوار اشخالبة ، الجديدة	22 95	
	2509	ورثة بوشعيب مرزاكى	دوار النوات ، الجديدة	7 60	
	2510	عبد الله بن عبو مرزاكى	كذلك	90 85	
	2511	أحمد بن عبد الله بوعزيز	الدار البيضاء	28 70	
	2512	فاطمة بنت عبد السلام بن أحمد	دوار النوات ، الجديدة	47 50	
	2513	أحمد بن اسماعيل مرزاكى	كذلك	27 30	
	2514	محمد بن العساوى وبنتاه فاطنة وامباركة	كذلك	11 80	
	2515	الحسين بورا	دوار اشخالبة ، الجديدة	42 10	
	2516	محمد بن الحاج أحمد بورا	كذلك	39 85	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
18 (تابع)	2517	الحسين بورا	دوار اشخالبة ، الجديدة		34	65	
	2518	ورثة اسماعيل بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة		52	35	
	2519	محمد بن بوعلام	الجديدة		11	50	
	2520	محمد أبولهودى	كذلك		4	70	
	2521	بوعزة الخدرى	دوار الزرارده ، الجديدة		7	30	
	2522	محمد بن بوشعيب بن طالب	كذلك		8	90	
	2523	محمد أبولهودى	الجديدة		75	60	
	2524	عائشة بنت عبد القادر	دوار زمازمة ، الجديدة		5	80	
	2525	فاطمة بنت عبد الله بن طالب	كذلك		5	50	
	2526	امباركة بنت الغالية	كذلك		8	40	
	2527	سعيد بن عبد الله بن طالب	كذلك		11	20	
	2528	محمد أبولهودى	الجديدة		6	30	
	2529	ورثة بوشعيب بن الهاشمى	دوار الزرارده ، الجديدة	1	14		
	2530	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك		19	65	
	2531	مصطفى بن محمد حسون	كذلك		46	70	
19	2532	لحسن بن أحمد حنزاز	كذلك		4	45	
	2533	لحسن بن أحمد حنزاز	كذلك		5		
	2534	ورثة عائشة بنت أحمد	كذلك		5	35	
	2535	محمد بن أحمد نجمى	كذلك		5	85	
	2536	فاطنة بنت أحمد بن عامر	كذلك		8	10	
	2537	امحمد بن أحمد خدرى	كذلك		14	90	
	2538	ورثة أحمد بن شرفى	كذلك	1	10	40	
	2539	سليمان (سى محمد ، ميلود ، مصطفى) بن بوشعيب	كذلك		6	55	
	2540	ورثة سى محمد بن احمد التوهى	كذلك	1	66		
	2541	محمد بن أحمد نجمى	كذلك		7	65	
	2542	(عبد الله) بن بوشعيب (امحمد) بن عامر	كذلك		30	75	
	2543	امحمد بن أحمد نجمى	كذلك		10	25	
	2544	امحمد بياض	كذلك		74	50	
	2545	امحمد بياض	كذلك		48	75	
	2546	امحمد بن أحمد خدرى	كذلك		10	45	
	2547	الهوارى وفاطنة وهنية وزهرة أبناء اسماعيل صحيحى	كذلك		16	5	
	2548	بوشعيب بن أحمد صحيحى	كذلك		3	60	
	2549	ادريس بن اسماعيل صحيحى	كذلك		2		
	2550	عبد الله بياض	كذلك		6	10	
	2551	محمد بن امحمد بياض	كذلك		10	65	
	2552	محمد بن بوشتة جنات	كذلك		2		
	2553	عبد الله واحمد ابنا عبد الواحد	كذلك		4	50	
	2554	ورثة الهوارى صحيح	كذلك		4	37	
	2555	ادريس بن اسماعيل صحيحى	كذلك		9	35	
	2556	سى محمد بن امحمد بياض	كذلك		7	90	
	2557	فاطنة بنت أحمد بن عامر	كذلك		20	45	
	2558	الحسين بن أحمد حنزاز	كذلك		4	25	
	2559	لحسن بن أحمد حنزاز	كذلك		5	60	
	2560	بوعزة ومحمد والشرفى قبلى	كذلك		4	25	
	2561	محمد بن بوعلام	كذلك		6		
	2562	أحمد بن النبارى خديرى	كذلك		5		
	2563	محمد بن امحمد بياض	كذلك		2	70	
	2564	فاطنة بنت حميدو	كذلك		3	15	
	2565	محمد بن ناصر حنزاز	كذلك		9	20	
	2566	بياض بن سى محمد	كذلك		14		
	2567	ورثة سى محمد بن غانم	كذلك		12	60	
	2568	لحسن بن راهى بصار	كذلك		2	20	
	2569	لحسن واحمد ابنا عامر بصار	كذلك		12		
	2570	أحمد بن عامر بصار	كذلك		2	50	
	2571	امحمد بياض	كذلك		22	60	
	2572	امحمد بياض	كذلك		61	90	
	2573	أحمد ليعقوبى	كذلك		1	4	
	2574	جيلالى بن ناصر بصار	كذلك		19		
	2575	عبد الله بن امحمد بياض	كذلك		11	40	
	2576	امحمد بياض	كذلك		86		
	2577	محمد بن عبد الله رقمان	كذلك		14	5	
	2578	محمد بن بوشتة جيلالى	كذلك		20	60	
	2579	سليمان بن الفاطمى	كذلك		4	30	
	2580	سى محمد بن الفاطمى	كذلك		23		
	2581	عبد الله بن الفاطمى	كذلك			80	
	2582	امحمد بياض	كذلك		62		
	2583	بئر الدوار	كذلك		94	10	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
19 (تابع)	2584	عامر وعبد القادر ابنا امحمد نمير	دوار الزرارده ، الجديدة	60 38	
	2585	عبد القادر بن الطالب	كذلك	50 29	
	2586	سي محمد بن ناصر حنزاز	كذلك	95 71	
	2587	كلثوم وعائشة وفاطنة بنات محمد النريعة	كذلك	20 13	
	2588	سي محمد بن أحمد خدري	كذلك	10 2	
	2589	محمد بن عيسى كليوية	كذلك	70	
	2590	محمد بن عيسى كليوية	كذلك	20 8	
	2591	سي محمد بن سي أحمد	كذلك	30 7	
	2592	الحاج محمد بن النريعة	كذلك	90 6	
	2594	ورثة محمد النريعة	كذلك	75 17	
	2595	فاطمة بنت محمد النريعة	كذلك	50 7	
	2596	الحسين بن جيلالي بصار	كذلك	19	
	2597	محمد بن عيسى كليوية	كذلك	50 53	
	2598	امحمد خدري	كذلك	30 18	
	2599	محمد خدري	كذلك	30 8	
	2600	ورثة سي عبد القادر.	كذلك	20 5	
	2601	محمد بن عيسى كلوية.	كذلك	19	
	2602	الحسين العمراني.	كذلك	60 1	
	2603	الحسين العمراني.	كذلك	30	
	2604	سعيد بن عبد الله.	كذلك	90 8	
	2605	امباركة بنت عبد الله.	كذلك	85 6	
	2606	محمد بن الصغير نمير.	كذلك	50 13	
	2607	محمد وعبد القادر نمير.	كذلك	30 16	
	2608	عبد الله بن محمد رحيمي.	كذلك	25 5	
	2609	محمد بن بوشعيب بن محمد	كذلك	85 7	
	2610	سليمان بن فاطمي	كذلك	30 3	
	2611	بوشعيب بن الفاطمي	كذلك	40 2	
	2612	محمد بن الفاطمي	كذلك	40 4	
	2613	ورثة عبد القادر	كذلك	40 2	
	2614	احمد بن محمد خدري	كذلك	30 15	
	2615	الحاج محمد بن محمد	كذلك	20 7	
	2616	محمد بن عيسى كلوية	كذلك	55 12	
	2617	سي محمد بن سي احمد خدري	كذلك	40 2	
	2618	اسماعيل بن احمد خدري	كذلك	30 2	
	2619	الحاج محمد كلوية	كذلك	92	
	2620	كلثوم بنت امحمد النريعة	كذلك	35 33	
	2621	ورثه سي عبد القادر	كذلك	8	
	2622	محمد بن احمد خدري	كذلك	70 7	
	2623	محمد بن احمد خدري	كذلك	70 2	
	2624	ورثة سي عبد القادر	كذلك	70 5	
	2625	محمد بن عبد القادر برنوصي	كذلك	95 32	
	2626	محمد بن عبد القادر برنوصي	كذلك	20 47	
	2627	فاطنة بنت امبارك	كذلك	20 10	
	2628	بوشعيب بن دحمان	دوار القرية ، الرحامنة	70 7	
	2629	طامو بنت علي بن ميلود	كذلك	40 62	
	2630	سي محمد بن احمد خدري	دوار الزرارده ، الجديدة	95 87	
	2631	سليمان بن فاطمي	كذلك	30 25	
	2632	محمد بن احمد كلوية	كذلك	85 56	
	2633	محمد وعامر وعبد القادر نمير	كذلك	1 40 16	
	2634	محمد بن محمد كلوية	كذلك	80 9	
	2635	محمد بن صغير نمير	كذلك	1	
	2636	محمد بن الشرفي بن امحمد	كذلك	45 20	
	2637	ورثة سي عبد القادر	كذلك	80 46	
	2638	اسماعيل بن احمد خدري	كذلك	85 4	
	2639	محمد بن سي احمد خدري	كذلك	70 4	
	2640	محمد بن محمد كلوية	كذلك	20 4	
	2641	ورثة سي عبد القادر	كذلك	80 14	
	2642	زهرة بنت احمد بن عبد القادر	كذلك	85 4	
	2643	مصنطفى بن سي محمد خدري	كذلك	95 52	
	2644	فاطمة بنت سي الفاطمي	كذلك	95 24	
	2645	سي محمد بن الفاطمي	كذلك	30 9	
	2646	الحاج العمراني بن الفاطمي	كذلك	10 8	
	2647	ورثة سي عبد القادر	كذلك	45 15	
	2648	ورثة لمصدق	كذلك	65 50	
	2649	سي محمد بن زكودي بياض	كذلك	20 12	
	2650	سي محمد وسي عبد الواحد ابنا سي الفاطمي	كذلك	40 72	
	2651	محمد بن عيسى كلوية	كذلك	60 3	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
19 (تابع)	2652	ورثة سي عبد القادر	دوار الزرارده ، الجديدة		5	65	
	2653	اسماعيل بن احمد خدري	كذلك		2	85	
	2654	سي محمد بن سي احمد خدري	كذلك		19	40	
	2655	ورثة احمد بن احمد	كذلك		3	85	
	2656	بوستة بن مزوارة	كذلك		7	5	
	2657	ورثة سي عبد القادر	كذلك		9		
	2658	محمد بن سي احمد خدري	كذلك		7	40	
	2659	ورثة احمد بن امحمد	كذلك		4		
	2660	ورثة عبد القادر خدري	كذلك		7	70	
	2661	سي عامر	كذلك		12	40	
	2662	محمد بن عامر حنزاز	كذلك		3	50	
	2663	بن لحسن بصار	كذلك		6	50	
	2664	جيلالي بن عامر بصار	كذلك		13	25	
	2665	محمد بن احمد بن التومي	كذلك		7	75	
	2666	ورثة محمد بن ستومي	كذلك		9	20	
	2667	الحسين العمراني	كذلك		32	90	
	2668	احمد بن محمد بن عامر نجمي	كذلك		4	60	
	2669	امحمد بن محمد خدري	كذلك		27	30	
	2670	سي محمد بن سي احمد خدري	كذلك		6	20	
	2671	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك		4	15	
	2672	بن لحسن بن عامر بصار	كذلك		48	75	
	2673	عامر بن محمد حنزاز	كذلك		11		
	2674	رقية بنت عبد الله بن التومي	كذلك		10	5	
	2675	محمد بن محمد بن عامر حنزاز	كذلك		15	70	
	2676	محمد بن محمد بن عامر	كذلك		4	25	
	2677	بوشعيب حسون	كذلك		5		
	2678	احمد بن ناصر نجمي	كذلك		3	90	
	2679	ورثة احمد بن احمد بن التومي	كذلك		3	70	
	2680	محمد بن احمد حسون	كذلك		3	30	
	2681	محمد بن عبد الله بن التومي	كذلك		11	20	
	2682	احمد نجمي	كذلك		4	80	
	2683	محمد بن ناصر حنزاز	كذلك		5		
	2684	فاطنة وزهرة بنتا عامر	كذلك		4	65	
	2685	امباركة ومصطفى وعائشة وامهم	كذلك		7	50	
	2686	ورثة بوشعيب بن عامر	كذلك		9		
	2687	محمد بن امحمد براد	كذلك		12	80	
	2688	رقية بنت العلمي	كذلك		14	45	
	2689	احمد بن عامر نجمي	كذلك		16	25	
	2690	عامر بن محمد حنزاز	كذلك		20	15	
	2691	لحسن بن عامر بصار	كذلك		10	45	
	2692	ورثة احمد بن محمد بن عامر	كذلك		14		
	2693	احمد بن محمد بن عامر	كذلك		2	50	
	2694	احمد بن عامر بصار	كذلك		16	15	
	2695	احمد بن عامر بصار	كذلك		3	90	
	2696	بوشعيب بن احمد صحيحي	كذلك		36	70	
	2697	محمد بن عبد الله خزيمر	كذلك		8	30	
	2698	امحمد بن الطاهر بياض	كذلك		45	80	
	2699	محمد ابولهودي	الجديدة		20	25	
	2700	ورثة بوشعيب بن الهاشمي	دوار الزرارده ، الجديدة		33	90	
	2601	محمد بن عبد الله خزيمر	كذلك		12	10	
	2702	محمد بن أحمد نجمي	كذلك		31	20	
	2703	عامر وسي محمد ابنا بوشعيب	كذلك		25	60	
	2704	امحمد بن الطاهر بياض	كذلك	15	2	90	
	2705	محمد ابولهودي	الجديدة		25		
	2706	الحاجة غنو بنت الوعدودي	دوار الزرارده ، الجديدة		7	65	
	2707	الحاجة غنو بنت الوعدودي	كذلك		18	60	
	2708	ورثة عبد الله بن الهاشمي	كذلك		37	51	
	2709	محمد ابولهودي	الجديدة		28	80	
	2710	احمد بن سي عامر	الدار البيضاء		8	50	
	2711	محمد خدري	دوار الزرارده ، الجديدة		10	5	
	2712	ورثة بوشعيب بن الهاشمي	كذلك		71		
	2713	محمد أبولهودي	الجديدة		37	31	
	2714	ورثة فاطنة بنت بوشعيب بن طالب	دوار الزرارده ، الجديدة		6	95	
	2715	محمد بن بوشعيب	كذلك		6	80	
	2716	موسى بن الوعدودي مكاريم	دوار النوات ، الجديدة		58	20	
	2717	ورثة فاطنة بنت بوشعيب بل الطالب	دوار الزرارده ، الجديدة		10	40	
	2718	مجهـــول	كذلك		3	60	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
19 (تابع)	2719	ورثة محمد بن المختار	دوار الزرارده ، الجديدة		21	90	
	2720	سي محمد بن المختار	دوار الزمازمة ، الجديدة		14	60	
	2721	ورثة عبد القادر بن محمد	كذلك		16	20	
	2722	بوشعيب بن العربي	كذلك		2	20	
	2723	عبد القادر بن محمد بن لرويزي	كذلك		7	10	
	2724	رقية بنت المختار	دوار الزرارده ، الجديدة		12	65	
	2725	محمد بن محمد بن امحمد	كذلك		12	85	
	2726	رقية بنت المختار	كذلك		17	50	
	2727	محمد بن امحمد بياض	كذلك		56	60	
	2728	ورثة لمصدق	كذلك		29	70	
	2729	الحسين لمراني	كذلك		12	40	
	2730	سليمان بن الفاطمي	كذلك		13	30	
	2731	ورثة لمصدق	كذلك		19	60	
	2732	ورثة عبد الله بن المختار	كذلك		12	10	
	2733	عامر بن محمد حنزاز	كذلك		31	75	
	2734	محمد بن عيسى كلوية	كذلك		22		
	2735	ورثة احمد بن امحمد	كذلك		23	25	
	2736	الحسين العمراني	كذلك	1	10	10	
	2737	عبد الله بن المختار	دوار الزمازمة ، الجديدة		4	40	
	2738	ورثة سي محمد بن المختار	كذلك		2	50	
	2739	رقية بنت المختار	كذلك		6	20	
	2740	محمد بن جيلالي البهجاوي	كذلك		27	50	
	2741	احمد بن عامر	كذلك		9	90	
	2742	ورثة بوشعيب بن لرويزي	كذلك		6	5	
	2743	عبد القادر بن محمد بن لرويزي	كذلك		3		
	2744	محمد بن لرويزي	كذلك		11	50	
	2745	احمد بن عامر	كذلك		12	20	
	2746	عبد القادر لرويزي	كذلك		33	20	
	2747	سليمان بن الفاطمي	دوار الزرارده ، الجديدة		10	50	
	2748	محمد بن الفاطمي	كذلك		10	50	
	2749	عبد الله بن الفاطمي	كذلك		23	75	
	2750	بوشعيب بن الفاطمي	كذلك		05		
	2751	سي محمد بن بوشعيب بن طالب	كذلك		10	50	
	2752	محمد بن عامر حنزاز	كذلك		44	15	
	2753	ورثة لمصدق	كذلك		6	65	
	2754	الحسين بن الفاطمي	كذلك		14	15	
	2755	ورثة لمصدق	كذلك		13	30	
	2756	نجمي احمد	كذلك		25	25	
	2757	عبد الله بن محمد حنزاز	كذلك		2	15	
	2758	مصطفى بن احمد بن عامر	كذلك		9	80	
	2759	ورثة عبد القادر خدري	كذلك		15	25	
	2760	لحسن بن عامر بصار	كذلك		3	40	
	2761	الحسين العمراني	كذلك		18	40	
	2762	ورثة محمد بن التومي	كذلك		7	6	
	2763	احمد بن محمد بن عامر	كذلك		8	70	
	2764	بوشعيب بن عامر حنزاز	كذلك		2	75	
	2765	عائشة بنت محمد بن ستومي	كذلك		1	85	
	2766	محمد بن احمد نجمي	كذلك		5	15	
	2767	سي محمد بن محمد بن امحمد	كذلك		2	55	
	2768	محمد بن عامر حنزاز	كذلك		36	75	
	2769	احمد بن محمد نجمي	كذلك		15	80	
	2770	ورثة احمد بن سي محمد	كذلك		10	85	
	2771	محمد بن الفاطمي	كذلك		13	75	
	2772	مصطفى بن محمد	كذلك		17	60	
	2773	ورثة احمد بن التومي	كذلك		11	70	
	2774	ورثة احمد بن عامر	كذلك		15	60	
	2775	محمد بن محمد بن عامر	كذلك		9	80	
	2776	ورثة سي عبد القادر	كذلك		23	5	
	2777	بوشعيب بن الفاطمي	كذلك		14	50	
	2778	سليمان بن الفاطمي	كذلك		5	35	
	2779	عامر بن محمد	كذلك		10	80	
	2780	محمد بن عيسى كلوية	كذلك		4	55	
	2781	بوشعيب بن محمد	كذلك		5	10	
	2782	امحمد بن بوشعيب بن طالب	كذلك		3	75	
	2783	بوعزة بن محمد خدري	كذلك		1	45	
	2784	محمد بن عامر حنزاز	كذلك		14	60	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير			المراجع العقارية
				س	آ	ه	
		السادة والسيدات :					
19 (تابع)	2785	احمد بن عامر نجمي	دوار الزراردة ، الجديدة	90	5		
	2786	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك	30	2		
	2787	محمد خدري	كذلك	90	8		
	2788	اسماعيل خدري	كذلك	5	3		
	2789	بوشعيب بن محمد	كذلك	60	11		
	2790	بوشعيب بن التومي	كذلك	10	9		
	2791	محمد بن عيسى كلوية	كذلك	70	9		
	2792	احمد بن عامر	كذلك	45	21		
	2793	بوشعيب بن محمد	كذلك	50	6		
	2794	محمد وبوشعيب ابنا الفاطمي	كذلك	65	76		
	2795	عائشة بنت احمد	كذلك	90	4		
	2796	الحسين بن عامر	كذلك	5	4		
	2797	الحسين بن التومي	كذلك	25	10		
	2798	ورثة لمصدق	كذلك	10	9		
	2799	بوشعيب بن محمد	كذلك	40	4		
	2800	سليمان بن الفاطمي	كذلك	35	23		
	2801	بوشعيب بن الفاطمي	كذلك	10	5		
	2802	محمد بن الفاطمي	كذلك	70	6		
	2803	سي بوشعيب بن الفاطمي	كذلك	45	3		
	2804	ورثة سي عبد القادر	كذلك	80	9		
	2805	سي محمد بن سي احمد خدري	كذلك	10	7		
	2806	امباركة البهجاوي	كذلك	90	6		
	2807	محمد بن احمد خدري	كذلك	55	88	1	
	2808	ورثة حليمة بنت احمد	دوار النجارة ، الجديدة	20	9		
	2809	محمد بن عيسى كلوية	دوار الزراردة ، الجديدة	85	6		
	2810	ورثة سي عبد القادر	كذلك	60	6		
	2811	الهواري بن اسماعيل صحيحي	كذلك	55	43		
	2813	زهرة بنت سي احمد	كذلك		8		
	2714	محمد بن عيسى كلوية	كذلك	70	3		
	2815	ورثة سي عبد القادر	كذلك	75	22		
	2816	محمد خدري	كذلك	80	8		
	2817	فاطنة بنت بوشعيب	كذلك	5	3		
	2818	اسماعيل خدري	كذلك	35	8		
	2819	محمد بن عيسى كلوية	كذلك	60	12		
	2820	محمد بن الفاطمي	كذلك	45	86	1	
	2821	ورثة فاطنة بنت بوشعيب	كذلك	30	2		
	2822	محمد بن بوشعيب	كذلك	85	1		
	2823	امباركة بنت بوشعيب	كذلك	60	12		
	2824	محمد خدري	كذلك	70	3		
	2825	ورثة سي عبد القادر	كذلك		5		
	2826	احمد بن عيسى كلوية	كذلك	55	90		
	2827	محمد بن محمد بن الفاطمي	كذلك	10	40		
	2828	رقية بنت سي عبد الله	كذلك	25	17		
	2829	سي محمد بن محمد خدري	كذلك	35	28		
	2830	عامر بن محمد	كذلك	30	10		
	2831	رقية بنت سي عبد الله	كذلك	90	39		
	2832	ورثة احمد التومي	دوار اشخالبة ، الجديدة	55	23		
	2833	بوشعيب بن احمد التومي	كذلك	55	9		
	2834	بوشعيب بن احمد التومي	كذلك	5	12		
	2835	رقية بنت سي عبد الله التومي	كذلك	75	17		
	2836	بوحيرة نجمي	دوار الزراردة ، الجديدة		9		
	2837	فاطنة بنت احمد بوعامر	كذلك		7		
	2838	زهرة بنت سي أحمد	كذلك	35	4		
	2839	محمد كلوية	كذلك	15	25		
	2840	ورثة لمصدق	كذلك	15	20		
	2841	مجهـــول	كذلك	60	11		
	2842	سي محمد بن سي احمد خدري	كذلك	75	13		
	2843	ورثة سي عبد القادر	كذلك	75	6		
	2844	اسماعيل خدري	كذلك	85	3		
	2845	ورثة سي عبد القادر	كذلك	75	12		
	2846	محمد بن عيسى كلوية	كذلك		63	1	
	2847	سليمان بن الفاطمي	كذلك	65	63		
	2848	ورثة محمد بن رامو	كذلك	75	18		
	2849	محمد بن بوشعيب	دوار الزمازمة ، الجديدة		19		
	2850	عبد القادر لرويزي	كذلك	20	10		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
19 (تابع)	2851	فاطنة بنت احمد	دوار الزمازمه ، الجديدة	90 6	
	2852	عبد الله بن الفاطمى	دوار الزرارده ، الجديدة	10 5	
	2853	ورثة بوعلام لرويزى	دوار الزمازمة ، الجديدة	95 9	
	2854	محمد بن الفاطمى	كذلك	75 34	
	2855	محمد بومنجار غوان	كذلك	20 6	
	2856	عبد القادر بن الفاطمى	دوار الزرارده ، الجديدة	30 41	
	2857	لحسن بن عامر حنزاز	كذلك	45 44	
	2858	عبد القادر لرويزى	دوار الزمازمة ، الجديدة	65 40	
	2859	ورثة عائشة بنت احمد	كذلك	10 24	
	2860	(مجهول)	كذلك	10 13	
	2859 مكرر	عبد القادر لرويزى	كذلك	80 2	
	2861	عبد الله محمد	كذلك	50 8	
	2862	محمد بن لرويزى	كذلك	25 17	
	2863	احمد بن عامر	دوار الزرارده ، الجديدة	75 2	
	2864	عبد الله بن محمد	دوار الزمازمة ، الجديدة	60 5	
	2865	فاطنة بنت محمد	كذلك	45 6	
	2866	ورثة سى بوعلام بن لرويزى	كذلك	20 20	
	2867	لحسين بن احمد	دوار الزرارده ، الجديدة	70 14	
	2868	عبد القادر بن محمد	دوار الزرارده ، الجديدة	55 4	
	2869	بوشعيب لحسينى	دوار الزمازمة ، الجديدة	90 5	
	2870	سى محمد بن محمد	كذلك	70 58	
	2871	بوشعيب بن العربى	كذلك	20 3	
	2872	عبد القادر لرويزى	كذلك	20 3	
	2873	عبد القادر بن محمد	كذلك	45 45	
	2874	ورثة امصدق بن الفاطمى	دوار الزرارده ، الجديدة	80 2	
	2875	عائشة بنت احمد	دوار الزمازمه ، الجديدة	4	
	2876	محمد بن محمد بن لرويزى	كذلك	25 29	
	2877	ورثة سى بوعلام	كذلك	60 17	
	2878	بوشعيب بن العربى	كذلك	80 6	
	2879	محمد بن محمد لرويزى	كذلك	3	
	2888	ورثة احمد بن عامر	كذلك	35 38	
	2881	سى محمد بن محمد بن لرويزى	كذلك	85 3	
	2882	محمد بن محمد بن لرويزى	كذلك	60 5	
	2883	ورثة احمد بن عامر	كذلك	10 6	
	2884	ورثة بوشعيب بن لرويزى	كذلك	55 9	
	2885	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك	35 9	
	2886	ورثة بوشعيب بن سى محمد بن التومى	دوار الزرارده ، الجديدة	35 13	
	2887	احمد بن محمد بن عامر نجمى	كذلك	20 35	
	2888	لحسنى بصار	كذلك	30 7	
	2889	عائشة بنت احمد بن عامر	كذلك	10 12	
	2890	عامر بن محمد حنزاز	كذلك	40 9	
	2891	رقية بنت عبد الله بن احمد	كذلك	85 29	
	2892	ورثة بوشعيب بن احمد بن التومى	كذلك	80 26	
	2893	ورثة سى محمد بن محمد بن التومى	كذلك	60 6	
	2894	ورثة سى محمد بن احمد بن التومى	كذلك	65 21	
20	2895	محمد بن الفاطمى	كذلك	45 14	
	2896	أحمد بن محمد كلوية	كذلك	40 25	
	2897	عامر بن امحمد نمير	كذلك	5 22	
	2898	عبد القادر بن امحمد نمير	كذلك	70 16	
	2899	عبد القادر بن الصغير نمير	كذلك	40 28	
	2900	محمد بن أحمد خدرى	كذلك	50 6	
	2901	ورثة سى عبد القادر	كذلك	10 97	
	2902	الحسين العمرانى	كذلك	55 8	
	2903	محمد بن محمد كلوية	كذلك	20 22	
	2904	العمرانى كلوية	كذلك	70 31	
	2905	ورثة سى عبد القادر	كذلك	30 83	
	2906	اسماعيل لهراوى	كذلك	80 26	
	2907	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك	13	
	2908	عبد القادر بن امحمد بن طاهر	كذلك	20 13	
	2909	ادريس صحيحى	كذلك	40 39 1	
	2910	جنان بوشعيب	كذلك	50 9 1	
	2911	ورثة بوشعيب بن التومى	كذلك	50 5	
	2912	ورثة محمد بن احمد	كذلك	16	
	2913	عامر بن اسماعيل عيشوش	كذلك	10	
	2914	محمد بن الشرفى خدرى	كذلك	15 60	
	2915	مجهول	كذلك	33	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	أ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
20 (تابع)	2916	امحمد بن محمد خدري	دوار الزرادرة ، الجديدة		10	40	
	2917	محمد بن سي أحمد خدري	كذلك		34	60	
	2918	ورثة سي عبد القادر	كذلك		60	30	
	2919	خدري بن الشرفي	كذلك		62	30	
	2920	محمد بن اسماعيل العربي	كذلك		89	70	
	2921	محمد بن سي امحمد	كذلك		38	50	
	2922	حسوم بن أحمد	كذلك		84	70	
	2923	ورثة محمد بن سي امحمد	كذلك		89		
	2924	ورثة حسوم أحمد	كذلك		23	40	
	2925	ورثة بوشعيب بن أحمد	كذلك		84	05	
	2926	رقية بنت عبد الله	كذلك		42	10	
	2927	عبد الله بن محمد حنزاز	كذلك		11	00	
	2928	مصطفى بن محمد بن عامر	كذلك		3	70	
	2929	ورثة حسوم أحمد بن محمد	كذلك		12	80	
	2930	أحمد بن عامر نجمي	كذلك		3	70	
	2931	عائشة بنت عامر	كذلك		32	90	
	2932	عامر بن محمد حنزاز	كذلك		30	80	
	2933	أحمد نجمي	كذلك		11	90	
	2934	عبد الله زحيمي	كذلك		23		
	2935	امحمد بن اسماعيل العربي	كذلك		69	35	
	2936	الفاطمي بن محمد التريعة	كذلك		6	65	
	2938	عائشة بنت محمد بن اليمني	كذلك		11	30	
	2939	ورثة بوشعيب بن التومي	كذلك		01	90	
	2940	ورثة محمد بن أحمد	كذلك		49	90	
	2941	بوشعيب بن العربي	دوار الزمازمة ، الجديدة		63	40	
	2942	أحمد بن العربي	كذلك	1	20	40	
	2943	عامر نمير	كذلك		16	40	
	2944	امحمد العربي	كذلك		93	30	
	2945	عبد القادر نمير	كذلك		15		
	2946	محمد بن امحمد	كذلك		53	50	
	2947	أحمد بن العربي	كذلك		47	90	
	2948	أحمد حدان	دوار الزرادرة ، الجديدة		4	20	
	2949	عامر نمي	كذلك		26	90	
	2950	عائشة بنت محمد كطاية	كذلك	1	25	60	
	2951	لكبيرة بنت المختار	كذلك		56		
	2952	أحمد بن العربي حدان	دوار الزمازمة ، الجديدة	2	15	20	
	2953	بوشعيب بن العربي حدان	كذلك		12		
	2954	عبد الله بن لخليفة	كذلك		77	70	
	2955	محمد بن اسماعيل العسري	كذلك	1	64	10	
	2956	بوشعيب بن العربي حدان	دوار الزرادرة ، الجديدة		86	90	
	2957	محمد نمير	كذلك		22	10	
	2958	نوينة بن محمد كطاية	كذلك		61	30	
	2959	بوشعيب بن العربي حدان	كذلك		31	70	
	2960	امحمد بن الجيلالي بهجاوي	كذلك		8	20	
	2961	البشير بن جيلالي صحيح	كذلك		16	90	
	2962	الحسين العمراني	كذلك		35	80	
	2963	عبد القادر بن رامو	كذلك		17	70	
	2964	فاطمة بنت محمد التريعة	كذلك		8	10	
	2965	عامر بن الصغير وعبد القادر	كذلك		14	40	
	2966	عيشوش بنت عامر	كذلك		5	50	
	2967	محمد بن جيلالي	دوار الزمازمة ، الجديدة		8	30	
	2968	بوشعيب بن العربي	كذلك		3	90	
	2969	الحسين العمراني	دوار الزرادرة ، الجديدة		26	10	
	2970	عبد القادر نمير	كذلك		19		
	2971	الحسين العمراني	كذلك		55	80	
	2972	عبد القادر بن رامو	دوار الزمازمة ، الجديدة		5	50	
	2973	عامر بن محمد حنزاز	دوار الزرادرة ، الجديدة	1	48	80	
	2974	عبد القادر نمير	كذلك		32	10	
	2975	عائشة بنت محمد بن التريعة	كذلك		12	50	
	2976	عامر نمير	كذلك		48	75	
	2977	محمد بن الفاطمي	كذلك		28	65	
	2978	عبد القادر نمير	كذلك		7	60	
	2979	محمد نمير	كذلك		36	70	
	2980	الحسين العمراني	كذلك	2	61	65	
	2981	أحمد لعكوبي	كذلك		72	60	
	2982	أحمد بن الصغير نمير	كذلك		15	30	
	2983	عبد الله بن الفاطمي	كذلك		9	40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
20 (تابع)	2984	محمد بن عبد القادر	دوار الزرادة ، الجديدة		21	80	
	2985	عبد الله كلوية	كذلك		96	50	
	2986	محمد نمير	كذلك		33	20	
	2987	بوشعيب حدان	كذلك		21	90	
	2988	فاطمة لعكوبى	كذلك		22	10	
	2989	عبد الله بن الفاطمي	كذلك	3	63	40	
	2990	غديفة بنت محمد بن على	كذلك		39	50	
	2991	عبد الله بن الفاطمي	كذلك		55		
	2992	عائشة بنت ادريس	كذلك		21	80	
	2993	مريم بنت محمد بن على	كذلك		31		
	2994	محمد نمير	كذلك		65	10	
	2995	عائشة بنت يامنة	كذلك		33	30	
	2996	امحمد بن جيلالى بهجاوى	كذلك		31	50	
	2997	زهرة بنت محمد	دوار الزمازمة ، الجديدة		21	30	
	2998	غالية بهجاوى	كذلك		22	60	
	2999	ورثة ادريس	كذلك	1	52	90	
	3000	مجهول	دوار الزرادة ، الجديدة		2	90	
	3001	مجهول	كذلك		43	20	
	3002	مجهول	كذلك		54	70	
	3003	عبد القادر نمير	كذلك		49	40	
	3004	بوشعيب بن العربى	كذلك		26	20	
	3005	الهاشمى بوطاية	دوار الزمازمة ، الجديدة		38	20	
	3006	موينة بنت كوطاية	كذلك		11	20	
	3007	امحمد بهجاوى	كذلك		40	30	
	3008	حسن غرباوى	كذلك		1	50	
	3009	زهرة بنت محمد بن جيلالى	كذلك		6	80	
	3010	حسن غرباوى	كذلك	1	16	65	
	3011	امحمد بن جيلالى بهجاوى	كذلك		55	70	
	3012	عائشة بنت ادريس	كذلك		25	30	
	3013	عائشة بهجاوى	كذلك		38	15	
	3014	غديفة بنت بهجاوى	كذلك		12		
	3015	محمد نمير	كذلك		26	50	
	3016	عبيد الحسين بن موسى	كذلك		79	20	
	3017	محمد بن موسى حدوس	كذلك	1	10	90	
	3018	عبد الله بن محمد بن علال	كذلك		20		
	3019	فاطمة بنت ادريس بوكرن	كذلك		61	30	
	3020	ورثة ادريس بن أحمد	كذلك		48	85	
	3021	عائشة بنت أحمد بن التومى	دوار الزرادة ، الجديدة		44	35	
	3022	السعدية بنت اسماعيل بن أحمد	كذلك		25	10	
	3023	محمد بن أحمد زيتى	الدار البيضاء		39	55	
	2971 مكرّر	محمد بن عائشة	دوار الزرادة ، الجديدة		34	10	
	3024	المولاة بنت عامر بن عباس	دوار اشخالبة ، الجديدة		67	65	
	3025	محمد بن لحسن بن عزوز	كذلك		17	60	
	3026	على بن أحمد الطويلعة	كذلك		7	70	
	3027	محمد بن لحسن بن عزوز	كذلك		11	45	
	3028	أحمد بن لحسن بن لكرد	دوار لكرودة ، الجديدة		6	10	
	3029	أحمد بن لحسن بن لكرد	كذلك		16	70	
	3030	على بن أحمد الطويلعة	دوار اشخالبة ، الجديدة		6	10	
	3031	المولاة بن عامر بن عباس	كذلك			60	
	3032	على بن أحمد الطويلعة	كذلك		10		
	3033	حماد بن محمد بن لخلفي	كذلك		6	30	
	3034	محمد بن لحسن بن عزوز	الدار البيضاء		52	80	
	3035	عبد الله بن عبد الله بن مريم	دوار الكرودة ، أولاد عياد		55	60	
	3036	على بن أحمد الطويلعة	دوار اشخالبة ، الجديدة		25	55	
	3037	علال قريسى	كذلك		19	20	
	3038	سى محمد بن الوعدودى	كذلك		24	50	
	3039	العربى بن محمد بن الخلفى	كذلك		4	30	
	3040	الضاوية بنت الوعدودى	كذلك		9	20	
	3041	على بن أحمد الطويلعة	كذلك		12		
	3042	محمد بن لحسن بورا	كذلك		51	20	
	3043	ورثة بوشعيب بن اسماعيل الشويكى	كذلك		66	30	
	3044	على بن عائشة الطويلعة	كذلك		87	55	
	3045	محمد بن لحسن بن عزوز	كذلك		4	50	
	3046	مينى بن الحاج احمد	كذلك		8	70	
	3047	طامو بنت الحاج احمد	كذلك		27	70	
	3048	امباركة وزهرة بنتا الزموري	كذلك		3	55	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المقروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
20 (تابع)	3049	محمد بن الحاج احمد بورا	دوار اشخالبة ، الجديدة	70 2	
	3050	الحسين بن الحاج احمد بورا	كذلك	25 2	
	3051	محمد بن علو قريشى	كذلك	65 11	
	3052	الطويلعة بن عائشة	كذلك	60 6	
	3053	زهرة وامباركة بنتا الزمورى	كذلك	65 12	
	3054	جنـــات	كذلك	35 49	
	3055	امحمد ورداد ابنا محمد حنانى	كذلك	50 6	
	3056	محمد بن عبو قريسى	كذلك	60 39	
	3057	رداد وامحمد ابنا محمد حنينى	كذلك	20 4	
	3058	عبد الله بن بوشعيب جنات	كذلك	15 8	
	3059	بوشعيب بن امبارك جنات	كذلك	30 59	
21	3060	محمد بن الزمورى بن الحاج احمد	كذلك	20 5	
	3061	عباس بن الحسين جنات	كذلك	40 41	
	3062	محمد بن اسماعيل خولاص	كذلك	63 9	
	3063	محمد بن علو قريسى	كذلك	65 18	
	3064	عبد السلام بن عبد القادر بن عباس	كذلك	45 15	
	3065	عبد الله بن الحاج الباز	كذلك	50 19	
	3066	محمد بن بوشعيب جنات	كذلك	50 24	
	3067	عبد الله بن بوشعيب جنات	كذلك	36	
	3068	رداد بن محمد بن العربى بن الدريوة	كذلك	13	
	3069	عبد السلام بن عبد القادر بن عبو	كذلك	30 2	
	3070	عامر بن بوشعيب بن عامر	كذلك	55 8	
	3071	رداد بن المعطى بورا	كذلك	1 15	
	3072	رداد بن محمد مفرى	كذلك	20 6	
	3073	العربى بن محمد بن شريفة	كذلك	10 21	
	3074	بوشعيب بن العربى	كذلك	60 45	
	3075	هنية بنت بوشعيب بن الحاج	كذلك	25 22	
	3076	المولاة بنت عامر	كذلك	90 3	
	3077	هنية بنت بوشعيب بن الحاج	كذلك	14	
	3078	رداد بن محمد مفرى	كذلك	85 15	
	3079	هنية بنت بوشعيب	كذلك	60 21	
	3080	عبد الله والتبارى ابنا محمد بن شريفة	كذلك	90 79	
	3081	محمد بن احمد (فاطنة وخديجة)	كذلك	30 28	
	3082	مبنوى بن الحاج احمد	كذلك	10 14	
	3083	ورثة عبد الله بن عالية	كذلك	20 28	
	3084	محمد بن احمد شريفى	كذلك	10 7	
	3085	رداد بن محمد مفرى	كذلك	85 14	
	3086	فاطمة بنت الحسين	كذلك	15	
	3087	أحمد بن بوشعيب جنات	كذلك	60 19	
	3088	قرسى محمد بن عبد القادر	كذلك	20 13	
	3089	محمد بن الحاج أحمد بورا	كذلك	40 21	
	3090	على بن عائشة شوارى	كذلك	51	
	3091	ورثة الحاج بيا بن محمد	دوار الشاوى ، الجديدة	1 90 63	ر.ع 15684 ج
	3092	محمد بن زمورى بن الحاج	دوار اشخالبة ، الجديدة	25 68	
	3093	امباركة وزهرة بنتا الزمورى	كذلك	90 31	
	3094	النهامى بن زروال جنات	كذلك	90 38	
	3095	العربى بن محمد بن شريفة	كذلك	31	
	3096	محمد بن عبد السلام جرادى	كذلك	70 8	
	3097	فاطمة بنت محمد بن علو	كذلك	40 36	
	3098	محمد بن الزمورى	كذلك	45 10	
	3099	طامو بنت الحاج أحمد	كذلك	90 29	
	3100	فاطمة بنت محمد بن علو	كذلك	20 7	
	3101	مبروك محمد بن الوعدودى	كذلك	75 8	
	3102	محمد بن عبد الله بوعزيز	كذلك	80 9	
	3103	فاطنة بنت محمد بن علو	كذلك	30 7	
	3104	محمد بن عبد الله بوعزيز	كذلك	4 5 54	
	3105	محمد بن امبارك قريسى	كذلك	15 41	
	3106	ورثة بوشعيب بن اسماعيل	كذلك	1 10 13	ر.ع 510 س
	3107	عباس بن الحسين جنات	كذلك	10 99	
	3108	العربى محمد بن شريفة	كذلك	20 18	
	3109	رداد وامحمد ابنا محمد حنان	كذلك	40 6	
	3110	حليمة بنت الحاج عبد الله	كذلك	85 3	
	3111	محمد بن عبد القادر قريسى	كذلك	40 7	
	3112	عامر بن بوشعيب بن عامر	كذلك	80 12	
	3113	محمد بن اسماعيل خولاص	كذلك	1 65 6	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	اسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
21 (تابع)	3114	هنية بنت اسماعيل بن بوشعيب	دوار اشخالبة ، الجديدة			26	
	3115	محمد بن محمد بن شريفة	كذلك		70	33	
	3116	العربي بن محمد بن شريفة	كذلك		20	36	
	3117	محمد بن شريفة	كذلك		30	37	
	3118	الطويلعة بن شريفة	كذلك		60	22	
	3119	العربي بن محمد بن الخلفي	كذلك		30	72	
	3120	بوشعيب بن محمد شريقي	كذلك	3	50	3	ر.ع 510 س
	3121	الخلفي لمصدق	كذلك		20	31	
	3122	محمد لحسن الحلحولي	دوار لكرودة ، اولاد عياد		50	72	
	3123	محمد لحسن الحلحولي	كذلك		20	24	
	3124	أحمد بن لحسن الحلحولي	كذلك		70	19	
	3125	محمد بن لحسن بن تزوز	كذلك		65	97	
	3126	علي بن عائشة الطويلعة	كذلك		30	33	
	3127	عبد الله بن بوشعيب طرموا	كذلك		20	36	
	3128	سي محمد بن لحسن	كذلك		10	14	
	3129	لحسن بن لكرد	كذلك		20	99	
	3130	ورثة بوشعيب شريقي	كذلك		80	95	
	3131	محمد بن أحمد بن الحمر	دوار اشخالبة ، الجديدة		50	20	
	3132	لحسن بن لكرد	دوار لكرودة ، اولاد عياد		10	32	
	3133	فاطمة بنت محمد بن لكرد	كذلك		50	23	
	3134	أحمد بن لحسن الحلحولي	كذلك		65	28	
	3135	محمد بن محمد بن عبد الله	كذلك		10	12	
	3136	زهرة ضرسية	كذلك		80	4	
	3137	رداد وامحمد ابنا محمد حناني	دوار اشخالبة ، الجديدة		20	13	
	3138	فاطنة بنت بوشعيب بن عبو	كذلك		30	22	
	3139	السعدية بنت محمد بن بوشعيب	كذلك		35	6	
	3140	السعدية بنت محمد بن بوشعيب	كذلك		35	25	
	3141	السعدية بنت محمد بن بوشعيب	كذلك		50	4	
	3142	محمد ورداد حناني	كذلك		30	17	
	3143	رداد وامحمد ابنا محمد حناني	كذلك		15	13	
	3144	فاطنة بنت غانم	كذلك		20	4	
	3145	العربي بن محمد الخلفي	كذلك		30	8	
	3146	لحسن بن لكرد	دوار لكرودة ، اولاد عياد		20	16	
	3147	فاطنة بنت محمد	كذلك		20	29	
	3148	أحمد بن العيساوي نادي	كذلك		50	22	
	3149	أحمد بن العيساوي نادي	كذلك		40	4	
	3150	أحمد بن الحسن بن الكرد	كذلك		90	4	
	3151	محمد بن لحسن بن الكرد	كذلك		90	26	
	3152	محمد بن لحسن بن الكرد	كذلك		35	8	
	3153	محمد بن خديجة	كذلك		50	9	
	3154	محمد بن لحسن	كذلك		50	2	
	3155	أحمد بن لحسن	كذلك		70	7	
	3156	السعدية بنت محمد بن بوشعيب	كذلك		40	21	
	3157	ورثة الحاج العربي	دوار اشخالبة ، الجديدة		10	57	
	3158	ورثة الحاج عبد الله	كذلك			6	
	3159	لحسن بن الكرد	كذلك		80	97	
	3160	محمد بن لحسن الحلحولي	كذلك		10	48	
	3161	ورثة الحاج عبد السلام بن عبو	كذلك			33	
	3162	فاطنة بنت عبو بن بوشعيب	كذلك		20	14	
	3163	العربي بن عبد الله الطوبي	كذلك		45	35	
	3164	الحبيب بن أحمد التوكي	كذلك		55	1	
	3165	عبد السلام بن الحبيب التوكي	كذلك		45		
	3166	محمد بن لحسن بن الكرد	كذلك		10	52	
	3167	الحبيب بن أحمد التوكي	كذلك	2	40	21	
	3168	فاطنة بنت عبو بن بوشعيب	كذلك		95	16	
	3169	بوشعيب بن محمد الصغير	كذلك		40	30	
	3170	ورثة بوشعيب بن محمد شريقي	كذلك	1	45	95	
	3171	عبد الله بن أحمد التوكي	دوار لكرودة ، اولاد عياد		45	69	
	3172	عبد الله بن عبد الله بن اسماعيل	دوار الضراوي ، أولاد غانم	1	40	21	
	3173	سيدي أحمد بن غانم	كذلك		25	65	
	3174	رداد وامحمد ابنا محمد حنيني	دوار اشخالبة ، الجديدة		15	20	
	3175	ورثة بوشعيب شريقي	كذلك		10	33	
	3176	عبد الله بن أحمد التوكي	كذلك		80	15	
	3177	رداد وامحمد ابنا محمد حنيني	كذلك		10	13	
	3178	سي محمد بن غانم	الدار البيضاء		20	44	
	3179	سيدي أحمد بن غانم	الزاوية ، اولاد غانم		80	43	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :					
21 (تابع)	3180	لحسن بن احمد بن الكرد	دوار لكرودة ، اولاد عياد	1	39	20	
	3181	رداد بن بوشعيب شريقي	دوار اشخالبة ، الجديدة		23	65	
	3182	عائشة بنت حيدة	كذلك		22	50	
	3183	خديجة بنت بوشعيب بن لحبيب	كذلك		12	30	
	3184	رقية بنت أحمد بن لحمر	كذلك		16	20	
	3185	محمد بن لحسن الحلولى	كذلك		19	10	
	3186	محمد بن محمد بن عبو	كذلك		11	80	
	3187	محمد بن عبو قريسى	كذلك		21	60	
	3188	محمد بن لحسن الحلولى	دوار لكرودة ، اولاد عياد		27	15	
	3189	محمد بن العيساوى وبنتاه امباركة وفاطمة	دوار النوات ، الجديدة		14	10	
	3190	عبد الله بن عبد الله بن اسماعيل	دوار لكرودة ، الجديدة	1	7	75	
	3191	أحمد بن اسماعيل مرزاكى	دوار النوات ، الجديدة		32	55	
	3192	العربى بن عبد الله مرزاكى	كذلك		36	50	
	3193	غانم بن عبد الله بن عيدة	دوار اشخالبة ، الجديدة		46	10	
	3194	هنية بنت اسماعيل بن بوشعيب	كذلك		35	20	
	3195	أحمد بن عبد الله بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة	1	45	35	
	3196	غانم وأحمد ابنا اسماعيل حفرى	كذلك		69	30	
	3197	ورثة سى عبد الله بن بوشعب مرزاكى	دوار اشخالبة ، الجديدة		23	15	
	3198	أحمد بن عبد الله بوعزيز	دوار النوات ، الجديدة		60	95	
	3199	ورثة عبد الله بن الحاج بوشعيب	كذلك		75		
	3200	العربى ولحبيب بن غانم	دوار اشخالبة ، الجديدة		31	30	
	3201	زهرة بنت بوشعيب بن الرحمانى	دوار النوات ، الجديدة		18	10	
	3202	حاج مصطفى بن أحمد حنانى	دوار اشخالبة ، الجديدة		13	80	
	3204	حاجة هنية بنت عبد الله	كذلك		10	60	
	3203	فاطنة بنت بوشعيب بن عبو	كذلك		31	60	
	3205	العربى بن عبد الله الطوبى	الرباط		31	95	
	3206	ورثة الحاج عبد الله حنانى	كذلك	2	78	65	
	3207	السعدية بنت محمد بن بوشعيب	كذلك		59	10	
	3208	الحاج مصطفى بن أحمد حنانى	كذلك		65	10	
	3209	محمد بن شريفة بن عبد الله حنانى	كذلك		24	60	
	3210	ورثة الحاج عبد الله بن بوشعيب حنانى	كذلك	1	83	30	
	3211	عبد الله بن أحمد التوكى	كذلك		38	20	
	3212	امحمد وعبد الله ابنا امحمد بوعزيز	الجديدة		21	75	
	3213	ورثة الحاج عبد الله حنانى	دوار اشخالبة ، الجديدة		26	55	
	3214	أحمد بن امحمد بن امبارك	كذلك		29	15	
	2315	محمد بن خديجة	كذلك		67	55	
	3216	موسى عبد الله بن عبو	كذلك		24	30	
	3025 مكرر	على بن أحمد الطويلعة	كذلك			30	
	3150 مكرر	العربى بن محمد خلفى	كذلك			55	
	3155 مكرر	أحمد بن لحسن بن لكرد	كذلك		1	10	
	3166 مكرر	عبد السلام بن العربى التوكى	كذلك		18	10	
	3215 مكرر	فاطنة بنت محمد لحبيب	كذلك		1		
	3216 مكرر	موسى بن عبد الله	كذلك		10	70	

الفصل الثالث. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذى القعدة 1401 (28 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.750 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة استعمال ضاية الصبيحة خزانا للمياه الفائضة عن السقي في دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ بـ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري في اقليم الجديدة من 20 رجب 1400 (4 يونيه 1980) الى 22 من رمضان 1400 (4 غشت 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة استعمال ضاية الصبيحة خزانا للمياه الفائضة عن السقي في دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، اقليم الجديدة.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي مقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	لا شيء	عبد الرحمان بن أحمد بن الرامي ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		22	20
2	لا شيء	بوشعيب بن الحاج امحمد الرامي ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		65	40
3	لا شيء	نفيسة بنت بوبكر الوالدي ، دوار اولاد سي مسعود ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		22	40
4	لا شيء	الحاج محمد بن حميدو ، دوار الطالوعة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		89	40
5	رسم عقاري رقم 6189 د	رشيد بن امحمد الرامي ؛ بوشعيب بن امحمد الرامي ، زنقة سطات ، رقم 37 ، آسفي	14	63	72
6	لا شيء	عبد الرحمان بن أحمد بن الرامي ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		43	60
7	لا شيء	ابراهيم بن الطاهر ، دوار اولاد عزوز ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		36	80
8	لا شيء	نجيب الحاج بناصر بن اسماعيل ، دوار اولاد عزوز ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		48	80
9	لا شيء	الحاج ادريس بن المختار الوالدي ، دوار اولاد عزوز ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		31	20
10	لا شيء	ناصر عبد السلام بن الحاج الشافعي ، دوار اولاد عليان ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		32	60
11	لا شيء	الحاج احمد بن محمد بن اسماعيل ، دوار اولاد عليان ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		56	60
12	لا شيء	ابراهيم بن محمد بن عبد القادر ؛ حسن بن محمد بن عبد القادر ، دوار اولاد عليان ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	1	24	80
13	لا شيء	حميد بن احمد الرامي ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		35	60
14	مطلب رقم 385 ز	جميلة بنت محمد ومن معها ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	24	30	19
15	لا شيء	ورثة امحمد بن عزوز بن عبد الرحمان ؛ بوشعيب بن امحمد بن عزوز ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	3	72	54
16	رسم عقاري رقم 6133 ذ	حسن بن محمد ؛ ابراهيم بن محمد ؛ ابوبنا بويه بن محمد بن أحمد ، دوار الحوزية ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	13	11	6
17	لا شيء	عبد الرحمان بن أحمد بن الرامي ، دوار الحوزية ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة	4	88	20
18	لا شيء	بوشعيب بن الحاج امحمد الرامي ، دوار الحوزية ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		46	60
19	لا شيء	بويه بن عبد القادر ، دوار الزرايب ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		94	60
20	لا شيء	بوشعيب بن الحاج امحمد الرامي ، دوار الزرك ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة		25	83

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.495 صادر في 13 من ذي الحجة 1401 (12 اكتوبر 1981) بالاعلان أنه من المنفعة العامة احداث محطة بخطزكان بالنقطة الكيلومترية 123 + 700 من خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 26 ربيع الآخر 1398 الى 29 من جمادى الآخرة 1398 (5 أبريل 1978 ـ 6 يونيه 1978) بدائرة آسفي (اقليم آسفي) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة احداث محطة بخطزكان بالنقطة الكيلومترية 123 + 700 من خط السكة الحديدية الذاهب من ابن جرير الى آسفي (اقليم آسفي).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلمة بلون وردي في المخطط المضاف الى أصل المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
		السادة :	
1	غير محفظ ، 1 آ ـ 62 س	ابراهيم بن العربي بوشان	ارض زراعية
2	غير محفظ ، 13 آ ـ 50 س	احمد بلهاشمي بوشان	كذلك
3	غير محفظ ، 6 آ ـ 50 س	ابراهيم بن العربي بوشان	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار أولاد الحاج عبد الله بخطزكان باسفي	

الفصل الثالث. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل والى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1401 (12 اكتوبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.689 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) يعلن بموجبه انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « تمتيك » (واحة فزواطة الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،950 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبي والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (المقاطعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ،

وبناء على ملف البحث المبلشر بمكاتب دائرة زاكورة القروية من 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) الى 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « تمتيك » (واحة فزواطة – الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،950 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، والموجودة فى نطاق تفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده ، والمرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 م الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
2201	55	60	غير قابلة للفلاحة	جماعة تمتيك ، زاكورة	
2202	9	90	فلاحية	الحسين بن حادة ، تمتيك ، زاكورة	2 فكوس (ص)
–	–	–	كذلك	الصديق بلحاج ، تمتيك ، زاكورة	
2203	2	78	كذلك	محمد بن امبارك ، تمتيك ، زاكورة	2 فكوس (ك)
–	–	–	كذلك	امبارك بن العربى ، تمتيك ، زاكورة	
2204		85	كذلك	أحباس دائرة زاكورة	
2205	1	32	كذلك	محمد بن عبد الرحمن بوكبارى ، تمتيك ، زاكورة	1 جيهل (ص)
2206	1	84	كذلك	المحجوب بن الصديق ، تمتيك ، زاكورة	
2207		63	كذلك	محمد بن المحجوب الخدير ، تمتيك ، زاكورة	1 دكار (ك)
–	–	–	كذلك	بالحسن ، تمتيك ، زاكورة	
2208	1	32	كذلك	عبد الكريم بن موحى لعلاوى ، تمتيك ، زاكورة	2 خالط (ك) 2 ساير (ص)
2209	2	28	كذلك	امباركة بنت العربى ، تمتيك ، زاكورة	3 رمان ، 3 جيهل (ص)
2210	1	55	كذلك	محمد بن امبارك ، تمتيك ، زاكورة	
2211		72	كذلك	محمد الخلاتى ، تمتيك ، زاكورة	
2212	1	25	كذلك	الصديق ساجد ، تمتيك ، زاكورة	1 جيهل
2213	5	38	كذلك	مولاى امحمد بن على ، تمتيك ، زاكورة	3 جيهل (ص)
–	–	–	كذلك	مولاى الشاد بن على ، تمتيك ، زاكورة	2 جيهل ، 2 بوستحمى
2214	3	30	كذلك	مولاى الذهبى بن الحسن الخلاتى ، تمتيك ، زاكورة	2 بوستحمى ، 2 خالط
2215	2	64	كذلك	بوجمعة بن فاتح ، تمتيك ، زاكورة	1 جيهل
–	–	–	كذلك	الطيب بن المهدى ، تمتيك ، زاكورة	
2216		73	كذلك	أحباس دائرة زاكورة	2 ساير (ص)
2217		60	كذلك	مولاى العربى العلاوى ، تمتيك ، زاكورة	4 جيهل (ص)
–	–	–	كذلك	مولاى الذهبى بن عبد الله ، تمتيك ، زاكورة	2 جيهل (ص)
–	–	–	كذلك	السى حماد بن يشو ، تمتيك ، زاكورة	

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.690 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن بموجبه أنه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « ايفلي » (واحة طرناطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 127،00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (المقاطعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المباشر بمكاتب دائرة زاكورة القروية من 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) الى 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء قناة الربط « ايفلي » (واحة طرناطة – الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 127،00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (المقاطعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية ، غير المحفظة ، المرسومة بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في المخطط	المساحة	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
	أ س			
3044	3 15	فلاحية	الجماعة القروية لزاكورة	8 سايرة (ك)

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.749 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) يعلن بمقتضاه انه من المنفعة العامة بناء القناة الرئيسية « تنزولين » ، الضفة اليمنى – الجزء الاول ، من الكلم 5 + 00،700 الى الكلم 22 + 00،000 بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (أكدز ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث العمومي الذي اجرى بمقاطعة أكدز القروية من 4 رمضان 1398 (9 غشت 1978) الى 6 ذى القعدة 1398 (9 اكتوبر 1978) ؛

وبناء على ملف البحث المضاد الذى أجرى بين 24 من محرم 1399 (25 دجنبر 1978) و 27 من محرم 1399 (28 دجنبر 1978) بجماعة تنزولين (المقاطعة القروية لاكدز ، دائرة زاكورة) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء القناة الرئيسية « تنزولين » الضفة اليمنى – الجزء الاول ، من الكلم 5 + 00،700 الى الكلم 22 + 00،000 بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات (مقاطعة أكدز القروية ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى مقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

رقم القطعة فى المخطط	المساحة		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1164	4	20	فلاحية	الحسين آيت باها ، واو زاكور ، أكدز	–
1165		80	كذلك	بوجمعة آيت بن على ، واو زاكور ، أكدز	–
1166	1	60	كذلك	الحسين بن احمد تاغزوت ، واو زاكور أكدز	–
1167	2	40	كذلك	محمد بن مخلوف قاسى ، واو زاكور ، أكدز.	1 كرمة ، 12 جيهل (ك) ، 4 ساير (ص) ، 10 فكوس
1168	2	60	كذلك	محمد آيت امحمد ابراهيم ، واو زاكور ، أكدز	كرمتان (2)
1169	4	80	كذلك	محمد آيت باسو ، واو زاكور ، أكدز	11 فكوس (ك) ، 1 كرمة
1170	2	50	كذلك	محمد آيت دانى ، واو زاكور ، أكدز	3 ساير (ص) ، 1كرمة ، 1 مشماش ، 1 دالية ، 2 تفاح
1171		45	كذلك	احمد بن العرابى باهى ، واو زاكور ، أكدز	–
1172	2	70	كذلك	محمد آيت امحمد او براهيم ، واو زاكور ، أكدز	–
1173	3	50	كذلك	احمد بن العرابى باهى ، واو زاكور ، أكدز	1 دكار ، 2 رمان ، و 1 دالية
1174		80	كذلك	الحسين غيلان ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير (ك) ، 3 كرمات
1175	1	10	كذلك	لحسن غيلان ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير (ك) ، 3 كرمات ، 1 رمان ، 1 مشماش
1176	1		كذلك	لحسن بن العرابى آيت باها ، واو زاكور ، أكدز	–
1177		30	كذلك	محمد بن ابراهيم آيت بن على ، واو زاكور ، أكدز	–
1178	1	10	كذلك	محمد بن يوسف آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير (ك) ، 1 لوز ، 2 رمان ، 2 دالية وكرمتان
1179	7	60	كذلك	محمد بن اعلى آيت باسو واو زاكور ، أكدز	1 برتقال ، 1 سفرجل ، 1 لوز ، 2 دالية
1180	2	50	كذلك	لحسن بن احمد قاسى ، واو زاكور ، أكدز	5 ساير (ك) ، 2 مشماش ، 2 رمان ، 2 دالية ، 1 تفاح وكرمتان (2)
1181	1		كذلك	لحسن بن الحسين آيت بن اعلى ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير (ك) ، 1 لوز ، 1 مشماش
1182		90	كذلك	حدو أومبارك آيت الفقير ، واو زاكور ، أكدز	5 ساير (ك) ، لوز
1183		70	كذلك	ابراهيم آيت قاسى ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير (ك) ، 1 رمان
1184		90	كذلك	لحسن آيت بن على ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير (ك) ، 1 لوز ، و 1 كرمة
1185		50	كذلك	محمد بن الصديق مرابط ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير (ك)
1186		50	كذلك	محمد بن اعلى آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	–
1187	1	40	كذلك	محمد بن مخلوف قاسى ، واو زاكور ، أكدز	3 ساير (ص) ، 3 برتقال ، 3تفاح ، 1 دالية ، 1 كرمة ، 10 بوسكرى
1188	1	80	كذلك	محمد بن محمد آيت خا موح ، واو زاكور ، أكدز	2 جيهل ، 2 ساير ، 2 مشماش ، 2 تكوت
1189	1	40	كذلك	محمد بن يوسف آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	2 دالية ، 1 بوسكرى ، 2 ساير ، 2 رمان ، 1 تاحموت وكرمتان (2)
–	–	–	كذلك	تودة علة ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فـي المخطط	المساحة		طبيعـة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيـل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1190		50	فلاحية	محمد بن احمد آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	3 فـكـوس ، 3 سايـر ، 1 لـوز ، 1 مشماش
1191	1	20	كذلك	اعلى بن ايدار آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير ، 1 لوز ، 1 رمان
1192	5		كذلك	محمد بن على آيت خا لحسن ، واو زاكور ، أكدز	5 ساير (ص) ، 2 لوز ، 4 رمان ، 10 فكوس
1193	2	50	كذلك	لحسن آيت باها ، واو زاكور ، أكدز	8 ساير (ك) ، 12 تفاح ، 4 دالية ، 1 سفرجل
1194	2	40	كذلك	محمد بن موح دمامى ، واو زاكور ، أكدز	1 برتقال ، 2 مشماش وكرمتان (2) 2 ساير و 10 فكوس
1195	20	70	كذلك	محمد بن احمد آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	1 جيهل ، 1 مشماش ، وكرمة (1)
1196	2	10	كذلك	محمد بن موح دمامى ، واو زاكور ، أكدز	1 جيهل ، 7 فكوس و 5 كرمات
1197	1	70	كذلك	ابراهيم بوهتين ، دوار آيت ايكن ، أكدز	2 سـايـر ، 1 مشمـاش ، 1 رمـان وكرمة (1)
1198	1	50	كذلك	محمد بن الصديق مرابط ، واو زاكور ، أكدز	1 مشماش ، 1 رمان ، 1 ساير ، وكرمتان (2)
1199	1		كذلك	لحسن بن احمد فاسى ، واو زاكور ، أكدز	2 ساير ، 1 جيهـل ، 2 داليـة ، 2 مشماش وكرمتان (2)
1200		80	كذلك	احمد بن العرابى باهى ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير وكرمتان (2)
—	—	—	—	امبارك بن العرابى آيت باعلى ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير وكرمتان (2)
1201	1		فلاحية	امحمد بن لحسن فاسى ، دوار ايرشك ، أكدز	5 ساير ، 2 مشماش ، 1 داليـة وكرمتان (2)
1202		90	كذلك	لحسن بن احمد فاسى ، واو زاكور ، أكدز	4 سايـر ، 2 مشمـاش ، 2 لـوز وكرمة (1)
1203	1	30	كذلك	الحسين تاغزوت ، واو زاكور ، أكدز	5 مشماش ، 2 دالية ، 2 لوز ، 2 ساير وكرمتان (2)
1204		60	كذلك	موحى آيت ابراهيم اولحسن ، دوار اشحيحن ، أكدز	—
1205	2		كذلك	محمد بن ابراهيم أوروش ، اشحيحن ، أكدز	3 ساير ، 3 رمان ، 2 دالية ، 1 لوز ، 1 مشماش وكرمتان (2)
1206	3	40	كذلك	محمد بن مخلوف قاسى ، واو زاكور ، أكدز	17 ساير (ك) ، 10 ساير (ص) ، 4 رمـان ، 1 داليـة ، 4 لـوز وكرمتان (2)
1207	2	10	كاعـة	محمد بن موح آيت حدو أوعلى ، اشحيحن ، أكدز	—
1208	2	30	كذلك	محمد بن عدى آيت حدو أوعلى ، دوار اشحيحن ، أكدز	—
1209	1	50	كذلك	موسى الحسين بن موح ، واو زاكور ، أكدز	—
1210		80	كذلك	محمد العيساوى ، دوار آيت ايكن ، أكدز	—
1211	1	70	ارض فلاحيـة	محمد بن لحسن آيت ابراهيم ، اشحيحن ، أكدز	6 ساير (ص)
1212	4	90	كذلك	محمد الوالى ، اشحيحن ، أكدز	10 ساير (ص) ، 1 لوز و 2 مشماش
1213	1	60	كذلك	اشو الوالى ، اشحيحن ، أكدز	1 ساير ، 2 لوز ، 2 مشماش
1214		70	كذلك	حمو آيت الوالى ، اشحيحن ، أكدز	1 رمان ، 1 لوز و 3 ساير (ص)
1215	3	20	كذلك	محمد بن موحى آيت حدو اوعلى ، اشحيحن ، أكدز	4 رمان ، 2 ساير (ك) ، 2 ساير (ص) 10 بوسكرى (ك)
1216	1		كذلك	محمد اوعدى آيت سعيد اشحيحن ، أكدز	1 لوز
1217	1	70	كذلك	محمد بن لحسن مسكور ، دوار آيت ايكن ، أكدز	4 جيهل ، 3 فكـوس ، 4 سايـر ، 2 رمان ، 2 لوز (ك) و 2 لوز (ص)
1218		60	كذلك	الحسين فرحات ، دوار آيت ايكن ، أكدز	2 جيهل ، 3 ساير ، 2 لوز وكرمة (1)
1219	2		كذلك	ابراهيم بوهتين ، آيت ايكن ، أكدز	—
1220	2		كذلك	محمد العيساوى ، آيت ايكن ، أكدز	5 سـايـر ، 6 لـوز ، 2 رمـان ، و 1 مشماش
1221		80	كذلك	ماما حمو العيساوى ، آيت ايكن ، أكدز	1 ساير
1222	1		كذلك	محمد العيساوى ، آيت ايكن ، أكدز	2 لوز ، 2 ساير
1223	4	20	كذلك	امبارك العيساوى ، آيت ايكن ، أكدز	4 لوز ، 3 بوسـكـرى ، 4 سايـر ، 1 تكوت
1224	1	40	كذلك	تبغاديت تودة ، آيت ايكن ، أكدز	4 رمان ، 3 كرمات ، 4 مشماش ، 5 لوز ، 8 ساير
1225	2	90	كذلك	لحسن مسكور ، ايت ايكن ، أكدز	1 دالية ، 1 برقـوق ، 1 كرمـة ، 1 رمان ، 14 ساير (ك) 21 ساير (ص) ، 5 لوز و 2 تفاح
1226	5	20	كذلك	ورثة المرحوم موحى اوموح نايت خويا حمو ، آيت ايكن ، أكدز	25 ساير ، 5 جيهـل ، 12 لـوز 10 تفاح ، 3 رمان ، 4 كرمات ، 7 مشماش ، 3 برقوق ، 4 دالية ، 1 دكار
1227	1	80	كذلك	محمد بن لحسن مسكور ، آيت ايكن ، أكدز	12 ساير ، 4 جيهل ، 2 بوسكرى (ص) ، 2 دكار ، 8 لوز ، 2 رمان ، 2 مشماش ، 2 برتقال ، 1 دالية ، 1 تكوت وكرمتان (2)
—	—	—	—	على آيت داود ، آيت ايكن ، أكدز	1 ساير
1228	1	50	ارض فلاحية	سيدى موح ايت سيدى عيسى ، اشحيحن ، اكدز	2 مشماش ، 3 كرمات ، 2 دالية ، 3 لوز ، 1 رمان و 6 ساير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
–	–	–	–	محمد عروش ، اشحيحن ، أكدز	6 ساير
1229	1	70	ارض فلاحية	محمد آيت عامر ، اشحيحن ، أكدز	6 ساير (ك) ، 5 ساير (ص) ، 3 لوز (ك) ، 4 لوز (ص) و 1 تكوت
1230	1	30	كاعة	امبارك العيساوى ، اشحيحن أكدز	–
1231		2	اصطبل	حمو الوالى ، اشحيحن ، أكدز	–
1232		50	كذلك	محمد آيت عامر ، اشحيحن أكدز	–
1233		40	كاعة	امحمد آيت ابراهيم ، اشحيحن ، أكدز	–
1234		60	اصطبل	ايكن موحى بن الحسين ، اشحيحن ، أكدز	–
–	–	–	كذلك	على بن موح آيت حدو ، دوار اشحيحن ، أكدز	حائط مساحته 42 متر مربع
1235		30	كذلك	محمد آيت ابراهيم ، اشحيحن أكدز	–
1236	1		كاعة	موحى بن الحسين ايكن ، اشحيحن ، أكدز	–
1237	3	50	كذلك	السمى احمد بن ابراهيم ، اشحيحن ، أكدز	–
1238	1		كذلك	سيدى باها اوعلى ، اشحيحن ، أكدز	–
1239		80	اصطبل	محمد بن خويا ، اشحيحن ، أكدز	–
1240	1	80	كاعة	محمد آيت عامر ، اشحيحن ، أكدز	–
1241	4	20	ارض فلاحية	موحى الحسين ايكن ، اشحيحن ، أكدز	1 رمان ، 1 دالية ، 1 ساير (ص)
1242	2	30	كاعة	حمو الوالى اشحيحن ، أكدز	–
1243		40	كذلك	آيت ابراهيم اولحسن ، اشحيحن ، أكدز	–
1244		30	كذلك	محمد آيت حدو أوعلى ، اشحيحن ، أكدز	–
1245	1	40	ارض فلاحية	موحى آيت السمى عبد القادر ، اشحيحن ، أكدز	3 بوستحمى
1246	2	80	اصطبل	على بن موحى توزريفت ، اشحيحن ، أكدز	–
1247	1	70	ارض فلاحية	محمد آيت حدو أوعلى ، اشحيحن ، أكدز	–
1248	1	30	كاعة	محمد بن لحسن آيت عامر ، اشحيحن ، أكدز	–
1249		70	ارض فلاحية	محمد آيت اوعيسى ، واو زاكور أكدز	2 ساير ، 1 دكار
1250	1	30	كاعة	محمد بن خويا ، اشحيحن ، أكدز	–
1251		90	ارض فلاحية	لحسن بن احمد قاسى ، واو زاكور ، أكدز	5 جبهل ، 5 سأير
1252	2	70	كذلك	محمد بن لحسن آيت عامر ، اشحيحن ، أكدز	9 ساير ، 2 دكار
1253		70	كذلك	محمد بن موحى الغالى ، ايت ايكن ، أكدز	5 ساير
1254		40	كذلك	باعديدى اعلى ، تامزموت ، أكدز	–
1255	1	10	كذلك	تباغديت تودة ، آيت ايكن ، أكدز	5 ساير ، 1 دكار
1256		40	ارض فلاحية	موحى بن الحسين ايكن ، اشحيحن ، أكدز	–
1257	1		كذلك	محمد آيت حدو اوعلى ، اشحيحن ، أكدز	2 ساير ، 10 فكوس
1258		50	كذلك	امحمد با رفيعة ، واو زاكور ، أكدز	–
1259		40	كذلك	لحسن با رفيعة ، واو زاكور ، أكدز	1 ساير
1260		50	كذلك	احمد بن موحى مسكور ، آيت ايكن ، أكدز	4 ساير ، 1 دكار
1261	2	13	غير قابلة للفلاحة	جماعة آيت ايكن ، أكدز	–
1262	4	10	ارض فلاحية	حمو آيت كاغو ، تامزموت ، أكدز	–
1263	2	90	كذلك	محمد بن الحاج آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	1 ساير
1264	1	30	كذلك	محمد دادا ، تمزموت ، أكدز	4 سلير ، 1 تاكوت
1265		70	كذلك	محمد آيت دادا ، تمزموت ، أكدز	4 ساير ، 1 تكوت ، 1 دكار
–	–	–	–	ابراهيم آيت دادا ، تامزموت ، أكدز	2 ساير ، 1 تاكوت
1265 مكرر	–	–	–	ابراهيم آيت دادا ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 198 متر مربع
–	–	–	–	محمد بن الحسين جريد ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 299 متر مربع
–	–	–	–	ورتة الستيكى ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 218 متر مربع
–	–	–	–	الحسين آيت عبد الرفيع ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 158 متر مربع
–	–	–	–	محمد آيت عبد الرفيع ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 298 متر مربع
–	–	–	–	امبارك بلفقير ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 187 متر مربع
–	–	–	–	امبارك جريد ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 155 متر مربع
–	–	–	–	سالم او بنعلى ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 218 متر مربع
–	–	–	–	محمد با موحمى ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 208 متر مربع
–	–	–	–	عبد الرحمن ، جريد ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 240 متر مربع
–	–	–	–	الحاج ابراهيم جريد ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 288 متر مربع
–	–	–	–	محمد بلحاج جريد ، تامزموت ، أكدز	حائط مساحته 464 متر مربع
–	–	–	–	محمد بن الحسين جريد ، تامزموت . أكدز	حائط مساحته 340 متر مربع
1266	43	74	غير قابلة للفلاحة	جماعة تمزموت	–
1267	4	30	أرض فلاحية	امبارك لفقيرى ، تامزموت ، أكدز	4 فكوس
–	–	–	كذلك	لحسن آيت كاغو ، تامزموت ، أكدز	9 فكوس 1 جبهل
–	–	–	كذلك	الحسين آيت كاغو ، تامزموت ، أكدز	1 فكوس
–	–	–	كذلك	محمد آيت عبد الرفيع ، تامزموت ، أكدز	4 ساير
–	–	–	كذلك	على بن ابراهيم باعديدى ، تامزموت ، أكدز	10 فكوس
–	–	–	كذلك	لحسن بن ابراهيم باعديدى ، تامزموت ، أكدز	3 فكوس ، 4 ساير
–	–	–	كذلك	بيكلدان المدانى ، تامزموت ، أكدز	2 فكوس
–	–	–	كذلك	ابراهيم آيت كاغو ، تامزموت ، أكدز	15 فكوس
1268	1	20	كذلك	محمد آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	–
1269	1	40	كذلك	محمد آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة آ	المساحة س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
–	–	–	أرض فلاحية	محمد بن الحاج جربه ، تلمزموت ، أكدز	16 ساير (ك) 5 ساير (ص)
1270	1	10	كذلك	الحسين آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	3 تاكوت ، 1 ساير
1271	1	40	كذلك	علي بن لحسن آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	5 ساير ، 4 تاكوت
1272	1	30	كذلك	يوسف بن لحسن آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	6 ساير 4 تاكوت
1273	1	70	كذلك	الحسين آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	2 ساير ، 2 تاكوت
1274		40	كذلك	محمد بن امبارك جابري ، دوار الحد ، أكدز	2 لوز
1275	1	10	كذلك	محمد بايشو ، دوار الحد ، أكدز	–
1276	2	10	كذلك	محمد آيت بنخير ، دوار الحد ، أكدز	7 جبهل 3 لوز 1 تاكوت
1277	1	50	كذلك	ابراهيم جابري ، دوار الحد ، أكدز	2 ساير ، 1 لوز ، 1 تاكوت
1278	1	80	كذلك	مسجد تامزموت ، أكدز	–
1279		60	كذلك	امحمد آيت المدني ، دوار الحد ، أكدز	–
1280	6	10	كذلك	المدني امحمد واحمان ، دوار الحد ، أكدز	7 ساير ، 2 فكوس
1281	4	80	كذلك	محمد بن لحسن بواوهدوم تاكرسيفت ، أكدز	1 ساير ، 4 فكوس
1282	2	20	كذلك	ايدار بن حمو سوادي ، دوار الحد ، أكدز	8 فكوس (ك) 2 فكوس (ص)
1283	2	60	كذلك	المدني بن لحسن واحمان ، دوار الحد ، أكدز	2 فكوس ، 1 تكوت
–	–	–	كذلك	إبراهيم لمقدمي ، دوار الحد ، أكدز	7 فكوس (ك) ، 1 فكوس (ص)
1284	2	20	كذلك	محمد مجيد ، دوار الحد ، أكدز	14 فكوس
1285	3		كذلك	عبد الرحمن الصالحي ، دوار الحد ، أكدز	3 ساير ، 1 جبهل ، 1 مشماش
–	–	–	–	سعيد بن موح مسكور ، دوار الحد ، أكدز	6 فكوس ، 1 ساير
–	–	–	–	علي موحى آيت الخو ، دوار الحد ، أكدز	2 فكوس
1286	1		ارض فلاحية	الحسين بويسان ، دوار الحد ، أكدز	2 ساير ، 1 لوز ، 1 تاكوت
1286 مكرر		40	فلاحية	عبد السلام الصالحي ، دوار الحد ، أكدز	–
1287		20	كذلك	عبد السلام تعقيبت ، دوار الحد ، أكدز	–
1288		20	كذلك	لحسن احليدجة ، دوار بوغزا ، أكدز	–
1289		30	كذلك	الحسين بويسان ، دوار الحد ، أكدز	–
1290	1	30	كذلك	عبد السلام تعقيبت ، دوار الحد ، أكدز ،	4 فكوس ، 3 جبهل ، 2 ساير ، 2 بوسكري
1291	1	30	كذلك	لحسن احليدجة ، دوار الحد ، أكدز	11 ساير
–	–	–	–	محمد عدي الواني ، تامزموت ، أكدز	–
1292	3		فلاحية	الحسين بويسان ، دوار الحد ، أكدز	2 ساير (ك) 4 ساير (ص) 9 لوز 3 مسمامس ، 1 رمان
1293	11	30	كذلك	محمد بن سالم واحمان ، دوار الحد ، أكدز	9 ساير
–	–	–	–	امحمد مزوغ ، دوار تكرسيفت ، أكدز	7 ساير ، 2 جبهل ، 2 رمان ، 1 لوز
1294	3	50	فلاحية	الحسين صادق ، دوار الحد ، أكدز	8 ساير ، 3 فكوس ، 3 لوز ، 2 دالية
1295	2	60	كذلك	المدني واحمان ، دوار الحد ، أكدز	–
1296	4	70	كذلك	علي حداد ، دوار الحد ، أكدز	4 مشماش ، 2 رمان ، 1 ساير (ك) و 2 ساير (ص)
1297	1	10	كذلك	عبد الله لمقدمي ، دوار الحد ، أكدز	4 ساير
1298		60	كذلك	المدني محمد واحمان ، دوار الحد ، أكدز	8 ساير ، 1 كرمة ، 10 فكوس
1299	2	40	كذلك	محمد بن احمد لمقدمي ، دوار الحد ، أكدز	3 جبهل ، 2 ساير ، 1 بوستحمي
1300	2	70	كذلك	المدني بن محمد واحمان ، دوار الحد ، أكدز	9 بوستحمي ، 4 ساير ، 1 كرمة
1301		90	كذلك	السي احمد منصور ، دوار الحد ، أكدز	9 فكوس ، 2 ساير ، 1 رمان
1302		30	كذلك	الحاج لحسن صادق ، دوار الحد ، أكدز	6 ساير
1303	1	50	كذلك	الحسين بايشو ، دوار الحد ، أكدز	5 ساير ، 1 كرمة
1304		70	كذلك	محمد بايشو ، دوار الحد ، أكدز	3 ساير
–	–	–	–	بقاس محمد بن الحسين دوار الحد ، أكدز	3 فكوس ، 2 ساير
–	–	–	–	مجيد ابراهيم ، دوار الحد ، أكدز	4 جبهل ، 8 ساير ، 2 رمان
1305		80	فلاحية	مولاي احمد الكانا ، دوار الحد ، أكدز	1 جبهل ، 4 ساير ، 1 تاكوت
1306		30	كذلك	الحاج لحسن صادوق ، دوار الحد ، أكدز	2 ساير (ك) ، 2 ساير (ص)
1307		70	كذلك	محمد ترخاني ، دوار الحد ، أكدز	1 ساير
1308		50	كذلك	محمد بايشو ، دوار الحد ، أكدز	1 كرمة ، 1 ساير
1309		20	كذلك	يوسف بن محمد آيت ناسو ، دوار الحد ، أكدز	3 جبهل ، 1 بوستحمي (ص)
1310		30	كذلك	الحاج لحسن صادوق ، دوار الحد ، أكدز	10 ساير ، 1 دكار ، 1 رمان 3 كرمات
1311	1	40	كذلك	الحاج لحسن صادوق ، دوار الحد ، أكدز	5 ساير
1312	1	30	كذلك	محمد مجيد ، دوار الحد ، أكدز	4 ساير
1313		50	كذلك	يوسف بن ابراهيم بورقاب تاكرسيفت ، أكدز	3 ساير
–	–	–	–	يوسف بن لحسن آيت العامل ، تامزموت ، أكدز	4 ساير
1314		60	كذلك	حمو ايزوكلا ، دوار الحد ، أكدز	2 ساير
–	–	–	–	آيت بادا اعلي بن محمد ، تامزموت ، أكدز	3 ساير
1315		50	فلاحية	مولاي احمد الكورة ، دوار الحد ، أكدز	3 ساير
1316		80	كذلك	يوسف واحمان ، دوار الحد ، أكدز	2 رمان ، 3 جبهل ، 4 ساير ، 1 كرمة
1317		60	كذلك	المدني واحمان ، دوار الحد ، أكدز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة آ	المساحة س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
1318	2		فلاحية	الحاج لحسن صادوق ، دوار الحد ، أكدز	13 ساير ، 11 جيهل ، 1 دكار ، 1 كرمة
1319		70	كذلك	امحمد آيت ناحدة ، دوار الحد ، أكدز	6 جيهل ، 1 دكار ، 2 ساير
1320	1	10	كذلك	الحسين صادوق ، دوار الحد ، أكدز	8 ساير
1321	3		كذلك	حمو لمقدمي ، دوار الحد ، أكدز	7 ساير
1322	1	80	كذلك	الحاج لحسن صادوق ، دوار الحد ، أكدز	8 ساير . 10 بوسكري
1323	5	50	كذلك	السي احمد المنصوري ، دوار الحد ، أكدز	10 ساير ، 2 فكوس ، 5 سفرجل ، 5 لوز ، 4 تاكوت
					10 رمان ، 4 داليـة . 2 زيتـون ، 4 كرمات ، 2 اجاص
1323 مكرر		75	كذلك	ابراهيم بن لحسن ماجيد دوار الحد ، أكدز	–
1324		60	كذلك	عبد الله لمقدمي ، دوار الحد أكدز	–
1325	2	80	كذلك	محمد لمقدمي ، دوار الحد ، أكدز	3 ساير ، 2 تاكوت
1326	3	64	كذلك	الحسين بايشو ، دوار الحد ، أكدز	4 ساير ، 3 رمان
1327	2	2	كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	2 ساير
1328		90	كذلك	محمد بن لحسن بوهدوم ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1329	1	34	كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1330	3	68	كذلك	يوسف بن محمد آيت باسو ، تاكرسيفت ، أكدز	3 ساير ، 1 تكوت
1331	3	51	كذلك	لحسن بن مبارك آيت باسو ، تاكرسيفت . أكدز	1 ساير
1332	3		كذلك	الحسين بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1333		52	كذلك	جماعة تكرسيفت ، أكدز	–
1334	1	20	كذلك	محمد بن مبارك لفريوينى ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1335	1	80	كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1336	1	20	كذلك	الحسين بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	4 ساير (ص)
1337		70	كذلك	محمد بن لحسن بوهدوم ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1338	1	20	كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	3 لوز ، 2 ساير
1339		90	كذلك	ابراهيم آيت بايدير ، تاكرسيفت ، أكدز	2 ساير
1340	2	90	كذلك	امحمد آيت قارة ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1341		70	كذلك	مسعود لحسن ، تاكرسيفت ، أكدز	2 ساير
1342	1	50	كذلك	يطوبا نايت حوسة ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1343		60	كذلك	محمد بن لحسن بوهدوم ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1344		90	كذلك	يوسف محمد آيت باسو ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1345		90	كذلك	حمو بن اعلى آيت الطالب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1346		40	كذلك	محمد آيت الفقير ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1347		90	كذلك	حمو بن اعلى آيت الطالب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1348	1	30	كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1349		40	كذلك	لحسن آيت باسو ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1350	1	30	كذلك	الحسين آيت الفقير ، تاكرسيفت ، أكدز	4 ساير
1351		50	كذلك	علي آيت الفقير ، تاكرسيفت ، أكدز	2 ساير
1352		40	كذلك	امحمد مزوغ ، تاكرسيفت ، أكدز	2 ساير (ص) 4 لوز
1353		30	كذلك	حليمة آيت قارة ، تاكرسيفت ، أكدز	3 ساير
1354		50	كذلك	لحسن مسعود ، تاكرسيفت ، أكدز	1 فكوس
1355		30	كذلك	محمد آيت عبد الكبير ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1356		30	كذلك	محمد آيت عمار ، دوار توغزة ، أكدز	–
1357		50	كذلك	موحى ولحسن آيت عمار ، توغزة ، أكدز	–
1358		70	كذلك	العربي بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	–
1359	1	30	كذلك	امحمد آيت قارة ، تاكرسيفت ، أكدز	3 فكوس ، 2 جيهل ، 3 ساير
1360		80	كذلك	حمو آيت كاغو ، تامزموت ، أكدز	3 ساير
1361	1	40	كذلك	مسجد تاكرسيفت ، أكدز	4 ساير
1362	2	20	كذلك	عبد العزيز بوكرن ، دوار توغزة ، أكدز	3 فكوس (ص) 6 ساير ، 1 لوز
1363	5	50	كذلك	مسجد تاكرسيفت ، أكدز	3 ساير
1364	1	70	كذلك	مسعود لحسن ، تاكرسيفت ، أكدز	1 فكوس ، 7 ساير ، 10 لوز
–	–	–	–	الحسين كروم ، دوار توغزة ، أكدز	4 ساير
1365		80	فلاحية	امحمد قارة ، تاكرسيفت ، أكدز	3 ساير
1366	1		كذلك	العربي آيت بورقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	كرمتان (2)
1367		90	كذلك	أحباس مسجد تكرسيفت ، أكدز	4 ساير
1368	1	20	كذلك	عبد العزيز بوكرن ، توغزة ، أكدز	5 ساير (ك) 5 ساير (ص) 1 لوز
–	–	–	–	احمد آيت عيسى ، توغزة ، أكدز	2 ساير
1369		60	فلاحية	المدني بومليك ، توغزة ، أكدز	3 ساير
1370	2		كذلك	مولاى لحسن العلاوى ، دوار توغزة ، أكدز	13 ساير ، 2 سفرجل ، 1 رمان
–	–	–	–	اللازى بنت مولاى الجيلالى ، توغزة أكدز	8 ساير
1371		40	فلاحية	مولاى الطيب العلاوى ، توغزة ، أكدز	–
1372		90	كذلك	مولاى لحسن العلاوى ، توغزة ، أكدز	6 ساير
					–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فى المخطط	المساحة آ	المساحة س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
1373		90	فلاحيـة	مسجد تاكرسيفت ، أكدز	—
1374		30	كذلك	مسجد آيت عيسى ، أكدز	2 ساير
1375		40	كذلك	عمر أوباسو ، توغزة ، أكدز	—
1376	1	10	كذلك	باها شهيرى ، توغزة ، أكدز	2 ساير (ص)
1377	3	70	كذلك	الحسين آيت مارى ، توغزة ، أكدز	—
1378	1	20	كذلك	آيت يحيى وعلى ، توغزة ، أكدز	—
1379	5		كذلك	احمد بلمهدى ، توغزة ، أكدز	5 ساير 5 لوز 1 رمان
1380		26	كذلك	حوسا وباسو آيت لحسن ، توغزة ، أكدز	8 ساير 6 لوز 4 رمان
1381		23	كذلك	يوسف محمد آيت خا توغزة أكدز	1 رمان
1382		15	كذلك	يوسف اعلى آيت خا ، توغزة ، أكدز	2 رمان
1383		55	كذلك	مسجد توغزة ، أكدز	—
1384		80	كذلك	محمد بن حمو آيت عمار ، توغزة ، أكدز	2 ساير 2 لوز
1385	1	29	كذلك	الحسين نايت خويا ، دوار توغزة ، أكدز	8 ساير 6 لوز 4 رمان
1386		63	كذلك	يوسف آيت خويا ، توغزة ، أكدز	4 ساير 2 لوز 1 رمان
1387	1	14	كذلك	يوسف آيت خويا ، توغزة ، أكدز	7 ساير 5 لوز 4 رمان
1388		15	كذلك	عدى أوباسو ، توغزة ، أكدز	—
1389		55	كذلك	مسجد توغزة ، أكدز	—
1390		78	كذلك	المدني آيت باسو ، توغزة ، أكدز	2 ساير 10 رمان
1391		40	كذلك	مسجد توغزة ، أكدز	4 رمان
1392	2	20	كذلك	عبد السلام السباعى ، توغزة ، أكدز	16 ساير 3 رمان 2 دالية 2 لـوز 1 فكوس 1 تكوت 2 بوستحمى و 5 جيهل
1393	1		كذلك	ابراهيم مفتاح ، توغزة ، أكدز	5 ساير 2 دالية 2 لوز 1 رمان
1394		50	كذلك	احمد آيت المدني ، توغزة ، أكدز	2 رمان 1 مشماش 2 ساير (ص)
1395		80	كذلك	محمد أزلمات ، توغزة ، أكدز	2 ساير 1 لوز 1 رمان
1396		99	كذلك	ابراهيم شهيرى ، توغزة ، أكدز	2 رمان 2 ساير (ص)
1397		68	كذلك	مسجد توغزة ، أكدز	2 ساير (ص) 1 رمان
1398		22	كذلك	عباس محمد ، توغزة ، أكدز	1 ساير (ك) 5 ساير (ص) 1 رمان
1399		90	كذلك	اعلى ازلمات ، توغزة ، أكدز	1 ساير 2 لوز 2 رمان 2 مشماش
1400		70	كذلك	يوسف آيت عيسى ، توغزة ، أكدز	2 ساير 3 رمان 1 لوز
—	—	—	—	المدني آيت منصور ، توغزة ، أكدز	11 ساير 3 جيهل
1401		46	فلاحيـة	مولاى لحسن العلاوى ، توغزة ، أكدز	2 ساير
1402		50	كذلك	مولاى الطيب العلاوى ، توغزة ، أكدز	2 ساير
1403		75	كذلك	احمد آيت اعلى او ابراهيم ، توغزة ، أكدز	7 رمان 4 ساير 3 لوز
1404		30	كذلك	اهرا موح آيت يوسف ، توغزة ، أكدز	—
1405	1	75	كذلك	عبد العزيز بوكرن ، توغزة ، أكدز	6 ساير 7 لوز 5 رمان
1406		42	كذلك	لحسن الغندور ، توغزة ، أكدز	—
1407		93	كذلك	محمد بودكيك ، توغزة ، أكدز	2 رمان 1 لوز
1408		91	اصطبـل	الحسين آيت كروم ، توغزة ، أكدز	—
—	—	—	—	عبد العزيز بوكرن ، توغزة ، أكدز	—
—	—	—	—	امبارك غزوان ، توغزة ، أكدز	—
—	—	—	—	محمد بوجليل ، توغزة ، أكدز	—
1409		3	فلاحيـة	لحسن آيت بودكيك ، توغزة ، أكدز	3 جيهل 1 لوز
1410	1	40	كذلك	لحسن خيى ، توغزة ، أكدز	9 ساير 5 لوز 3 سفرجل 2 مشماش
1411	2	20	كذلك	خديجة حسن ، توغزة ، أكدز	3 ساير
1412		90	كذلك	اعلى آيت بوكرن ، توغزة ، أكدز	—
1413	2	60	كذلك	الحسين آيت كروم ، توغزة ، أكدز	1 لوز
1414		63	كذلك	محمد أباش ، توغزة ، أكدز	—
1415		74	كذلك	مولاى مبارك الادريسى ، توغزة ، أكدز	1 لوز
1416		77	كذلك	عيشة آيت خويا يوسف ، توغزة ، أكدز	2 لوز
1417	1	2	كذلك	الحسين بوقاب ، تاكرسيفت ، أكدز	—
1418		95	كذلك	محمد بن على آيت عيفة ، توغزة ، أكدز	—
1419	2	80	كذلك	محمد بوشرع ، توغزة ، أكدز	10 رمان 6 لوز
1420	2	40	كذلك	لحسن بن محمد الغندور ، توغزة ، أكدز	4 ساير 3 لوز 10 جيهل
1421	6	12	كذلك	محمد آيت عامر ، توغزة ، أكدز	6 لوز
1422	2	16	كذلك	على آيت بوكرن ، توغزة ، أكدز	—
1423	3	60	كذلك	مولاى مبارك الادريسى ، توغزة ، أكدز	3 لوز
1424	23	28	غير قابلة للفلاحة	جماعة توغزة ، أكدز	—
1425	/16	92	كذلك	جماعة ايرشك ، أكدز	—
1426	2	38	كذلك	موحى كونه ، ايرشك ، أكدز	7 ساير (ك) 1 ساير (ص) وحائط مساحته 30 سنتيار
—	—	—	—	احمد عياش ايرشك ، أكدز	5 ساير
1427	7	10	فلاحيـة	مولاى اعلى بنشريف ، دوار ايرشك ، أكدز	5 بوستحمى 3 ساير (ص) 3 ساير (ك) 1 مشمـاش 4 بـرتقـال 4 تفاح 2 زيتون 6 لوز 4 كرمات 4 دالية 2 ليمون 1 خوخة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة آ	المساحة س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
1428	1	70	فلاحية	فاطمة بنت عدى آيت اعلى ، ايرشك ، أكدز	11 لوز 5 ساير وكرمتان (2)
1429	3	20	كذلك	موحى بن عامر آيت عامر ، ايرشك ، أكدز	20 لوز (ك) 10 لوز (ص) 5 كرمات 5 ساير (ك) و 2 ساير (ص)
–	–	–	–	محمد بن محمد احريز ، ايرشك ، أكدز	8 فكوس
1430		40	اصطبل	ابراهيم آيت تزارين ، ايرشك ، أكدز	–
1431		32	كذلك	بابا على بن امحمد ، ايرشك ، أكدز	–
1432		30	كذلك	مولاى احمى بن لحسن بنشريف ، ايرشك ، أكدز	–
1433		38	فلاحية	محمد بن عنى هماوى ، ايرشك ، أكدز	1 ساير 1 رمان
1434		22	اصطبل	محمد باحمو ، ايرشك ، أكدز	–
1435		32	كذلك	محمد بن موحى بنفقير ، ايرشك ، أكدز	–
1436	1	53	فلاحية	محمد اوكبان ، ايرشك ، أكدز	16 ساير
1437	1	12	كذلك	فاطمة آيت على ، ايرشك ، أكدز	5 ساير 2 لوز وكرمتان (2)
1438	6	5	كاعة	موحى بن عامر آيت عامر ، ايرشك ، أكدز	–
1439	3	52	فلاحية	احمد فاتح ، ايرشك ، أكدز	8 لوز 1 تاكوت 12 ساير 1 خوخ 1 دالية 1 دكار
1440	7	2	كذلك	سعيد فاتح ، ايرشك ، أكدز	5 فكوس 5 ساير 1 تاكوت 2 دكار 20 لوز (ك) 20 لوز (ص)
1441	1	85	كذلك	محمد آيت السى لحسن ، ايرشك ، أكدز	–
1442		37	فلاحية	الحسين اعرب ، ايرشك ، أكدز	4 دكار 4 ساير 4 لوز
1443		50	كذلك	عبد الرحمن باعنان ، ايرشك ، أكدز	3 دكار
1444		60	كذلك	محمد الهناوى ، ايرشك ، أكدز	4 ساير
–	–	–	–	على بن محمد او فقير ، ايرشك ، أكدز	4 ساير
–	–	–	فلاحية	المدنى بن يوسف ، ايرشك ، أكدز	5 ساير 1 فكوس
–	–	–	–	احمد حريزى ، ايرشك ، أكدز	5 ساير
1445	1	30	فلاحية	على بن مبارك الشافعى ، ايرشك ، أكدز	7 دكار 6 لوز 3 ساير
–	–	–	–	موحى المخلوفى بن عدى ، ايرشك ، أكدز	5 ساير
1446	2	70	فلاحية	احمد عياش ، ايرشك ، أكدز	2 ساير
–	–	–	–	مولاى على بن لحسن بنشريف ، ايرشك ، أكدز	3 ساير (ك) ، 2 ساير (ص)
–	–	–	–	الحسن بن محمد بلحاج ، ايرشك ، أكدز	2 فكوس (ك) ، 2 ساير (ص)
1447	72	20	فلاحية	جماعة ، ايرشك ، أكدز	–
1448	30	70	كذلك	جماعة اولاد عثمان ، أكدز	–
1449	3	15	غير قابلة للفلاحة	ورثة محمد التوزنى والمدنى التوزنى دوار اولاد عثمان ، أكدز	–
1450		50	كذلك	محمد السكورى ، اولاد عثمان ، أكدز	1 بوستحمى
1451	1	25	كذلك	امبارك الميمونى ، أولاد عثمان ، أكدز	1 ساير
1452	1	45	كذلك	ورثة محمد التوزنى والمدنى التوزنى وآيت الحسين باها ، أولاد عثمان ، أكدز	2 ساير 6 بوسكرى 3 فكوس
–	–	–	–	محمد بن عبد الله هانى ، أولاد عثمان ، أكدز	1 فكوس
1453		40	فلاحية	امبارك الميمونى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1454		48	كذلك	موسى امبارك آيت علة ، اولاد عثمان ، أكدز	1 ساير
–	–	–	–	الزهرة بنت العربى ، اولاد عثمان ، أكدز	1 بوسكرى
–	–	–	–	لحسن بومليك ، اولاد عثمان ، أكدز	4 ساير
1455	2	3	فلاحية	الهاشمى آيت علة ، اولاد عثمان ، أكدز	3 جيهل (ك) 2 جيهل (ص) 2 ساير (ك) و 2 ساير (ص)
1456		25	كذلك	منديل بن موحى الزيكانى ، اولاد عثمان ، أكدز	5 ساير
1457		24	كذلك	بويه بن الحاج ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1458		78	كذلك	أحباس اولاد عثمان ، أكدز	2 ساير
1459		40	كذلك	منديل بن موحى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1460	1	30	كذلك	بلفقير المودن ، اولاد عثمان ، أكدز	7 كرمات 2 تفاح 2 رمان 2 دالية 1 لوز
1461		70	كذلك	احمد اجهم ، اولاد عثمان ، أكدز	1 لوز
1462		40	كذلك	محمد السكورى ، اولاد عثمان ، أكدز	8 بوسكرى 2 ساير 5 جيهل
1463		44	كذلك	ورثة بن داود ، اولاد عثمان ، أكدز	4 بوسكرى (ص)
–	–	–	–	ابراهيم المزوارى ، دوار القصبة ، أكدز	2 جيهل
1464		30	فلاحية	الهاشمى بومليك ، أولاد عثمان ، أكدز	4 بوستحمى
1465		20	كذلك	الحاج حميدة بوحديد ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1466		57	كذلك	المدنى بن مسعود العثمانى ، أولاد عثمان ، أكدز	2 ساير
1467	1	23	غير قابلة للفلاحة	ورثة محمد التوزنى والمدنى التوزنى ولحسن التوزنى والعربى التوزنى ، أولاد عثمان ، أكدز	3 بوستحمى 4 ساير
1468		60	فلاحية	لحسن بومليك ، أولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل ، 2 ساير
1469		40	كذلك	ورثة محمد التوزنى والمدنى التوزنى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1470		36	كذلك	المدنى العلمانى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1471		30	كذلك	امبارك الميمونى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1472		80	كذلك	المدنى بلغالى ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1473		80	كذلك	موسى امبارك آيت علة ، اولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل (ك) 2 جيهل (ص)
1474	5	20	غير قابلة للفلاحة	ورثة محمد التوزنى والمدنى التوزنى ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1475	2	2	كذلك	حمو لكريفى ، اولاد عثمان ، أكدز	7 ساير (ك) 4 ساير (ص) و 5 فكوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1475	4	05	فلاحية	محمد بن ابراهيم بسعود ، اولاد عثمان ، أكدز	7 فكوس 1 بوسكرى
1477	3	12	كدك	محمد العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	2 سايس (ك) 4 سايس (ص) 3 فكوس 1 بوسكرى 3 دكار
—	—	—	—	عبد النبي الهلالي ، اولاد عثمان ، أكدز	1 ساير
1478	4	60	فلاحية	المدني العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	1 ساير 1 جيهل و 3 فكوس (ص)
1479	2	34	كدك	المدني آيت الغني ، اولاد عثمان ، أكدز	3 دكار
1480		56	كدك	احمد بن لحسن فتيح ، اولاد عثمان ، أكدز	3 فكوس 6 ساير (ك) و 2 ساير (ص)
1481	1	3	كدك	المدني بمخالي ، اولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل (ك) 5 جيهل (ص)
1482		59	كدك	امبارك ميموني ، اولاد عثمان ، أكدز	1 ساير (ك) 2 ساير (ص) و 2 جيهل (ص)
1483	1		كدك	الحاج حميدة بوحديد ، اولاد عثمان ، أكدز	1 دالية ، 2 مشماش وكرمتان (2)
1484	2	36	كدك	محمد جيكوني ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1485	1	32	كدك	المدني العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1486	2		كدك	مسجد اولاد عثمان ، أكدز	2 بوسكري ، 1 جيهل
1487	2	82	غير قابلة للفلاحة	المدني العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	4 ساير ، 4 بوستحمى
1488	1	14	كدك	امبارك الميموني ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1489		75	فلاحية	لحسن بوملبك ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1490		55	كدك	ورثة بن داود ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1491	3	46	كدك	موسى امبارك آيت عمه ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1492	3	5	كدك	ورثة لحسن بن دلود ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1493		50	كدك	العثماني بن مسعود بن عبد الرحمن ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1494		70	كدك	الغالي المدني ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1495	2	31	كدك	ورثة محمد الوزني والمدني بن دحان الوزني ، أولاد عثمان ، أكدز	—
1496	3	36	كدك	محمد السكوري ، اولاد عثمان ، أكدز	3 دكار (ص)
1497	1	95	كدك	مسجد اولاد عثمان ، أكدز	—
1498	2	40	كدك	المدني بن مسعود العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	1 بوسكري (ص)
1499	3	90	غير قابلة للفلاحة	مسجد أولاد عثمان ، أكدز	—
1500	15	75	كدك	محمد العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1501	1	28	كدك	حسن العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل
1502		55	فلاحية	عبد الله بن لحسن العالي ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1503		30	كدك	حسن العثماني ، اولاد عثمان ، اكدز	2 ساير
—	—	—	—	علي العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	7 بوستحمى 1 بوسكرى 1 ساير
1504		32	فلاحية	علي بن الحاج العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	4 جيهل 1 فكوس
1505	1	37	كدك	الشريف مولاي حماد العلاوي ، لولاد عثمان ، أكدز	4 دالية 3 مشماش 3 بوستحمى (ص) 4 لوز 3 كرمات
1506	1	12	كدك	الحاج الجبلالي آيت المهدي ، لولاد عثمان ، أكدز	—
1507	2	80	كدك	عمر العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	4 لوز 4 كرمات 1 زيتون 5 بوستحمى 4 جيهل
1508	1	87	اصطبل	الحاج محمد العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز	3 بوستحمى
1509	9	96	فلاحية	العربي العثماني ، اولاد عثمان ، أكدز	1 لوز 2 بوستحمى 2 ساير
1510	5	80	كدك	فتيح احمد بن لحسن ، أولاد عثمان ، أكدز	1 بوستحمى 4 أحرطان 1 زيتون 7 كرمات 4 دالية 5 رمان
1511	6	60	كدك	محمد بن عبد العزيز آيت العربي ، اولاد عثمان ، أكدز	2 ساير 3 بوستحمى 5 كرمات
1512	1	5	كدك	مسجد تينكزة ، أكدز	—
1513	2	55	كدك	علي برى بوحديد ، اولاد عثمان ، أكدز	5 ساير
1514	2	15	كدك	موسى أحمد آيت علة ، اولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل 1 فكوس
1515	1	86	كدك	محمد الزموري ، اولاد عثمان ، أكدز	1 لوز 1 بوستحمى
1516	1	56	كدك	عبد الله بن يعيش لبقش ، اولاد عثمان ، أكدز	1 جيهل
1517	1	66	كدك	احمد بن لحسن آيت علة ، اولاد عثمان ، أكدز	4 فكوس
1518	2	28	غير قابلة للفلاحة	محمد بن لحسن آيت جيدة ، أولاد عثمان ، أكدز	3 خالط
1519	10	40	فلاحية	المدني بن لحبيب ، اولاد عثمان ، أكدز	3 خالط 2 تكوت 2 لوز 2 رمان 5 جيهل
1520	10	50	كدك	محمد فتيح ، اولاد عثمان ، أكدز	—
1521	3	30	كدك	احمد المديواني ، اولاد عثمان ، أكدز	4 ساير 5 جيهل 4 مشماش 4 كرمات
1522	3	12	كدك	المدني جيكوني ، أولاد عثمان ، أكدز	7 ساير 2 بوسكرى 3 فكوس 4 لوز
1523		57	كدك	محمد بن محمد بركات ، دوار تينكزة ، أكدز	1 ساير 4 لوز
1524		77	كدك	محمد بن حدو آيت حدو ، تينكزة ، أكدز	—
1525		81	كدك	المدني بن لحسن قربالي ، تينكزة ، أكدز	2 لوز 1 بوسكرى
1526	1	74	غير قابلة للفلاحة	عبد الرحمن بن محمد قادري ، تينكزة ، أكدز	3 لوز 1 دالية 4 جيهل
1527		48	كدك	محمد بن امبارك قادري ، تينكزة ، أكدز	2 لوز 1 ساير
1528	1	50	كدك	احمد بن اعلي القادري ، اولاد عثمان ، أكدز	4 لوز 4 دالية 4 فكوس وكرمتان (2)
1529		50	كدك	بورحيم بن محمد مردولي ، تينكزة ، أكدز	2 دالية 1 صنايين
1530	1	80	كدك	لحسن بن علي سالمي ، تينكزة ، أكدز	4 سنايير 5 بوسكرى 3 لوز 1 دالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة آ	المساحة س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
–	–	–	–	محمد بن بويه قربالي ، تينكزة ، أكدز	5 ساير
–	–	–	–	امبارك بن المدني ، تينكزة ، أكدز	1 ساير
1531		47	غير قابلة للفلاحة	المدني بن لحسن قربالي ، تينكزة ، أكدز	2 ساير
1532		80	كذلك	محمد بن محمد بركات ، تينكزة ، أكدز	–
1533	4	73	فلاحية	احمد المديواني ، أولاد عثمان ، أكدز	3 فكوس 4 بوسكرى 5 ساير
–	–	–	–	المدني جامع ، تينكزة ، أكدز	4 ساير
1534	4	60	فلاحية	المدني بن أحمد عبو ، تينكزة ، أكدز	3 لوز 3 كرمات 4 مشماش 1 دالية 2 بوستحمي
1535	1	62	كذلك		1 مشماش 1 ساير
			كذلك	احباس تينكزة ، أكدز	1 ساير 1 دكار 1 جيهل (ص)
1536	6	63		محمد بن الحاج بورحيم ، تينكزة ، أكدز	4 جيهل (ص)
1537	5	81	كذلك	المدني بن محمد بن الحاج ، تينكزة ، أكدز	7 ساير (ك) 1 جيهل (ك) 4 ساير (ص) 5 جيهل (ص)
1538	8	93	كذلك	العربي بن الهاشمي القادري ، تينكزة ، أكدز	5 جيهل 3 ساير
–	–	–	–	محمد بن الحاج الصغير ، تينكزة ، أكدز	6 مشماش 4 لوز 4 ساير 4 برتقال
1539	7	73	فلاحية	لحسن سالمي ، تينكزة ، أكدز	–
1540	1	88	غير قابلة للفلاحة	بورحيم بن محمد مردولي ، تينكزة ، أكدز	–
1541	2	8	فلاحية	بورحيم بن محمد بن الحاج تاحرامت ، تينكزة ، أكدز	3 مشماش 1 دكار 1 ساير (ك) 3 ساير (ص)
1542	3	14	كذلك	مسجد تينكزة ، أكدز	3 بوسكرى (ص)
1543	1	57	كذلك		1 جيهل (ص)
1544	2	88	كذلك	على كرومة ، أولاد عثمان ، أكدز	2 جيهل (ك) 1 جيهل (ص)
1545	1	80	كذلك	محمد آيت بنعبو ، ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1546	3	10	كذلك	محمد بن امبارك القادري ، تينكزة أكدز	3 بوستحمي
				بويه حيدة أحمد ، أولاد عثمان ، أكدز	–
–	–	–	–	احمد بن حمو آيت عدي ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1547	6	82	فلاحية	علي بن محمد كرومة ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1549	6	78	غير قابلة للفلاحة	عبد الرحمن لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1550	3	80		محمد المنصوري ، أولاد المقدم ، أكدز	1 بوزكرى 1 ساير (ك) 12 ساير (ص)
–	–	–	غير قابلة للفلاحة	عبد الخالق خليق ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1551	3	51	كذلك	سالم لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1552	3	24	كذلك	عبد الرحمن لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1553	4	86	كذلك	موسى بن مبارك لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1554	1	4	كذلك	أحمد بن محمد البوحسيني ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1555	3	23	كذلك	أحمد بن محمد البوحسيني ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1556	2	46	كذلك	امبارك الموسو ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1557	1	62	كذلك	بلخير بن عثمان العيساوي ، أولاد المقدم ، أكدز	2 تاكوت (ص)
1558	1	60	كذلك	أحباس دوار أولاد المقدم ، أكدز	–
1559		70	كذلك	لحسن بن شعيب لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	6 فكوس (ص)
1560	2		كذلك	أحباس دوار أولاد المقدم ، أكدز	–
1561	5	80	فلاحية	بلخير بن عياد العيساوي ، أولاد المقدم ، أكدز	3 بوزكرى
1562	2	20	كذلك	البوحسين عبيد ، أولاد المقدم ، أكدز	1 بوزكرى 4 ساير
1563	2		كذلك	أحمد بن امبارك احسايين ، أولاد المقدم ، أكدز	1 جيهل
1564		40	كذلك	مولود البوحسيني ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1565	5	20	كذلك	أحمد بن محمد البوحسيني ، أولاد المقدم ، أكدز	3 ساير
1566	1	10	كذلك	الحسين بن أحمد خليق ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1567	6	60	كذلك	محمد المنصوري ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1568	8	50	كذلك	أحباس الجماعة القروية لاكدز	–
1569	6	30	كذلك	المدني بن محمد لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1570	3	70	كذلك	محمد بن دادة لحميدي ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1571	2	80	كذلك	حمو بن محمد حميدة ، أولاد المقدم ، أكدز	–
1572	21	28	كذلك	محمد العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز	6 جيهل
1573		90	كذلك	امبارك بن المدني المنصوري ، أولاد المقدم ، أكدز	6 ساير
1574		98	كذلك	أحباس دوار أولاد المقدم ، أكدز	–
1575	1	40	كذلك	علي الفروجي ، دوار أكداون ، أكدز	2 جيهل (ص)
1576	1	90	كذلك	أحباس دوار أكداون ، أكدز	–
1577	1	84	كذلك	محمود مساغم ، اكداون ، أكدز	5 ساير 2 فكوس
1578		70	كذلك	امبارك الحاج ، دوار الكراير ، أكدز	2 ساير (ص)
1579		98	كذلك	مسعود بن أحمد ، أولاد موسى ، أكدز	4 ساير (ص)
1580	1	57	كذلك	محمد الشيخ ، دوار الكراير ، أكدز	3 بوسكرى (ص)
1581	2	70	كذلك	أحباس تينكزا ، أكدز	–
1582	2		كذلك	علي مفاتح ، دوار الكراير ، أكدز	–
1583	2	12	كذلك	الحسين مفاتح ، دوار الكراير ، أكدز	–
1584	3	10	كذلك	العربي بن محمد العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1585		64	كذلك	محمد بن عبد الرحمن النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	–
1586		99	كذلك	اعلي بن امبارك النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	1 بوسكرى
1587	1		كذلك	العربي بن محمد العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز	–
1588	2	10	كذلك	النحكايي بن لحسن ، أولاد موسى ، أكدز	–
1589		66	كذلك	عبيد بن لحسن اركان ، أولاد موسى ، أكدز	–
1590		87	كذلك	ابويه بن صادوق لغزاوي ، أولاد موسى ، أكدز	3 ساير (ك) 1 غرس ساير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1591		54	فلاحية	امبارك بن العربي حداوى ، أولاد موسى ، أكدز	2 غرس نخيل
1592	1	40	كذلك	ابويه بن صادوق لغزاوى ، أولاد موسى ، أكدز	2 ساير (ك) 5 ساير (ص)
1593	2	30	كذلك	اعلى بن امبارك النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	8 ساير 8 بوستحمى 12 جيهل 2 بوسكرى 2 فكوس
1594	1	45	كذلك	محمد بن عبد الرحمن النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	2 ساير 2 رمان 1 كرمة ودالية
—	—	—	—	اعلى بن حادة حداوى ، أولاد موسى ، أكدز	67 غرس فكوس
—	—	—	—	محمد بن الحاج فكرى ، دوار الكرايز ، أكدز	1 فكوس
1595	1	4	فلاحية	ابويه بن صادوق لغزاوى ، أولاد موسى ، أكدز	24 ساير (ص)
1596	1	21	كذلك	محمد بن عبد الرحمن النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	—
1597		52	كذلك	المدني بن مبارك عبد اللاوى ، أولاد موسى ، أكدز	5 فكوس 1 رمان
1598	2		كذلك	بوسدرة بن أحمد ، أولاد موسى ، أكدز	5 لوز 12 ساير
1599		88	كذلك	محمد بن العربي لغزاوى ، أولاد موسى ، أكدز	3 ساير 3 لوز
1600		75	كذلك	لحسن بن اعلى حبيبي ، أولاد سليمان ، أكدز	12 ساير 3 بوسكرى (ص)
1601		60	كذلك	المدني بن حامد العبدلاوى ، أولاد موسى ، أكدز	6 ساير
1602		92	كذلك	المدني بن امبارك العبدلاوى ، أولاد موسى ، أكدز	3 لوز 4 فكوس 6 ساير
1603	1	88	كذلك	عبيد بن احمد اركان ، أولاد موسى ، أكدز	5 بوستحمى 5 ساير 5 كرمات 5 لوز
1604	2	2	كذلك	السي علي بن الطيب البروفي ، أولاد موسى ، أكدز	16 ساير 7 لوز 1 برفوق 1 تفاح 2 كرمتان 10 فكوس
1605	1	67	غير قابلة للفلاحة	ورثة المدني بن الفقير ، أولاد موسى ، أكدز	7 ساير 1 بوسكرى
1606	1	36	كذلك	الحسين بن محمد النحكامي ، أولاد موسى ، أكدز	—
1608	9	10	كذلك	بوجمعة بن مولود بن حمزة ، أولاد شعوف ، زاكورة	—
1607	8	44	كذلك	موضوع نزاع بين محمد النحكامي واعلى النحكامي والمدني عبد اللاوى وبوجمعة بن مولود ومحمد الحيدوجي من دوار أولاد الغازي ، أكدز	—
1609					
1610	4	20	كذلك	زهرة العربي ، أولاد ملوك ، أكدز	5 ساير (ص)
—	—	—	—	سالم المدني لعديلي ، أولاد ملوك ، أكدز	4 ساير (ك) 3 ساير (ص)
—	—	—	—	محمد لغزاوى ، أولاد موسى ، أكدز	4 فكوس
1611	15	36	غير قابلة للفلاحة	ورثة محمد بن علة ، أولاد ملوك ، أكدز	—
1612	17	70	فلاحية	عبد الرحمن لحميدى ، أولاد ملوك ، أكدز	3 بوسكرى (ك) 2 بوسكرى (ص) 5 ساير 4 فكوس
1613	2	75	كذلك	لحسن بن الهاشمي ، ديدى ، أولاد ملوك ، أكدز	3 بوسكرى (ك) 7 بوسكرى (ص)
—	—	—	—	بورحيم ديدى ، أولاد ملوك ، أكدز	8 ساير (ك) 4 ساير (ص)
1614	1	20	فلاحية	امبارك بن محمد جويدى ، أولاد ملوك ، أكدز	2 ساير
1615	1	10	كذلك	بورحيم بن موسى جويدى ، أولاد ملوك ، أكدز	6 ساير
1616		80	كذلك	العربي جويدى ، أولاد ملوك ، أكدز	2 ساير
—	—	—	—	محمد بن بورحيم بلال ، أولاد ملوك ، أكدز	6 ساير
1617	3	80	فلاحية	المدني جويدى ، أولاد ملوك ، أكدز	13 ساير
1618	3		كذلك	محمد بن لحسن المالكي ، أولاد ملوك ، أكدز	5 ساير (ك) 10 ساير (ص)
1619	3	95	كذلك	الحسين بلال ، أولاد ملوك ، أكدز	3 ساير (ك) 2 ساير (ص)
—	—	—	—	الحسين لعديلي ، أولاد ملوك ، أكدز	4 ساير (ك) 4 ساير (ص)
1620	1	70	فلاحية	الحسين آيت بلال ، أولاد ملوك أكدز	2 ساير (ك) 3 ساير (ص)
1621	1	30	كذلك	لحسن ديدى ، أولاد ملوك ، أكدز	3 ساير (ك) 4 ساير (ص)
1622	4	30	كذلك	امبارك شاعر ، أولاد ملوك ، أكدز	15 ساير (ك) 5 ساير (ص) 1 تكوت
1623	2	40	كذلك	عبد السلام اليكوبي ، اكداون ، أكدز	3 تفاح (ص) 3 لوز (ص) 3 جيهل 1 تاكوت
1624		85	كذلك	اعلى جويدى ، أولاد ملوك ، أكدز	3 ساير 1 بوسكرى (ص) 1 كرمة
1625	2	45	كذلك	جمعة محمد ، أولاد ملوك ، أكدز	8 بوستحمى (ك) 5 بوستحمى (ص) 2 ساير
1626	1	80	كذلك	امبارك بن بوجمعة فراريج ، اكداون ، أكدز	5 ساير (ك) 5 ساير (ص) 2 جيهل 2 بوسكرى (ص) 3 كرمات 4 دالية
1627	7	90	كذلك	علي المالكي ، أولاد ملوك ، أكدز	20 ساير (ك) 10 ساير (ص) 7 لوز 10 كرمات 5 دالية 8 جيهل 2 بوستحمى 10 رمان
1628	1	44	كذلك	امبارك فراريج ، اكداون ، أكدز	6 ساير (ك) 14 ساير (ص)
1629	1	70	كذلك	محمد بن امحمد صايم الدهر ، اكداون ، أكدز	3 ساير (ك) 5 ساير (ص)
1630	4	20	كذلك	محمد فكرى ، دوار الكرايز ، أكدز	10 ساير (ك) 5 ساير (ص) 5 رمان 10 كرمات
1631	1	80	كذلك	محمود مساعد ، دوار الكرايز أكدز	2 دكار 3 ساير 5 بوستحمى (ك) 10 بوستحمى (ص) وكرمتان (2) 30 ساير
1632	16	90	كذلك	لحسن الزبيرى ، أولاد سليمان ، أكدز	4 جيهل (ك) 2 جيهل (ص) 20 ساير
1633	11	20	كذلك	أحمد بن علي الزعامي أولاد سليمان ، أكدز	1 ساير (ك) 2 ساير (ص)
1634	9	50	كذلك	فريح بن لحسن العمراني ، أولاد سليمان ، أكدز	—
1635	7		كذلك	أحياس دوار أولاد سليمان ، أكدز	—
1636	3	20	كذلك	أحمد موبدة أولاد سليمان ، أكدز	6 ساير
1637	8	30	كذلك	امبارك بن عطية شوقي ، أولاد سليمان ، أكدز	9 ساير (ك) 1 جيهل 18 ساير (ص) 1 رمان
1638	3	72	كذلك	أحمد المسعودى ، أولاد سليمان أكدز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1639	3	60	فلاحية	عبد الله المسعودي ، أولاد سليمان ، أكدز	1 بوستحمي 8 ساير (ك) 18 ساير (ص) 4 لوز كرمة (ا) 2 دالية 2 جيهل
1640	2	90	كذلك	فريج بن لحسن العمراني أولاد سليمان ، أكدز	5 جيهل 15 ساير 1 دالية
1641	2	10	كذلك	امبارك الزبيري ، دوار سواكن ، أكدز	10 بوستحمي (ص) 4 برقوق 4 لوز 2 زيتون
1642		3	غير قابلة للفلاحة	امبارك الزبيري ، دوار سواكن ، أكدز	–
1643		2	كذلك	اعلي بن حادة العمراني ، أولاد عثمان أكدز	20 ساير (ص) 6 فكوس (ص)
1644	90	1	كذلك	ابراهيم بن عمر الحزواري ، القصبة ، أكدز	4 ساير
1645	40	7	كذلك	لحسن الزبيري دوار سواكن ، أكدز	26 ساير (ص) 5 بوسكرى
1646	40	5	فلاحية	محمد لعويو ، دوار سواكن ، أكدز	15 جيهل (ص) 2 جيهل (ك)
1647		1	كذلك	امبارك الحنيعي ، دوار سواكن أكدز	–
1648		2	غير قابلة للفلاحة	محمد لعويو ، دوار سواكن ، أكدز	–
1649	30	2	فلاحية	عبد الله الزبيري دوار سواكن ، أكدز	–
1650		2	كذلك	لحسن بوسديت ، دوار سواكن ، أكدز	
1651	80	11	كذلك	الحسين بن الحاج زعمة ، أولاد سليمان ، أكدز	10 فكوس 5 ساير
–	–	–	–	محمد بن مبارك سباق ، دوار سواكن ، أكدز	10 فكوس (ك) 30 غرس فكوس
1652	1	70	فلاحية	بورحيم بن عبد المالك مفوكي ، اولاد ملوك ، أكدز	3 ساير
1653	2	20	كذلك	محمد لعويو ، دوار سواكن ، أكدز	8 ساير 4 رمان 2 لوز
1654	1	75	كذلك	طالبة بيه البلالية ، أولاد سليمان ، أكدز	15 جيهل 10 ساير 2 لوز
1655	1	65	كذلك	امبارك بن لحسن ابن الجيلالي ، أولاد سليمان أكدز	4 ساير
1656	70	80	كذلك	محمد بن عبد الله جويدي ، الكراير ، أكدز	1 ساير
–	–	–	–	حمادي فكري ، الكراير ، أكدز	7 ساير (ك) 10 ساير (ص)
1657	9	30	فلاحية	امبارك بن علي لمنيعي دوار سواكن ، أكدز	–
–	–	–	–	محمد بن مولود الدحاني ، دوار سواكن ، أكدز	–
1658	6	10	فلاحية	محمد بن مولود الدحاني ، دوار سواكن ، أكدز	5 ساير 5 جيهل (ك) 10 جيهل (ص)
1659	5	25	كذلك	أحمد بن عبد الرحمن المسعودي ، أولاد سليمان أكدز	3 جيهل (ك) 5 جيهل (ص)
1660	3	30	كذلك	عبد الله بن محمد المسعودي ، أولاد سليمان ، أكدز	3 جيهل 0 ساير (ك) 3 ساير (ص)
1661	10	35	كذلك	محمد بن علي بن دحان ادريب أولاد سليمان ، أكدز	5 جيهل 8 فكوس (ص)
1662	10	70	كذلك	المدني بن بويه بردول ، دوار اكداون ، أكدز	2 جيهل
1663	3		كذلك	المدني بلحاج جحا ، دوار اكداون ، أكدز	3 ساير (ص) 1 تاكوت
1664	7	30	كذلك	محمد صايم الدهر ، دوار اكداون ، أكدز	2 تاكوت 2 ساير 13 جيهل (ص)
1665	6	60	كذلك	محمد بن أحمد زعمي أولاد سليمان ، أكدز	10 دكار 8 ساير
1666	7	70	كذلك	طالبة بويه لهلالية ، أولاد سليمان ، أكدز	3 دكار 4 ساير 2 جيهل
1667	10		كذلك	عمي سيدي عبد الله بن محمد ، أولاد سليمان أكدز	**2 جيهل 5 ساير**
–	–	–	–	محمد بن حماني مخزن ، أولاد سليمان ، أكدز	10 ساير
1668	8	50	فلاحية	عبد الله بن محمد الزبيري أولاد سليمان ، أكدز	6 جيهل (ك) 4 جيهل (ص)
1669	1	30	غير قابلة للفلاحة	عمي سيدي عبد الله بن امحمد ، أولاد سليمان ، أكدز	3 جيهل
1670	5	44	كذلك	المدني بن مسعود العتماني ، اولاد عثمان ، أكدز	–
1671	14	80	لم تحرث من 50 عاما	امبارك العمراني ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1672	13	30	كذلك	الصديق آيت بن اعلي ، دوار عكوبت ، أكدز	10 فكوس
1673	6	50	كذلك	المدني زعمة أولاد سليمان أكدز	–
1674	19		كذلك	أحمد آيت الطالب ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1675	9		كذلك	أحمد آيت المدني ، دوار عكوبت أكدز	–
1676	4	30	كذلك	الصديق آيت بن اعلي ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1677		80	كذلك	أحمد آيت الطالب ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1678		60	كذلك	عيسى بن حادة العمراني ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1679	1	50	كذلك	لحسن بن محمد وأخوه آيت بادن ، دوار عكوبت ، أكدز	–
1680	2	20	كذلك	أحمد آيت المدني ، دوار عكوبت أكدز	–
1681	1	30	كذلك	الهاشمي آيت بادن ، دوار عكوبت ، أكدز	–

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.678 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة بناء وحفر قنوات ومصارف للمياه : القناتين الثانويتين (I) و (II) القنوات الثلاثية (أو ـ أو مكرر) ـ (هـ 1) ـ (د . مكرر) ـ (ف) . خندقين (أ و ب) ـ خزان للماء ـ محطة لتزويد الخزان ـ مصرفين : (أ و س) بمنطقة تيموليلت الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليمي بني ملال وأزيلال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 828.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي بوشر بقيادات آفورار واويزغت واولاد مبارك ، فيما بين 27 من رجب و 13 من رمضان 1400 (من 11 يونيه الى 11 غشت 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء وحفر قنوات ومصارف للمياه : القناتين الثانويتين (I) و (II) ـ القنوات الثلاثية : (أو ـ أو مكرر) ـ (هـ 1) ـ (د . مكرر) (ف) خندقين (أ و ب) ـ خزان للمياه ـ محطة لتزويد الخزان ـ مصرفين : (أ و س) الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة (اقليمي : بني ملال وأزيلال).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/200 و 1/500 و 1/2.000 و 1/100.000 و 1/5.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير آ	المساحة على وجه التقدير س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
		القناة الثانوية (I)				
227	32327 س	سعيد بن موحى او حمو	تيموليلت آيت اسرى واويزغت	6	70	
226	32350 س	علال بن مدور باميل	تيموليلت اسكتان واويزغت	4	36	
226 ب	32350 س	سيدى اولعيد المشكور	كذلك	4	75	
225	32463 س	مولاى الزين ولد سيدى لحسن	تيموليلت العطان واويزغت	3	70	
142	32447 س	موحى اوحماد نيت مولاى	تيموليلت اسكتان واويزغت	8	50	
142 ب	32447 س	أديب سيدى لحسن بن صالح وسيدى محمد بن صالح وموحى اوحماد او صالح وسيدى اسعيد بن صالح	كذلك	20	6	
1	—	احماد بن موحى ازيغن	تيموليلت آيت مصاد واويزغت	3	68	غير محفظة
141	32457 س	محمد بن اسعيد فلاح	تيموليلت اسكتان واويزغت	3	34	
114	32461 س	ناصر اولعيد نيت سى أحمد بامى والورثة	كذلك	10	55	
2	—	أوكرو اولعيد اوحدو نيت لندى	تيموليلت آيت مصاد واويزغت	17	56	كذلك
3	—	صالح او موحى بامى	تيموليلت اسكتان واويزغت	3	22	كذلك
4	—	أوكرو اولعيد اوحدو نيت لندى	تيموليلت آيت مصاد واويزغت	24	64	كذلك
5	—	احماد اواحماد نيوجليين	كذلك	19	40	كذلك
6	—	محمد اوطالب	آيت أعمير آيت حدو واويزغت	21	69	كذلك
7	—	موحى اوصالح اوقدور	آيت أعمير آيت اوتير واويزغت	10	10	كذلك
8	—	اعلى اوزيد اوعوبيد	كذلك	9	88	كذلك
9	—	صالح اولحوسين نيت لحوسين اوعلى	كذلك	13	33	كذلك
10	—	خلا اوحدو نيت اخلف	كذلك	13	42	كذلك
11	—	محمد اوصالح اوبطاش	كذلك	39	70	كذلك
12	—	خلا اوزيد نيت امحنت	كذلك	12	21	كذلك
13	—	موحى اوخلا	كذلك	26	42	كذلك
14	—	فاطنة موح اوقدور	كذلك	31	18	كذلك
15	—	على بن أحمد اوبرشة الدودى	آيت بوجو آيت ارحامة واويزغت	25	56	كذلك
16	—	محمد اوطالب عوبين	ايت اعمير ايت حدو واويزغت	23	40	كذلك
17	—	اسعيد بن حميدو الدودى	كذلك		46	كذلك
18	—	زيد بن موح نيت الدودى وهاب اسعيد بن احمد اوبرشة	ايت بوجو ايت ارحامة واويزغت	5	94	كذلك
19	—	موحى اوباسو بناوى ، عمارا يدى او صالح ، اسعيد اورباع	ايت بوجو ايت الرباع واويزغت	8	65	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير آ	المساحة على وجه التقدير س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
		القناة الثانوية (II) وقناة ثلاثية (د . مكرر)				
263	32402 س	موحى بن علي اولحوسين بن حدو ومن معه	تيمولیلت اعطارن واويزغت	II	74	
264	32337 س	صالح اوموحى نيت ابعوزو اولعيد او موحى نيت بعوز	تيملولیلت آيت اسرى واويزغت	II	97	
268	32323 س	صالح اوميمون نيت حدو	كـذلـك	II	38	
267	32390 س	حميدة بن حمادى بن علال ومن معه	تيمولیلت اسكتان واويزغت	I2	9	
222	32372 س	موحى اواعلى نيت حمو	تيمولیلت آيت مصاد واويزغت	8		
223	32382 س	مزيان اسعيد اوموحى اوباسو	كـذلـك	8	79	
224	32391 س	رابحة بنت اولعيد	تيمولیلت اسكتان واويزغت	I0	70	
221	32328 س	موحى بن موحى مصاد	تيمولیلت آيت مصاد واويزغت	I	I2	
220	32402 س	موحى بن اعلى بن لحوسين اوحدو ومن معه	تيمولیلت اعطارن واويزغت	24	31	
		القناة الثلاثية (أو – أو . مكرر)				
I	–	أ) موحى اوباسو اوجلول ؛				
		ب) اجدير بن صالح اواحمد ؛				
		س) اسعيد اورحو	آيت بوجو آيت اونير واويزغت	I6	28	غير محفظة
2	–	أ) الداودى اسعيد بن احمد اوبرشمو ؛				
		ب) وهوب زايد اوموح نيت محمد	كـذلـك	20	I2	كـذلـك
84	33159 س	جماعة آيت بوجو الممثلة من طرف مصلحة الاراضي الجماعية (وزارة الداخلية)	كـذلـك	2I	73	
83	33162 س	جماعة ايت موغا جدين الممثلة من طرف مصلحة الاراضي الجماعية (وزارة الداخلية)	آيت موغاجدين واويزغت	8	4	
		القناة الثلاثية (هـ . ا)				
I4	32267 س	حمادى بن علال بن المعطى أعسيمات	اولاد امبارك اولاد اكنا وبنى معدان	2	96	
I5	910 ت	عزوز بن لكبير بن العربى ومن معه	كـذلـك	5	7	
I6	32502 س	صالح بن عبو بن العربى	كـذلـك		70	
I7	32537 س	موحى بن اسعيد نيت اوجى	آيت أعمير اجانتن واويزغت		26	
I8	32514 س	موحى اوسعيد نيت أوجى	كـذلـك		55	
I9	32530 س	اعلى اوحمو نيت الطالب ومن معه	كـذلـك		55	
20	33096	باسو بن صالح نيت ابراهيم وموحى اوصالح نيت ابراهيم	آيت اعمير ايتر البوهالي واويزغت		9I	
2I	32535 س	جناتي موحى وحدو	آيت اعمير اجانتن واويزغت		48	
22	32479 س	جناتي موحى وحدو	كـذلـك		53	
23	33100 س	احمد اوبرشة اوحمو	آيت اونير آيت غلوج واويزغت	I	9	
24	33094 س	ابراهيم بن موحى بن علي	تيمولیلت اعطارن واويزغت	2	I0	
25	32531 س	اسعيد وخل نيت العياشي ومن معه	آيت اونير آيت البوهالي واويزغت	I	27	
26	32502 س	صالح بن عبو بن العربى	اولاد امبارك اولاد اكنا وبنى معدان		99	
		القناة الثلاثية (ف)				
39	32490 س	الحاج فتح الله بن عمر الكمرى وراضية بنت سي محمد بن سودى	اولاد امبارك اولاد أكنا وبنى معدان	I3	89	
4I	32501 س	حمادى بن الجيلالى بن صالح ومن معه	أولاد امبارك بنى ملال	5	76	
42	32511 س	صالح بن حمادى بن صالح	كـذلـك	6	9I	
47	32484 س	لكبير بن احمد بن الطاهر ومن معه	كـذلـك	5	76	
46	32483 س	صالح بن علال بن حمو	كـذلـك	5	76	
33	32488 س	صالح بن العربى بن قدور	كـذلـك	I3	94	
		خنـدق (ا)				
I	–	موحى اوباسو اوجلول	آيت اونير آيت بوجو واويزغت	8	33	كـذلـك
2	–	زايد اوموح والدودى وهاب	كـذلـك	7	37	كـذلـك
3	–	احمد أو موح الداودى اعلى اوحماد الداودى	كـذلـك	6	44	كـذلـك
4	–	موحى اوحماد او اعلى تيزنيت	كـذلـك	7	84	كـذلـك
5	–	سعيد اوعبو نيت عمر علي اوخطا سعيد اوعبو وزايد نيت ابراهيم او امحمد وموحى نيت ابراهيم او امحمد ومحمد اوامحمد صالح نيت ابراهيم اوامحمد	كـذلـك	6I	37	كـذلـك
6	–	موحى وخل نيت اعلى وصالح او خل نيت اعلى	آيت اونير آيت أعمير واويزغت	I7	I5	كـذلـك
7	–	حادة بنت صالح نيت كريريش	كـذلـك	I3	40	كـذلـك
8	–	الحسين اواخلف توتجى	كـذلـك	5	8I	كـذلـك
9	–	ميمون توتجى ومحمد توتجى	كـذلـك	II	3	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير آ	المساحة على وجه التقدير س	ملاحظات
		خندق (أ) (تابع)				
		السادة والسيدات :				
10	—	موحى او اسعيد اجنة	ايت اونير ايت اعمير واويزغت	9	98	غير محفظة
11	—	حيسو اوايت محمودن اتغال	كذلك	9	26	كذلك
12	—	عيشة اوريت	كذلك	8	81	كذلك
13	—	اسعيد اوحمو محمودى	كذلك	18	78	كذلك
		خندق (ب)				
17	33577 س	موحى اوسعيد نيت اوجى	آيت أعمير اجانتن واويزغت		44	محفظة
18	32514 س	موحى اوسعيد نيت اوجى	كذلك		91	كذلك
19	32530 س	اعلى اوحمو نيت الطالب ومن معه	كذلك		91	كذلك
20	33096 س	موحى اوصالح نيت ابراهيم وباسو اوصالح نيت ابراهيم	آيت أعمير آيت بوعالى واويزغت	1	52	كذلك
21	32535 س	موحى اوحدو جناتى	آيت أعمير آيت اجانتن واويزغت		79	كذلك
22	32479 س	موحى وحدو جناتى	كذلك		45	كذلك
14	32467 س	حمادى بن علال بن المعطى اعسينات	أولاد امبارك اولاد اكناو بنى ملال	7	62	كذلك
15	910 ت	عزوز بن لكبير ومن معه	كذلك	7	85	كذلك
12	32492 س	محمد بن سى بوزكرى بن حمادى	كذلك	11	48	كذلك
13	32500 س	سى عمر بن موسى الكمرى	كذلك	14	94	كذلك
7	32500 س	سى عمر بن موسى الكمرى	كذلك	40	63	كذلك
8	32507 س	الحوسين بن حمو بن ابراهيم ومن معه	كذلك	1	31	كذلك
9	32499 س	الملودى بن صالح بن الجيلالى هامل	كذلك		98	كذلك
		مصرف (أ)				
224	32391 س	رابحة بنت اولعيد	اسكتان تيموليلت واويزغت	7	74	كذلك
223	32382 س	امزيان اسعيد اومحى اوباسو	آيت مصاد تيموليلت واويزغت	13	26	كذلك
222	32372 س	مصاد موحى او على نيت حمو اوبن عيسى	كذلك	13	72	كذلك
231	32381 س	اسعيد اوحدو اوالعربى ومن معه	اعطارن تيموليلت واويزغت		64	كذلك
230	32450 س	موحى اوباسو نيت عبو ومن معه	اسكتان تيموليلت واويزغت	21	15	كذلك
229	32423 س	احمد أوباسو نيت عبو ترابى	كذلك	23	26	كذلك
228	32466 س	اسعيد اوموحى اوحمو اوآقديم	آيت اسرى تيموليلت واويزغت	27	65	كذلك
227	32327 س	اسعيد بن موحى اوحمو اواقديم	كذلك	66	37	كذلك
226	32350 س	علال بن قدور بساميل	اسكتان تيموليلت واويزغت	12	32	كذلك
226 ب	32350 س	سيدى اولعيد المشكور	كذلك	16	63	كذلك
225	32463 س	مولاى الزين ولد سيدى لحسن بونقبوت	اعطارن تيموليلت واويزغت	12	94	كذلك
142	32447 س	موحى اواحماد نيت مولاى	اسكتان تيموليلت واويزغت	28	59	كذلك
142 ب	32447 س	سيدى لحسن بن صالح أديب وسيدى محمد ابن صالح وموحى اواحماد وصالح وسيدى اسعيد بن صالح	كذلك	58	57	
1	—	احماد بن موحى اريغن	آيت مصاد تيموليلت واويزغت	23	94	غير محفظة
141	32457 س	محمد بن اسعيد فلاح	اسكتان تيموليلت واويزغت	7	80	محفظة
114	32461 س	ناصر اولعيد نيت سى احمد ومن معه	كذلك	7	50	كذلك
1	—	احماد بن موحى ريغن	آيت مصاد تيموليلت واويزغت	5	35	غير محفظة
2	—	اوكرو اولعيد اوحدو نيت لندى	كذلك	47	26	كذلك
3	—	حدو اوحمو وردى	اعطارن تيموليلت واويزغت	21	30	كذلك
4	—	احماد اوحمو تيوجلين	آيت مصاد آيت نيوجلن واويزغت	31	80	كذلك
5	—	موحى ايت ايمورن وصالح اوباسو	اعطارن ايت نيوجلن واويزغت	10	56	كذلك
6	—	امحمد اوطالب	آيت أعمير آيت حدو واويزغت	32	79	كذلك
7	—	موحى اوصالح اوقدور	ايت اعمير ايت اونير واويزغت	35	2	كذلك
8	—	صالح اولحو نيت حمو منوار	كذلك	17	35	كذلك
		مصرف (ص)				
263	32323 س	اولعيد اوحدو اولحسن وميمون اوحدو اولحسن ومن معهما	آيت اسرى تيموليلت افورار	58	29	محفظة
267	32390 س	احميدة اوحمادى وعلال ومن معه	كذلك	61	94	كذلك
264	32337 س	موحى أموح نيت ابعوز	كذلك	61	12	كذلك
263	32402 س	موحى او الحسين اغرم ومن معه	كذلك	60	18	كذلك
220	32402 س	صالح اوالحوسين صلحاوى ومن معه	اعطارن تيموليلت افورار	70	80	كذلك
220 ب	32402 س	اعلى اوموحى اواعلى ومن معه	كذلك	53	79	كذلك
224	32391 س	لحسن بن حمادى اوعلال ومن معه	كذلك	39	44	كذلك
		تتمة لمصرف (ص)				
164	32338 س	اخلف اومحمد اوموحى ومن معه	آيت اسرى تيموليلت افورار	9	69	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		خزان المياه				
		السادة والسيدات :		آ	بس	غير محفظة
227	32327 س	سعيد بن موحى بن حمو أقديه	تيموليلت ايت اسرى واويزغت	6	73	
226	32350 س	باميل علال بن قدور	كذلك	23	46	كذلك
		محطة لتزويد الخزان				
144	32420 س	باسنو اوموحى اوحدو	اعطرن تيموليلت افورار	4	69	كذلك

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.677 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة حفر مصرفي المياه (ج 5 و ج 6) الموجودين بمنطقة الكرازة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 828.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي بوشر بقيادة سوق السبت فيما بين 4 شعبان و 6 شوال 1400 (من 18 يونيه 1980 الى 18 غشت 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة حفر مصرفي المياه (ج 5 و ج 6) الموجودين في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة (اقليم بني ملال).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون احمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	الملاك او المفروض انهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	ملاحظات
مصرف (ج 5)	السادة والسيدات :					
1	الحاج حمادي بن احمد بن ناصر	سوق السبت اولاد عطي أديم آيت بناصر		8	28	غير محفظ
2	محمد بن حمادي بن الصغير	كذلك		8	28	كذلك
3	محمد بن احمد بن الصغير	كذلك		8	28	كذلك
4	محمد بن العربي بن الصغير	كذلك		8	28	كذلك
5	لكبير بن عبد القادر بن العربي	كذلك		8	28	كذلك
6	ورثة احمد بن عبد القادر بن العربي	كذلك		8	28	كذلك
7	ميلودي بن عبد القادر بن العربي	كذلك		8	28	كذلك
8	محمد بن الجيلاني لمرومد	كذلك		8	28	كذلك
9	الصغير بن حمادي بن علال	كذلك		8	28	كذلك
10	علال بن الصغير بن حمادي	كذلك		8	28	كذلك
11	محمد بن الصغير بن حمادي	كذلك		8	28	كذلك
12	الحاج محمد بن العربي بن علال	كذلك		8	28	كذلك
13	الحاج بوزكري بن حمادي بن علال	كذلك		8	28	كذلك
14	الحاج محمد بن العربي بن الطاهر	كذلك		8	28	كذلك
15	حمادي بن زروال بن الجيلالي	كذلك		8	28	كذلك
16	المعطي بن الجيلاني بن الجيلالي	كذلك		8	28	كذلك
17	العربي بن حمو بن حمادي	كذلك		8	28	كذلك
18	رحال بن حمو بن حمادي	كذلك		8	28	كذلك
19	محمد بن حمراس بن العربي	كذلك		8	28	كذلك
20	محمد بن حمادي بن المعطي	كذلك		8	28	كذلك
21	الصغير بن زروال بن الجيلالي	كذلك		8	28	كذلك
22	الحاج التهامي بن زروال	كذلك		8	28	كذلك
23	حرمة بن لكبير بن المعطي	كذلك		8	28	كذلك
24	ميلودي بن علال بن الصغير	كذلك		8	28	كذلك
25	بوزكري بن علال بن الصغير	كذلك		8	28	كذلك
26	بوزكري بن زروال بن الجيلالي	كذلك		8	28	كذلك
27	المعطي بن علال بن مكي	كذلك		8	28	كذلك
28	الصغير بن المعطي بن لحسن	كذلك		8	28	كذلك
29	عبد القادر بن المعطي بن لحسن	كذلك		8	28	كذلك
30	احمد بن المعطي بن لحسن	كذلك		8	28	كذلك
31	العربي بن احمد بن المعطي	كذلك		8	28	كذلك
32	بوزكري بن لحسن بن علي	كذلك		8	28	كذلك
33	احمد بن لحسن بن علي	كذلك		8	28	كذلك
34	محمد بن بوزكري بن علال	كذلك		8	28	كذلك
35	الحاج محمد بن أحمد بن صالح	كذلك		9	17	كذلك
36	محمد بن عبد السلام بن احمد	كذلك		20	98	كذلك
		المساحة العامة	3	11	67	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في المخطط التجزيئي	الملاك او المفروض انهم الملاك	العنـاويـن	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
مصرف (ج 6)	حرمه بن بوزكرى بن الطيبى وشركاؤه	سوق السبت اولاد عطو اديم آيت الطيبى	8 95	غير محفظ
1	حمدوش بن بوزكرى بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
2	علال بن الطيبى بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
3	احمد بن حمادى بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
4	عبد القادر بن حمادى بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
5	حمادى بن الصغير بن عبد الرحمان	كذلك	8 95	كذلك
6	سى بوزكرى بن زروال بن الصغير	كذلك	8 95	كذلك
7	حمادى بن عبد القادر بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
8	محمد بن لكبير بن عبد القادر وشركاؤه	كذلك	8 95	كذلك
9	ورثة ملودى بن حمو بن حنبوزة	كذلك	8 95	كذلك
10	ورثة عبد الرحمان بن الصغير	كذلك	8 95	كذلك
11	ورثة الحاج الصغير بن علال	كذلك	8 95	كذلك
12	حمادى بن حمو بن حنبوزة	كذلك	8 95	كذلك
13	الحاج حميدة بن حمو بن حنبوزة	كذلك	8 95	كذلك
14	احمد بن المعطى بن محمد	كذلك	8 95	كذلك
15	ورثة لكبير بن الطيبى بن المعطى	كذلك	8 95	كذلك
16	محمد بن حمادى الصغير	كذلك	8 95	كذلك
17	حمادى بن محمد بن الطيبى	كذلك	8 95	كذلك
18	حدومة بنت بوزكرى بن علال	كذلك	8 95	كذلك
19	ورثة ادريس بن موحا اوعلال	كذلك	8 95	كذلك
20	خليفة بن موحا اوعلال	كذلك	8 95	كذلك
21	الشرقى بن عبد القادر وشركاؤه	كذلك	8 95	كذلك
22	صالح بن علال بن الصغير	كذلك	8 95	كذلك
23	ورثة لكبير بن علال بن الصغير	كذلك	8 95	كذلك
24	حمادى بن بوزكرى بن سلامى	كذلك	8 95	كذلك
25	عبد القادر بن بوزكرى بن سلامى	كذلك	8 95	كذلك
26	حمادى بن علال بن الجيلالى	كذلك	8 95	كذلك
27	ورثة محمد بن احمد بن صالح	سوق السبت اولاد عطو أديم آيت ارفى	8 95	كذلك
28	رحال بن احمد بن صالح	كذلك	8 95	كذلك
29	رحال بن عبد القادر بن حمادى	كذلك	8 95	كذلك
30	بوزكرى بن احمد بن صالح	كذلك	8 95	كذلك
31	صالح بن محمد بن محمد	كذلك	8 95	كذلك
32	ابراهيم بن صالح بن العربى	كذلك	8 95	كذلك
33	عبد السلام بن احمد بن صالح	كذلك	8 95	كذلك
34	محمد بن حمادى بن ريسان	كذلك	8 95	كذلك
35	خليفة بن حمادى بن ريسان	كذلك	8 95	كذلك
36	محمد بن محمد بن العسرى	كذلك	8 95	كذلك
37	عبد القادر بن الحاج بن محمد	كذلك	9 69	كذلك
38	محمد بن احمد بن العربى	كذلك	24 4	كذلك
		المساحة العامة	64 88 3	

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيسّاسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.713 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يعلن بأنه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي الطوابل السفلى بتطوان ونزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) الى 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الطوابل السفلى بتطوان.

الفصل الثانى

تنزع من أجل ما ذكر ملكية العقارات المبينة فى الجدول اسفله الواقعة بحى الطوابل السفلى بمدينة تطوان والمرسومة حدودها بخط احمر فى المخطط الملحق باصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى المخطط	بيان الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم ارباب الملك
2	قطعة أرضية غير محفظة بها بنايات مشيدة على جزء منها	5.611 م2 (مع بيان أن 513 م2 من هذه المساحة هى جزء من الطريقين رقم 34 وستسلم مجانا الى بلدية تطوان)	السيدة الحاجة خديجة بنت عبد القادر بن عبد اللطيف ، الساكنة بتطوان بحى الجامع الكبير ، زنقة النقيبة ، رقم 17 (دار محمد اللبادى) ؛ السيدة الحاجة فطومة بنت احمد اللبادى ، الساكنة بزنقة الحنوى ، رقم 38 ، تطوان ؛ السيد أحمد البروبى ؛ السيدة عالية البروبى ؛ السيد امحمد البروبى ، الساكنون جميعا بتطوان ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 2 ؛ السيدة خديجة بنت العربى النجار الانصارى ؛ السيد رشيد محمد اللبادى ، الساكنان معا بتطوان ، حى باب السعيدة . رقم 20 ؛ السيد محمد على محمد اللبادى ؛ السيدة رفيقة محمد اللبادى ؛ السيدة عائشة محمد اللبادى ؛ السيدة خديجة محمد اللبادى ؛ السيدة العزيزة محمد اللبادى ، الساكنون جميعا بتطوان ، شارع محمد الطريس ، رقم 17
3	« الحراس » رسم عقارى عدد 3/14593 ج (جزء) قطعة أرضية غير محفظة	175 م2	السيد محمد بن عبد القادر بن الفقيه ، الساكن بتطوان ، زنقة خالد ابن الوليد ، رقم 9 ؛ السيدة خديجة بنت العربى النجار الانصارى ؛ السيد رشيد محمد اللبادى ، الساكنان معا بتطوان ، حى باب السعيدة ، رقم 20 ؛ السيد محمد على محمد اللبادى ؛ السيدة رفيقة محمد اللبادى ؛ السيدة عائشة محمد اللبادى ؛ السيدة خديجة محمد اللبادى ؛ السيدة العزيزة محمد اللبادى ، الساكنون جميعا بتطوان ، شارع محمد الطريس ، رقم 17
5		9.935 م2 امع بيان ان 662 م2 من هذه المساحة هى جزء من الطريق رقم 3 وستسلم مجانا الى بلدية تطوان)	

الفصل الثالث. ـ يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.708 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باخراج القطعة الارضية المبنى عليها منزل مرممي الطرق بابن الطيب من حيز ملك الدولة العام وبضمها الى ملك الدولة الخاص وبالاذن في التخلى عنها بعوض للسيد أحمد الحاج حمو الزحافي (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة الجهوية للتقييم المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني وبعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص القطعة الارضية المبنى عليها منزل مرممي الطرق بابن الطيب البالغة مساحتها 292 م 2 و المبينة في المخطط التجزيئي ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلى عن القطعة الارضية للسيد أحمد الحاج حمو الزحافي مقابل مبلغ اجمالي قدره سبعون ألف درهم (70.000).

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.716 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة شفشاون الصادر بالاذن للمدينة فى اقتناء قطعتين ارضيتين فى ملك بعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزارى الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة شفشاون ، خلال جلسته بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (3 يبراير 1981) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة شفشاون ، الصادر خلال جلسته بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (3 يبراير 1981) بالاذن للمدينة في اقتناء قطعتين أرضيتين كائنتين بمنزل البرواق المرسومة حدودهما بوضوح فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم والبالغة مساحتها 14 هكتارا و 39 آرا و 29 سنتيارا بيانهما كالآتي :

رقم القطعة	اسم المالك	المساحة هـ	آ	س
1	السيد احمد كريمة	10	5	50
2	السيد عبد السلام خنون	4	33	75

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره 1.50 درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالى قدره مائتان وخمسة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وثمانون درهما وخمسون سنتيما (215.887.50 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة شفشاون ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.717 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاولاد عبدون (اقليم خريبكة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة ارضية فى ملك احد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لاولاد عبدون خلال جلسته بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 أبريل 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاولاد عبدون (اقليم خريبكة) الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية فى ملك السيد كمور الحاج العربى تبلغ مساحتها نحو ثلاثين الف متر مربع (30.000).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز ، هذا الاقتناء بثمن قدره عشرة دراهم (10) للمتر المربع اى بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة الف درهم (300.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لاولاد عبدون تنفيذ ماجاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.740 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سيدى اسماعيل « الموسع » الواقع بجماعة المشرق القروية ، دائرة سيدى بنور (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سيدى اسماعيل « الموسع » الواقع بجماعة المشرق القروية (اقليم الجديدة) الذى أقرته فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث القانونى المباشر من يوم 28 شوال 1399 (20 شتنبر 1979) الى 28 من ذى الحجة 1399 (20 اكتوبر 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سيدى اسماعيل « الموسع » الواقع بجماعة المشرق القروية (اقليم الجديدة) الذى اقرته فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضى كما ذلك مبين وموصوف على التوالي فى المخطط والبيان التجزيئى الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.81.741 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الغربية 3 (الشمال) الواقع بالجماعتين القرويتين « اثنين الغربية » و « خميس الزمامرة » (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 3 (الشمال) بالجماعتين القرويتين « خميس الزمامرة » و « اثنين الغربية » (اقليم الجديدة) الذي أقرته في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث القانوني المباشر من 22 ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) الى 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) ومن 25 من ربيع الاول 1400 (12 يناير 1980) الى 10 ربيع الآخر 1400 (27 يناير 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 3 (الشمال) بالجماعتين القرويتين « اثنين الغربية » و « خميس الزمامرة » (اقليم الجديدة) الذي اقرته في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض كما ذلك مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.81.567 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم أكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين وفقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 و 1/100.000 ولمحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم أكادير : آيت باهة – ايمي الاحد تاسكدلت – بيوكرة – سيدي بيبي أحد آيت بلفاع – اينشاون – سيدي بوعزة – ماسة – ايت ملول – تكيوين – أقسري – اموزار ايدا أوتنان – ايسك – تامري – سبت تاطاوت – أوالقاضي – أولاد تايمة – سبت الكفيفات – تمسية – أربعاء أسادس – الكدية – سبت كردان – أحد ايمولاس – سبت تافراوت – أولوز – الفايض – فريجة – تازمورت – تيوت – أحد ايكلي – خميس ارازان – أولاد برحيل – اثنين ايدا اوكايلال – خميس تالاكجونت تافنكولت واثنين تيكوكة.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.81.568 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم أزيلال.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 و 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم أزيلال : آيت عتاب – تيزكيت أبزو – رفالة – فم الجمعة – طابية خميس ماجدن.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.569 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم بنى ملال.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 و 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم بنى ملال : اولاد مبارك – اولاد يعيش – سيدى جابر – دار ولد زيدوح – احد اولاد بوموسى – القصيبة – فم العنصر – تانوغة – زاوية الشيخ – بنى عمير – احد البرادية – بنى وكيل – كطاية – سمكت وأولاد سعيد الواد.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.570 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعتين قرويتين تابعتين لاقليم بنسليمان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 و 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعتين القرويتين الآتيتين التابعتين لاقليم بنسليمان : مليلة وبنى يخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.571 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم بولمان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 و 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم بولمان : القصابى – أولاد على وفريطيسة.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.572 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الرشيدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم الرشيدية : املاكو – الجرف – اوفوس – بوذنيب – اغبالو نكردوس – غريس – تادغوست – اموكر – كرس تعلالين – مزيزل تيلشت – زاوية سيدى حمزة وكرامة.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصرى ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.81.573 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم فاس

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم فاس : عين الشكاك – عين الشقف – اولاد الطيب – ميكس – سبع رواضي – العجاجرة – اولاد ميمون – عزابة واغبالو اكورار.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصري ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.81.574 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم القنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم القنيطرة : عين الدفالي – احد كورت – جرف الملحة – الخنيشات – ابن منصور – مكران – سيدي يحيى الغرب – سيدي بوصبر – زرارة – احد تكنة – زكوطة – بومعايز – المساعدة – دار بلعامري – القصيبية – عرباوة – سيدي بوبكر الحاج – دار الكداري – جمعة الحوافات – لال ميمونة – سيدي محمد الاحمر – النويرات – قرية ابن عودة وسوق ثلاثاء الغرب.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصري ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.81.576 صادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم خنيفرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم خنيفرة : آيت اسحاق – سيدى يحيى او سعد وتونفيت.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصرى ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.81.577 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم خريبكة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم خريبكة : ثلاثاء شوكران – تاشرافت – بنى يخلف – بوجنيبة – الكفاف – الفقراء – المفاسيس – اولاد عزوز – آيت عماز – اثنين اولاد بوغادى – بنى سمير – اربعاء المعادنة – احد اولاد فنان وسبت دشرة البراكة.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصرى ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.81.583 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم سطات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/5.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم سطات : عين الضربان – بوكركوح – مريزيق – ثلاثاء اولاد فارس – راس العين – سيدى المكى – اولاد الصباح – اولاد عبو – الغنيميين – سيدى سعيد معاشو – الدروة – لاجكما – رياح – اولاد حريز الساحل – السوالم التريفية – اربعاء اولاد بوعلى – البروج – القراقرة – بنى خلوق – دار الشافعى – سبت اولاد فريحة – عين النزاغ – سيدى العايدى – كيسر – ثلاثاء اولاد الصغير – مشرع ابن عبو – سيدى رحال – اثنين التوالت – احد مزورة – خميس كدانة واولاد سعيد.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.81.584 صادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تازة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين وفقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 او 1/100.000 ولمحاضر التحديد الادارى المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم تازة : بورد – اكنول – مزكيطم – تيزى اوزلى – ساكة – اربعاء بنى فتاح – اثنين الطايفة – احد مصيلة – كهف الغار – تاينست – سبت بنى فرانسن – بنى اللنت – أحد اولاد زباير ووادى امليل.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1106.81 صادر فى فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين عمال الاقاليم والعمالات وكتابها العامون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم بأداء الاعتمادات التى يفوضها اليهم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر من ميزانية هذه الوزارة (الجزء الثانى – الفصل الثالث – السطر الثانى) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص المكاني	محصل المالية
السادة :	السادة :		
احمد مطيع.	عبد اللطيف بواب.	اقليم اكادير.	بأكادير.
بوشعيب الزقوري.	احمد بوصفيحة.	اقليم الحسيمة.	بالحسيمة.
محمد المعوني.	بوشتا خداشا.	اقليم أزيلال.	بأزيلال.
عبد الكريم العروسي.	مولود العياشي.	اقليم بني ملال.	ببني ملال.
عبد الخالق بنجلون.	بوشعيب بولعجاج.	اقليم بن سليمان.	ببن سليمان.
محمد الفوجدامي.	احمد العبدلاوي.	اقليم الشاون.	بالشاون.
سيدي العربي الوزاني.	محمد سعيد المذكوري.	اقليم الجديدة.	بالجديدة.
محمد العلج.	قدور الكوزي.	اقليم قلعة السراغنة.	بالقلعة.
محمد بلماحي.	العلوي الهاروني عبد السلام.	اقليم الرشيدية.	بالرشيدية.
لحبيب حبوهة.		اقليم اسمارة.	باسمارة.
عبد الله الخطاط.		اقليم بوجدور.	ببوجدور.
عبد الله الوزاني.	محمد عفيف بن جلتي.	اقليم الصويرة.	بالصويرة.
المهدي المراني العلوي.	المهدي الظاهري.	اقليم فاس.	بفاس.
مولودي بوسيف.	حاط روحو محمد.	اقليم فكيك.	ببوعرفة.
حمودة القايد.	عمار بوحدان.	اقليم القنيطرة.	بالقنيطرة.
مصطفى العلمي.	عبد الحي الفرقاني.	اقليم الخميسات.	بالخميسات.
محمد افود.	محمد بنونة.	اقليم خنيفرة.	بخنيفرة.
محمد الدخيسي.	عبد الرحيم حنفي.	اقليم خريبكة.	بخريبكة.
صالح زمراك.	موحسين الحياني.	اقليم العيون.	بالعيون.
مصطفى طارق.	محمد بناني.	اقليم مراكش.	بمراكش.
محمد الدوبي القدميري.	محمد الشافعي بنيحيى.	اقليم مكناس.	بمكناس.
البشير الودغيري.	محمد الصفار.	اقليم الناضور.	بالناضور.
محمد بوفوس	الصغير محمد الجيلالي.	اقليم وارزازات.	بورزازات.
حميد البخاري.	محمد الموراداي.	اقليم وجدة.	بوجدة.
احمد شوقي.	صالح جبران.	اقليم آسفي.	بآسفي.
محمد الكراوي.	محمد لحلو.	اقليم سطات.	بسطات.
ادريس الفلاح.	محمد بنيس.	اقليم طنجة.	بطنجة.
محمد عزمي.	علي الكبيري.	اقليم طانطان	بطانطان
محمد طريشة.	محمد بوركي.	اقليم تاونات.	بفاس.
علال السعداوي.		اقليم ڤاطا.	بتزنيت.
مصطفى قميحة.	عبد الحي العمراني.	اقليم تازة.	بتازة.
محمد كمال الكانوني.	بوبكر اللواح.	اقليم تطوان.	بتطوان.
احمد العلج.	محمد بوشيخي.	اقليم تزنيت.	بتزنيت.
احمد الغيزاني.	ابراهيم الناظفي.	عمالة الدار البيضاء.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
عمر بنشمسي.	محمد السبيطي.	عمالة الرباط وسلا.	بالرباط.
عمر افوداد.	عبد الرحمن بن الشريف.	اقليم كلميم.	بتزنيت.
حمودي بوحنانة.	محمد المامونى.	اقليم بولمان.	بفاس.
الشريف الدليمي.	محمد مشيشي.	اقليم وادي الذهب.	بالداخلة.
حسن الناضر		اقليم يفرن.	بمكناس.

الفصل الثاني. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 228.81 المؤرخ بـ 10 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 944.81 صادر في 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 المؤرخ بـ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المؤرخ بـ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول – يعين الموظفون التالية أسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم .....

« .....

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص المكاني	مكاتب الحصيلة المالية العراقيون الاقليميون
السادة :	السادة :		
مولاي مصطفى سدرة	احمد الحوضي ، متصرف مساعد.	اقليم أزيلال.	أزيلال.
محمد المالكي.	محمد بن الشيخ ، متصرف مساعد.	اقليم تازة.	تازة.
محمد أمين.	العقير عبد القادر ، معلم رسمي.	اقاليم : العيون وسمارة وبوجدور والداخلة.	العيون.
عبد الوهاب لحلو.	سهمي الميلودي ، متصرف مساعد.	جماعة عين الشق ، الدار البيضاء	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 970.81 صادر في 17 من ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981) بتغيير القرار رقم 735.80 المؤرخ في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم .....

« .....

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص المكاني	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :	جماعة عين الديات ، الدار البيضاء.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
عبد الرحيم الكتاني.	عبد القادر الشبوكي.	اقليم الرشيدية.	الرشيدية.
ابن اسماعيل الشيخ.	محمد آيت لحو	اقليم القنيطرة.	القنيطرة.
عبد الرحمان السميح.	مصطفى بنزينة.	اقليم خنيفرة.	خنيفرة.
محمد افريخ.	حسن احيدة.	اقليم مكناس.	مكناس.
محمد نبيه.	ادريس عبد اللوى.	جماعة المحمدية.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
احمد الزواوى.	علي أبشير.	اقليم الناضور.	الناضور.
محمد ديب.	محمد حميدان.	اقليم وجدة.	وجدة.
احمد أيدوب.	محمد عثماني.	اقليم طنجة.	طنجة.
ادريس بناني.	عبد القادر عروس.	اقليم بولمان.	فاس.
محمد السميح.	علال جلولي.	اقليم بني ملال.	بني ملال.
الدريدب العلمي.	محمد شعلي.	اقليم فكيك.	بوعرفة.
محمد السباعي.	محمد عثماني.		

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 895.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاول آمرا مساعدا بالاداء والآخرون نوابا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني من ميزانية هذه الوزارة :

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النواب	المحاسب المكلف
لمجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة للموانئ والميزانية الملحقة بميناء الدار البيضاء ، النفقات المتعلقة بأجور مجموع الموظفين.	السيد محمد ميرات ، نائب المدير ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط.	السادة : عبد النبي البراق ولحبيب أديمة وعبد اللطيف السمار.	الخزينة العامة بالرباط

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد ونوابه المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هؤلاء بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1369.80 المؤرخ بـ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 939.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 20.81 المؤرخ بـ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 20.81 المؤرخ بـ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 20.81 المؤرخ بـ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول – يعين الموظفون .....

« ..... برسم الميزانية التابعة لهذه الوزارة .....

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النـواب	المحاسبون المكلفون
تـازة	السيد لحسن عياش ، رئيس مقاطعة تازة.	السيدان : الهلالي القرشي والمعطي ساهل ، المهندسان.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	السيد يوسف بوعيسى.	السيدان : الهلالي القرشي والهاشمي انميرة ، المهندسان.	محصل المالية بالحسيمة.
الناضور			

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات منها.

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 826.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد بنهيبة ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصص المالية
السيد محمد أميمي ، محافظ الاملاك العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	بالخميسات
السيد علي غانم ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد الهاشمي الشرع ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	
السيد حدو درويش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد محمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والبحوث الاحصائية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيد محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 600.81 المؤرخ في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 827.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس التومي بنجلون ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد ادريس التومي بنجلون ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد بلحاج سولمي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	وجدة
السيد محمد بن عدون ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	
السيد عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد امبارك دوودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيد المصطفى محرار ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 583.81 المؤرخ في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس الفاسي الفهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد ادريس الفاسي الفهري ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد السلام بلخياط ، محافظ الاملاك العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	بفاس
السيد علي علمي ولي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد احميدة مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	
السيد عبد المجيد صلاح ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
السيد فكوري سعيد ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	كذلك
السيد محمد بركة ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيد حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	
السيد موحى مرغي ، رئيس مصلحة مشروع فاس قرية تيسة.	الباب 15 : الفصلان 13 و 15	كذلك

الفصل الثالث ـ ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 601.81 المؤرخ بـ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيستاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بأسفي ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد على الغطاس ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد لزريقي ، محافظ الاملاك العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	بأسفي
السيد عبد اللطيف الجزولي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد بوجومون الشرقي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	
السيد حمنني محماد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيدة ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 596.81 المؤرخ في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 886.81 صادر في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يعين موظفو المعهد الوطني للبحث الزراعي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	المحاسبون المكلفون
المركز الجهوي بأكادير	السيد عبد الكريم بن جامع	رئيس المكتب الجهوي بأكادير	محصل المالية بأكادير
المركز الجهوي ببني ملال	السيد الحسين الجاد	رئيس المكتب الجهوي ببني ملال	محصل المالية ببني ملال
المركز الجهوي بالقنيطرة	السيد أحمد الحاكمي	رئيس المكتب الجهوي بالقنيطرة	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الجهوي بفاس	السيد محمد الجنيح	رئيس المكتب الجهوي بفاس	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي بالخميسات	السيد عبد المومن العبادي	رئيس المكتب الجهوي بالخميسات	محصل المالية بالخميسات
المركز الجهوي بمراكش	السيد مولاي المهدي الحروني	رئيس المكتب الجهوي بمراكش	محصل المالية بمراكش
المركز الجهوي بمكناس	السيد محمد غني الادريسي	رئيس المكتب الجهوي بمكناس	محصل المالية بمكناس
المركز الجهوي بوجدة	السيد محمد بن طالب	رئيس المكتب الجهوي بوجدة	محصل المالية بوجدة
المركز الجهوي بطنجة	السيد حسن بشير علمي	رئيس المكتب الجهوي بطنجة	محصل المالية بطنجة
المركز الجهوي بالجديدة	السيد احمد بوعافية	رئيس المكتب الجهوي بالجديدة	محصل المالية بالجديدة
المركز الجهوي بالدار البيضاء	السيد محمد مجاهد	رئيس المكتب الجهوي بالدار البيضاء	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
قسم الابحاث والتجارب	السيد أحمد صلاح بناني	رئيس قسم الابحاث والتجارب	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هؤلاء بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 276.81 المؤرخ في 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 830.81 صادر في 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين جهبي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية العامة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1401 (5 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 884.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عباس الجعيدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له ، عن السيد عباس الجعيدي ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيدان : الطاهر غنام ومحمد بنحيدة ، محافظا الاملاك العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	المكتب الجهوي للادآت بالدار البيضاء.
السيد عبد الكريم الطحطاوي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14. الباب 15 : الفصل 8.	كذلك
السيد محمد الميلودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18. الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	كذلك
السيد عبد الهادي الودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد ابراهيم بنهيمة ، رئيس مصلحة تربية المواشي بابن سليمان.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
السيد محمد علي بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشي بالدار البيضاء.	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد شكيب بنسودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32. الباب 15 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
السيد يحي حوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية. السيد عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 15 : الفصل 1. الباب 47 : الفصل 3. الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	كذلك كذلك

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 603.81 المؤرخ في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 885.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حمو زاهدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له ، عن السيد حمو زاهدي ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد احمد احسايين ، محافظ الاملاك العقارية.	الباب 48 : الفصل 11.	بالجديدة
السيد محمد جسوس ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد قاسم ادريس ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومشروع البواكر.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 10 باستثناء التوزيع 5.	
	الباب 15 : الفصل 13.	
السيد عبد اللطيف بشرى ، مكلف بتقوية مراكز البحث الزراعي (مشروع البواكر).	الباب 15 : الفصل 10 ، الفقرة 5 ، السطر 3 ، التوزيع 5	كذلك
السيد محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز الفروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد ادريس حرفاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد محمد حنفي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد الحسين ايقاع ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيد عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 395.81 المؤرخ بـ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 81.887 صادر في 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
مدرسة مهندسي التطبيق للمياه والغابات بسلا.	الكولونيل محمد التيجاني.	السيد نديم بنسالم.	محصل المالية بالرباط.
المدرسة الملكية الغابوية بسلا.	السيد نديم بنسالم.	السيد ادريس العبيدي	كذلك
محطة الابحاث الغابوية بالرباط.	السيد امحمد التمري.	السيد محمد اليوسفي.	كذلك

الفصل الثاني. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 79.640 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 969.81 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له ، عن السيد حمو جادر ، اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محل المالية
—	الباب 48 : الفصل 11.	بخنيفرة
—	الباب 48 : الفصلان 12 و 14.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 8.	
السيد عبد القادر الصبحي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 48 : الفصلان 17 و 18.	كذلك
	الباب 15 : الفصلان 10 و 13.	
السيد حمان محمد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
السيد محمد حمدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 48 : الفصول 21 و 22 و 23.	كذلك
	الباب 15 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	
السيد لحسن اشملال ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 48 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32.	كذلك
	الباب 15 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطني الغابوي.	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36.	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد العياشي القرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
السيد الحاج بوشعيب تباع ، مكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 47 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 48 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 97.80 المؤرخ بـ 25 من صفر 1400 (2 يناير 1981) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 81.934 صادر في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم :

العمالات والاقاليم	نوع الميزانية	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
أكادير.	الميزانية العامة.	السيد أحمد الشعراني ، المندوب الجهوي للجو بأكادير.	السيد لحسن زكرى مهندس التطبيق.	محصل المالية بأكادير
مراكش.	الميزانية العامة.	السيد محمد القصبي ، المندوب الجهوي للجو بمراكش.	السيد عمر عبوش ، مهندس التطبيق. السيد عبد المومن موقت ، المساعد التقني المختص.	محصل المالية بمراكش
العيون.	الميزانية العامة.	السيد محمد اسريغو ، المندوب الجهوي للجو بالعيون.	السيد المصطفى نزيه ، المساعد التقني المختص.	محصل المالية بالعيون

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تؤخذ النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرار رقم 99.79 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) المتعلقة بمراكش ، أكادير والعيون.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981).

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.940 صادر في 26 من ذي القعدة 1401 (25 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجليل ازريكم ، المهندس الرئيس ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (القسم الاول والثاني) فيما يخص مصالح المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثاني

ينوب السيدان : امحمد ابو العزائم وعبد الله الحارثي ، المتصرفان الممتازان ، عن السيد عبد الجليل ازريكم اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه ، هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 80.914 الصادر في 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1401 (25 شتنبر 1981).

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81. 941 صادر في 26 من ذى القعدة 1401 (25 شتنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد كريم ، المندوب الجهوى للبريد ببنى ملال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص المصالح الاقليمية لبنى ملال.

الفصل الثانى

ينوب السيد أحمد بن الوركة ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، عن السيد محمد كريم اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه ، هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1103.79 المؤرخ ب 9 ذى القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1401 (25 شتنبر 1981).

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 747.81 صادر في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان الزاكي ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ضمن الشروط المحددة في التشريع المتعلق بالمحاسبة العامة الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على أوامر الاداء والتحويل وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الزاكي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول الى السيد امحمد التامري ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية ، كما يسند هذا التفويض الى السادة عبد الوهاب الكرمونى ، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي ومحمد زين العابدين بوبية ، رئيس قسم الاملاك الغابوية والمهدى العلوى لخناتى ، رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير ، ومحمد اكجداد ، رئيس قسم الصيد البرى والصيد المائى وحماية الطبيعة ، كل واحد فى حدود اختصاصه وذلك كالتالي :

الباب 15 : ميزانية التجهيز

الفصل 9

الفقرات 1 و 2 و 3 و 7 و 10 و 11 و 12 : السيد محمد زين العابدين بوبية.

الفقرات 4 و 5 و 6 : السيد محمد اكجداد.

الفقرات 8 و 9 و 15 : السيد المهدى العلوى لخناتى.

الفقرة 13 : السيد عبد الوهاب الكرمونى.

الباب 48 : ميزانية التسيير

الفصل 27

الفقرتين 1 و 2 : السيد عبد الوهاب الكرمونى.

الفقرتين 30 و 48 : السيد محمد اكجداد.

الفقرة 31 : السيد محمد زين العابدين بوبية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 489.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) المتعلق بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 883.81 صادر في 14 من شوال 1401 (15 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الصفار ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون العامة والتشريع ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة للمجلس الاعلى.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح غشت 1981.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1401 (15 غشت 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 763.81 صادر في 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بيروك ، مدير تكوين الاطر الادارية والتقنية التوقيع او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 848.81 صادر في 10 ذي القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بويخف الضابط من الدرجة الثانية قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الصويرة الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة التابعة لاقليم الصويرة من رتبة الى ما فوقها من الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بالقوات المذكورة.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 430.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بتفويض الامضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذى القعدة 1401 (9 شتنبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 849.81 صادر في 10 ذى القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان نبيل ، الضابط الممتاز من الدرجة الثالثة قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم كليميم ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة التابعة لاقليم كليميم من رتبة الى ما فوقها من الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بالقوات المذكورة.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 426.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذى القعدة 1401 (9 شتنبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 946.81 صادر في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) والمتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ميمون ازمري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة قائد مجموعة التدخل السريع بالدار البيضاء الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الداخلية على أوامر الاداء والتحويل وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بأفراد مجموعة التدخل السريع بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية أحكام القرار رقم 650.79 المؤرخ ب 20 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 947.81 صادر في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) والمتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أوسدان الزمزومي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة قائد مجموعة المخزن المتنقل الميكانيكي بعين حرودة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على أوامر الاداء والتحول وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بأفراد مجموعة المخزن المتنقل الميكانيكي بعين حرودة.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية أحكام القرار رقم 650.79 المؤرخ ب 20 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 948.81 صادر في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) والمتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد آيت مبارك ، المفتش من الدرجة الثانية بمجموعة التدخل السريع بالدار البيضاء الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على أوامر الاداء والتحويل وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بأفراد مجموعة التدخل السريع بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية أحكام القرار رقم 650.79 المؤرخ ب 20 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 949.81 صادر فى 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد علي او لشبار ، المفتش من الدرجة الثانية بمجموعة المخزن المتنقل الميكانيكي بعين حرودة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على أوامر الاداء والتحويل وتحويل الاعتمادات والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بأفراد مجموعة المخزن المتنقل الميكانيكي بعين حرودة.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية أحكام القرار رقم 650.79 المؤرخ ب 20 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 823.81 صادر فى 8 ذى القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) المتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض ابتداء من 8 ذي القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) الى السيد محمد بنيوسف ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بورزازات الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1401 (7 شتنبر 1981)

الامضاء : عباس الفاسي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 950.81 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 اكتوبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 1260.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1260.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1260.79 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. — يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم

« الامضاء او التأشير .....

« .....

« ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« أ) عن مديرية الشؤون العامة : الى السيد صلاح الدين انوار ،

« المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد ميمون بلبشير ، مساعد

« المدير والمكلف بقسم التشريع والتكوين المهني ، والسيد بوزكي

« الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ، والسيد محمد الجبالي ،

« رئيس قسم البنايات والادوات والنقل ، والسيد مولاي الطيب

« المدغري ، المكلف بقطاع الشؤون الاجتماعية ، والسيد محمد

« بادي بوحاج ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ،

« والسيد ابراهيم اليوسي ، رئيس مصلحة التجهيزات الاجتماعية ،

« والسيد محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ،

« والسيد عبد الرزاق المازنيني ، رئيس مصلحة التسيير الجماعي.

« .....

« عن قسم الميزانية والتجهيز : الى السيد محمد واحي ، رئيس

« القسم المذكور .....

« .....

« ب) عن مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .....

« .....

« والسيد محمد المزياتي ، رئيس قسم الاستغلال .....

« .....

« ج) عن مديرية البريد والمصالح المالية : الى السيد ميمون

« اوجيل ، المكلف بالمديرية المذكورة .....

« والسيد عمر او كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ،

« والسيد عياد الزبير ، رئيس مصلحة المحاسبة ، والسيد عبد المجيد

« الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات والمكننة.

« .....

« هـ) عن المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

« الى السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد المذكور.

« و) عن المفتشية العامة للبريد : الى السيد عبد العظيم الصقلي

« الحسيني ، المكلف بالمفتشية المذكورة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1401 (19 اكتوبر 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.892 صادر في 24 من ذي الحجة 1401 (23 اكتوبر 1981) بتغيير القرار رقم 79.1260 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.1260 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان الثاني والثالث من قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.1260 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثاني. — يفوض الامضاء او التأشير نيابة عن وزير « الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على جميع « الالتزامات بأداء النفقات او صرف الاعتماد او تحويلها او تفويضها « وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الى السادة :

« محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛

« .....

« الفصل الثالث. — يفوض الامضاء او التأشير نيابة عن وزير « الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على « الاوامر بصرف النفقات الى السادة :

« محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1401 (23 اكتوبر 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.993 صادر في 24 من ذي الحجة 1401 (23 اكتوبر 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 79.1124 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.1124 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 79.1124 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. — يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم الامضاء « او التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات « السلكية واللاسلكية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان « التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

« أ) عن مديرية الشؤون العامة : .....

« .....

« والسيد مولاى الطيب لمدغرى ، المكلف بقطاع الشؤون الاجتماعية

« .....

« ب) ..... (لا تغيير فيه) .....

« ج) عن مديرية البريد والمصالح المالية : الى السيد ميمون « بوجيل المكلف بالمديرية المذكورة .....

« والسيد عمر او كمنصور ، رئيس قسم الحصالح المالية .....

« د) عن قسم الاعلامية (لا تغيير فيه) .....

هـ) عن المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

« الى السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد المذكور.

« و) عن المفتشية العامة للبريد : الى السيد عبد العظيم الصقلي « الحسيني ، المكلف بالمفتشية المذكورة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1401 (23 اكتوبر 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 975.81 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد حمود ، الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على جميع المقررات المتعلقة بالاقسام والمصالح التابعة لهذه الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981).

الامضاء : محمد بوستة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 920.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي (المخطط رقم 80461).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لجماعة زومي القروية.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا الى موافقة مصلحة التجهيز القروي المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا الى الرأي الذي عبر عنه المجلس الجماعي لزومي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1401 (22 يبراير 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث المجرى من 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) الى غاية 20 من جمادى الاولى 1401 (27 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لزومي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لزومي (المخطط رقم 80461) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد النجدامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 921.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو احمد.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبواحمد (المخطط رقم 80351).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواحمد جماعة بنى بوزرة.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا الى موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ونظرا الى الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعى لبنى بوزرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث المجرى من 17 من ربيع الآخر 1401 (23 يبراير 1981) الى غاية 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لبنى بوزرة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز بواحمد ، جماعة بنى بوزرة (المخطط رقم 8035I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الفجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 924.81 صادر فى 3 ذى الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع اسراس ، جماعة بنى زيات القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع اسراس جماعة بنى زيات القروية (المخطط رقم 8036I).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز قاع اسراس ، جماعة بنى زيات القروية.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعى لبنى زيات خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) ؛

وبناء على ملف البحث عن المنافع المباشر من 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) الى 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لبنى زيات ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع اسراس جماعة بنى زيات القروية (المخطط رقم 8036I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الفجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 925.81 صادر فى 3 ذى الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة ، جماعة بنى زيات القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة ، جماعة بنى زيات القروية (المخطط رقم 80381).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة ، جماعة بني زيات.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا الى موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا الى الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعي لبنى زيات خلال جلسته العادية المنعقدة يوم 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) الى غاية 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لبنى زيات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة ، جماعة بنى زيات (المخطط رقم 80381) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الغجدامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 926.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبريكشة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبريكشة (المخطط رقم 80471).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بريكشة القروية.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعي لبريكشة خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1401 (23 يبراير 1981) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) الى 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لبريكشة.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبريكشة (المخطط رقم 80471) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الغجدامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 927.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز السطيحة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز السطيحة (المخطط رقم 8037I).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسطيحة ، جماعة بني زيات.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا الى موافقة مصلحة التجهيز القروي المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا الى الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعي لبني زيات خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث المجرى من 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) الى غاية 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بمقر الجماعة القروية لبني زيات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز السطيحة جماعة بني زيات (المخطط رقم 8037I) الملحق باصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الفجدامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 928.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات (المخطط رقم 8045I).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مقريصات.

ان عامل اقليم شفشاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا الى موافقة مصلحة التجهيز القروي المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا الى الرأى الذى عبر عنه المجلس الجماعي لمقريصات خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1401 (27 يبراير 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث المجرى من 23 من ربيع الآخر 1401 (فاتح مارس 1981) الى غاية 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بمقر الجماعة القروية لمقريصات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مقريصات (المخطط رقم 8045I) الملحق باصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981)

الامضاء : محمد الفجدامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 922.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس الساحل.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم تطوان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس الساحل (المخطط رقم 80101).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان بتاريخ 18 من شعبان 1401 (21 يونيه 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس الساحل

ان عامل اقليم تطوان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

وبناء على الرأي الذي عبر عنه المجلس الجماعي لجماعة خميس الساحل خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 ابريل 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) الى 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بمقر الجماعة القروية لخميس الساحل ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس الساحل (المخطط رقم 80101) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في 18 من شعبان 1401 (21 يونيه 1981)

الامضاء : كمال الكانوني.

قرار لوزير الداخلية رقم 923.81 صادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء خط ازكارن

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء خط ازكارن (المخطط رقم 1 ـ 2)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1401 (2 اكتوبر 1981)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفي بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ازكارن.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للتجهيز القروي بمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي بآسفي ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لاربعاء خط ازكارن خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) ؛

وبناء على ملف البحث عن المنافع و المضار المباشر من 6 ربيع الآخر الى 6 جمادى الاولى 1401 (12 يبراير 1981) الى (13 مارس 1981) بمكتب الجماعة القروية بأربعاء خط أزكارن ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء خط أزكارن (المخطط رقم 1 ـ 2) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981)

الامضاء : احمد شوقي

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار رقم 918.81 اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بدائرة احواز مراكش مدة شهر ابتداء من 11 محرم 1402 (9 نونبر 1981) بحث عمومى فى مشروع الترخيص لفائدة السيد المصطفى طارق فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه أربعة لترات وخمسة وخمسين سنتيلترا فى الثانية (4،55) من أجل سقى العقار المحفظ تحت عدد 34042 م و 33745 م الذى تبلغ مساحته 32 هكتارا و 74 آرا ويقع بدوار الحركات ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، الجماعة القروية السعادة ، دار العرجاء ، دائرة احواز مراكش ، وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار رقم 1107.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش مدة شهر ابتداء من 11 محرم 1402 (9 نونبر 1981) بحث عمومى فى مشروع الترخيص لجمعية السقى السعادنة ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية (بئرين) ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه أربعة لبترات وواحد وستين سنتليترا (4،61) فى الثانية من اجل سقى عقار غير محفظ ، مساحته 33 هكتارا و 45 آرا يقع بدوار السعادنة ، فرقة الجنانات ، قبيلة الجيش ، الجماعة القروية لاولاد حسون ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 935.81 صادر في 30 من ذى القعدة 1401 (29 شتنبر 1981) يؤذن (الاذن رقم 523) فى حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد رشيد عبد الوهاب بنونة ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من لدن المعهد العالى للهندسة المعمارية ببروكسيل ، (بلجيكا) في 29 شتنبر 1978.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 971.81 صادر فى 20 من ذى الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) يؤذن (الاذن رقم 525) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد عبدو بنانى ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 23 يناير 1981 مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (DESA) في 24 يوليوز 1975.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 972.81 صادر فى 21 من ذى الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) يؤذن (الاذن رقم 526) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد اقبال بنانى ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزير البيئة واطار الحياة بباريز في 5 دجنبر 1978.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 981.81 صادر فى 28 من ذى الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) يؤذن (الاذن رقم 527) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد الغنى فاصلة ، القاطن بوجدة والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من لدن المعهد العالى للهندسة المعمارية بسان لوك لتورى فى 3 يوليوز 1978 (بريمنى شان) بلجيكا.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 987.81 الصادر في 21 من ذى الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين ايطى وذلك بتاريخ 17 من ذى الحجة 1401 (16 أكتوبر 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد الرئيسي بمراكش فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا بمصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1104.81 الصادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد داود وذلك بتاريخ 8 محرم 1402 (6 نونبر 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتاونات فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1105.81 الصادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باخلالفة وذلك بتاريخ 8 محرم 1402 (6 نونبر 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتاونات فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة بمغراوة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1103.81 الصادر في 28 من ذى الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) حولت الوكالة البريدية بمغراوة (مكتب الالحاق تازة الرئيسي) ابتداء من 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 852.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه ، الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى الجراحة العامة بتاريخ 15 يونيه 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء.

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور زنامروسكى رسزارد بخريبكة بتاريخ 8 مارس 1978 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور زنامروسكى رسزارد فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 973.81 صادر في 20 من ذى الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) بتغيير قائمة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1962) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه ، الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على مقرر الامين العام للحكومة رقم 1408.80 الصادر في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة « طبيب مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة جاكلين بوزرون ، زوجة الداودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

يشطب من لائحة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال مقرر رقم 1408.80 مؤرخ بفاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) اسم الدكتورة جاكلين بوزرون زوجة الداودي.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذى الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981)

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.980 صادر في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981) بتحديد اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما فصليه 42 و 64 ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.647 المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المحددة بموجبه بعض القواعد لتطبيق المقتضيات المتعلقة بتأسيس الصكوك المنجمية وتجديدها وبالرسم السنوي المفروض على أصحاب الامتياز واصحاب الرخص في البحث عن المناجم أو استغلالها ، ولا سيما الفصل 4 منه ،

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعاد منح رخص البحث المنصرم اجلها او الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق مقتضيات القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرنامج للاشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1402 (2 نونبر 1981).

الامضاء: موسى السعدي.

***

قائمة رخص البحث المنصرم اجلها او الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
23.392	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الدار البيضاء 5 – 6	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 3 – 1981
23.393	3	كذلك	كذلك	كذلك
23.400	2	أوخراروش محمد	ميدلت 3 – 4	كذلك
23.410	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	زكورة 1 – 2	كذلك
23.411	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.414	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.415	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.418	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.419	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.462	2	ابراهيم لطيف	دبدو 5 – 6	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
23.489	2	أحمد بجو	مليلية 5 –6 ، 3 – 4 ، 7 –8	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 8 – 1981
23.504	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزار 3 – 4	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 7 – 1981
23.507	2	كذلك	مطرقة وميسور	كذلك
23.510	2	كذلك	مطرقة	كذلك
23.523	8	كذلك	الحسيمة 3 – 4	كذلك
23.995	2	مولاي الوافي مولولي	تزنتست 5 – 6	ملغاة بتاريخ 17 – 3 – 1981
24.159	2	شركة معادن الاطلس المركزي	بوجعد 7 – 8	ملغاة بتاريخ 26 – 5 – 1981
24.524	2	مولاي أحمد طلبي	تلوات 7 – 8	ملغاة بتاريخ 18 – 6 – 1981
24.889	2	عبد القادر حمراوي	واوزاغت 5 – 6	منصرم أجلها بتاريخ 15 – 1 – 1980
24.890	2	محمد اوسياح	ميدلت 1 – 2 ، 5 – 6	كذلك
24.891	2	احمد نيزو	واوزاغت 1 – 2	كذلك
24.893	2	العربي المرغاني	تازة 1 – 2 ، 5 – 6	كذلك
24.895	2	الحسين دينار	ورزازات 1 – 2	كذلك
24.896	2	كذلك	ورزازات 3 – 4	كذلك
24.897	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تزنتست 1 – 2	كذلك
24.898	2	كذلك	الكوم 3 – 4	كذلك
24.900	8	كذلك	الحسيمة 3 – 4	كذلك
24.901	2	حسن باحمو	قصبة تادلة 3 – 4	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.992	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش جنوبا 5 – 6	منصوص أجلها بتاريخ 16 – 1 – 1980
24.994	2	محمد بن الحسين	اركنة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
24.912	2	شركة تنمية معادن تحلس الاطلس الصغير	تزنتست 1 – 2	منصوص أجلها بتاريخ 16 – 1 – 1981
24.918	8	شركة استغلال منجم الريف	مليلية 1 – 2	كذلك
24.919	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.920	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.921	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.922	8	كذلك	كذلك	كذلك
24.927	2	محمد اكوش	ورزازات 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
24.930	2	محمد الحجام	تزنتست 3 – 4	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 – 1981
24.932	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.933	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.934	2	أوحمد اونصر	تلوات 1 – 2	كذلك
24.937	2	محمد العازي	ولماس 7 – 8	كذلك
24.938	2	الشركة المعدنية لجبل عوام	مشرع بن عبو 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
24.939	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.940	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.941	2	حسن خويرة	تزنتست 5 – 6	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 – 1981
24.950	8	مولاي اسماعيل المنصوري	مراكش جنوبا 5 – 6	كذلك
24.953	2	محمد شهاب	ورزازات 3 – 4	كذلك
24.956	2	عبد السلام سرغشني	توريرت 3 – 4	ملغاة بتاريخ 2 – 1 – 1981
24.960	2	محمد اوتركا	فم الحصن 1 – 2	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 1981
24.961	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	شفشاون 1 – 2	كذلك
24.962	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.964	2	محمد اعفير	ميدلت	كذلك
24.966	2	محمد يسين	كود درعة	كذلك
24.967	2	عمر الجوهري الركراكي	ميسور 1 – 2	كذلك
24.968	2	محمد اوحمو	تمنار 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
24.969	2	احمد ابن عزة	الكوم 1 – 2	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 – 1981
24.970	8	محمد عبد للوى	مراكش جنوبا 5 – 6	كذلك
24.974	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تلوين 1 – 2	كذلك
24.975	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.981	1	كذلك	البروج 3 – 4	كذلك
24.982	1	كذلك	قصبة تادلة 1 – 2	كذلك
24.983	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.984	2	عبد الرزاق بن كيران السعدي	ولماس 5 – 6	كذلك
24.986	2	احمد العودن	اركنة 5 – 6	كذلك
24.990	2	عبد اللطيف الغازي	جبل صغرو 5 – 6	كذلك
24.991	2	مولاي سعيد السياح	ولماس 5 – 5	كذلك
25.008	2	عبد القادر رامي	جبل صغرو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.010	2	سدني سكيناري	ميدلت 1 – 2	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 – 1981
25.011	2	الراضي ايت عياد	تزنتست 1 – 2	كذلك
25.012	2	محمد اوحمو	تارودانت 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.013	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.018	2	شركة بورولان والكولان والجبص	تارودانت 1 – 2	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 2 – 1981
25.019	2	كذلك	العرائش 2 – 3 – 4	كذلك
25.020	2	كذلك	البروج 1 – 2	كذلك
25.023	2	الشركة المعدنية للتحويل	ورزازات 7 – 8	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.028	6	شركة سريمي	الكوم 1 – 2	كذلك
25.029	2	علي أوباسين	جبل صغرو 3 – 4	كذلك
25.030	2	الحاج الحسن الفلاح	اركنة 5 – 6	كذلك
25.031	2	محمد اد براهيم	بوجعد 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.033	2	محمد مدود	ورزازات 7 – 8	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.034	2	شركة التجارية والمعدنية للصحراء	كولميم 1 – 2	كذلك
25.035	2	عبد الله الكوز	تارودانت 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.036	2	محمد ظهار	زكنورة 7 – 8	منصوص اجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.037	2	عبد الرحمن أكنوش	ورزازات 3 – 4	كذلك
25.040	2	شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار المناجم	اركنة 3 – 4	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.050	2	الحسين بوحماد	اركنة 7 – 3	منصوص أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.056	6	شركة صرمي	الكوم 1 – 2	كذلك
25.057	2	احمد توزة	تزنتست 3 – 4 ومراكش جنوبا 7 – 8	كذلك
25.059	2	حسن مجو	اركنة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.061	2	بلعيد مريد	كذلك	كذلك
25.063	2	محمد اعفير	تدغة	منصوص اجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.064	6	احمد حسباوى	الكوم 1 – 2	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.065	6	كذلك	الكوم 1/200.000	كذلك
25.067	2	سويد العين	شيشاوة 7 – 8	كذلك
25.069	2	عبد العالى اكنوش	جبل صغرو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 18 – 6 – 1981
25.078	2	ابو الاسد العمراانى	مراكش شمالا 7 – 8	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.079	2	كذلك	مراكش شمالا 3 – 4	كذلك
25.080	2	شركة المعادن تنوس	دادس 1 – 2	كذلك
25.081	2	ابراهيم المرغانى	جبل صغرو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 5 – 6 – 1981
25.082	3	عبد الله ادماز	تلوات 7 – 8	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.083	2	محمد ايت مالك	اركنة 3 – 4	كذلك
25.085	2	احمد لصماك	ركو 7 – 8	كذلك
25.093	2	محمد الغازى	ولماس 7 – 8	كذلك
25.095	2	عبد العزيز كروت	دادس 3 – 4	كذلك
25.096	2	ايدر الحسن كهرة	ميسور 1 – 2	كذلك
25.097	2	محمد اعفير	تدغة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.098	2	التهامى اروسى	ميسور 5 – 6	كذلك
25.099	2	كذلك	ميسور 1 – 2	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 6 – 1981
25.100	2	محمد الغازى	مراكش شمالا 7 – 8	كذلك
25.101	2	على الفلاح	تازة 1 – 2	كذلك
25.104	2	احمد لصماك	ميسور 1/200.000	كذلك
25.105	2	شيشو وموح	ميدلت 5 – 6	كذلك
25.107	2	السيدة رحمة السياح	ايتزار 1 – 2	كذلك
25.108	2	كذلك	ولماس 7 – 8	كذلك
25.115	2	احمد ايت بن عدى	جبل صغرو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.117	2	محا زلمض	ميدلت 3 – 4	منصرم أجلها بتاريخ 17 – 7 – 1981
25.121	2	منصور الوفاق	مراكش 7 – 8	كذلك
25.124	2	عمر العربى	ميدلت 7 – 8	كذلك
25.125	2	مولاى الوافى مولوى	تزنتست 1 – 2	كذلك
25.127	2	شركة معادن تنوس	ولماس 1 – 2 و 3 – 4	كذلك
25.128	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.132	2	سدنى سكتارى	مراكش جنوبا 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.141	2	ساعد عديبل	مراكش شمالا 3 – 4	كذلك
25.155	2	شركة المعدنية للتحويل	ورزازات 5 – 6	كذلك
25.162	8	كذلك	ورزازات 7 – 8	كذلك
25.163	8	شركة المعدنية للتحويل	ورزازات 7 – 8	كذلك
25.177	2	عبد الله أفلوس	بوجعد 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.188	2	سعيد امسكان	مليلية 3 – 4 و 7 – 8	كذلك
25.189	2	كذلك	كذلك	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.190	2	المعلم ادريس مولاى ابراهيم	بوجعد 7 – 8	كذلك
25.192	2	قرطوان قليب	الدار البيضاء 3 – 4	كذلك
25.193	2	مصطفى الحجمى	بوجعد 3 – 4	كذلك
25.199	2	محمد الغازى	مشرع بن عبو 7 – 8	كذلك
25.200	2	احمد شماعو	ازرو 1 – 2	كذلك
25.201	2	كذلك	الدار البيضاء 3 – 4 والرباط 7 – 8	كذلك
25.203	2	محمد الغازى	مشرع بن عبو 5 – 6	كذلك
25.204	2	شركة المعدنية للتحويل	جبل صغرو 5 – 6	كذلك
25.205	8	محمد لطرش	وجدة 5 – 6	كذلك
25.209	2	الحاج محمد بوكرين	ايتزار 1 – 2 و 3 – 4	كذلك
25.211	2	ابراهيم السوسى	تفروات 1 – 2	كذلك
25.212	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.213	2	عمر بن ميمون	ازرو 1 – 2	كذلك
25.214	2	كذلك	ازرو 5 – 6	كذلك
25.215	2	شركة المعدنية لجرف الاصفر	والدية 7 – 8	كذلك
25.487	2	الحاج احمد اكنوش	تزنتست 7 – 8	ملغاة بتاريخ 18 – 6 – 1981
25.488	2	مولاى الحسن اوطلحة	ميدلت 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.489	2	الشرقى مكاك	مشرع بن عبو 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.490	2	احمد السوسى	مشرع بن عبو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.491	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.492	2	ابراهيم السويبى	كذلك	كذلك
25.493	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.497	2	عمر ايت علا	تمنار 7 – 8	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.503	2	عبد الرحمن بن العربى	تفروات 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.504	2	الحسين بوسلهام	تفروات 7 – 8	كذلك
25.505	2	الحسن بن محمد	كذلك	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.506	2	على ايكن	مطرقة	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.508	2	محا خرو	دادس 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.509	2	محمد البلغيتي	فم الحسن 1 – 2	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.513	2	احمد الجعدي	الحسيمة 3 – 4 ، 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.514	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.515	2	سي عقا بن عبد القادر	ولماس 1 – 2	كذلك
25.517	2	سعيد امسكان	ا ثادير 4	كذلك
25.521	2	فلميرة انطوان	ترودانت 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.526	2	امحمد ادحموش	كذلك	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.527	2	طاهر العلوي علي	شيشاوه 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.528	2	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	أركنه 5 – 6 و 7 – 8	ملغاة بتاريخ 5 – 8 – 1981
25.529	2	محمد المريف	ورزازات 1 – 2	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.531	2	عبد الرزاق بن كيران السعدي	ولماس 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.532	3	محمد بوخريس	تونات 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.533	2	عبد الصمد النسيخوى	الدار البيضاء 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.536	2	حسين حكيم	ميدلت 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.538	2	كلثوم ارحو	تفروات 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.543	3	ادريس يوزى	دمنات 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.545	2	كذلك	شيشاوة 7 – 8	كذلك
25.546	2	الحسين المسعودى	اركنه 3 – 4	كذلك
25.552	2	الحسين بنعبو	توريرات 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.555	2	احمد ايت قصى	جبل صغرو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.556	2	ادريس يوزى	اركنه 3 – 4	كذلك
25.559	2	احمد خدور	ميدلت	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.563	2	السيدة فاطمة العساوى	بوجعد 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.564	2	ابراهيم السويسى	مشرع بن عبو 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.565	2	عبد الله اوطول	كذلك	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.566	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.567	2	ابراهيم السويبى	كذلك	كذلك
25.569	2	محمد اليوبى	ورزازات 3 – 4	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.570	2	شركة المغربية للتنمية	ميدلت 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.571	2	عبد الله حقو	ورزازات 3 – 4	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.576	2	التهامى اروسى	وزان 3 – 4	كذلك
25.578	2	الحاج محمد عمار	ولماس 5 – 6	كذلك
25.581	2	العمراني ابو الاسد	مراكش شمالا 7 – 8	كذلك
25.582	2	احمد الحسن ايت حماد	شيشاوة 7 – 8	كذلك
25.584	2	شنوان ايشو	تدغة 5 – 6	كذلك
25.591	2	محمد الخطابي	جبل صغرو 5 – 6	كذلك
25.592	2	شركة التجارية والمعدنية للصحراء	بوجعد 3 – 4	كذلك
25.594	2	الحسين الصيادى	اركنة 5 – 6	كذلك
25.595	2	محمد الناصرى	الكوم 3 – 4	كذلك
25.599	2	باهى الانصارى	مكناس 5 – 6	كذلك
25.600	2	أحمد فرحان	بوجعد 5 – 6	ملغاة بتاريخ 23 – 8 – 1981
25.601	2	على أمزورو	تود درعة 1/200.000	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.602	2	كذلك	تدغة 1 – 2 و 5 – 6	كذلك
25.604	2	محمد أطبيب	بوجعد 7 – 8	كذلك
25.608	2	احمد الجيدى	ترودانت 5 – 6	كذلك
25.610	2	محمد عامرى	جبل صغرو 3 – 4	ملغاة بتاريخ 23 – 8 – 1981
25.613	2	شركة المعدنية لكلموس	مراكش جنوبا 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.615	2	رشيد حاتم	اركنة 3 – 4 وشيشاوة 7 – 8	ملغاة بتاريخ 22 – 8 – 1981
25.619	2	سي عقا بن عبد القادر	ولماس 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.623	2	سعيد الشامي	الدار البيضاء 7 – 8	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.628	2	محمد بن الطيب	شيشاوة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.632	2	مولاى عبد الله دامو	تفروات 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 12 – 1980
25.637	2	بريك شكر الله	ميدلت 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.639	2	ابراهيم باها	جبل صغرو 3 – 4	ملغاة بتاريخ 22 – 8 – 1981
25.647	2	الحسن ايت مالك	اركنة 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.649	2	عمر جناح	ميسور 5 – 6	كذلك
25.651	2	مولاى احمد اوطلب	تلوات 7 – 8	كذلك
25.652	2	مرتينا الفريد	بوجعد 7 – 8	كذلك
25.654	8	عبد القادر العلوى	مليلية 1 – 2	كذلك
25.655	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.660	2	عبد الله أعفير	تلوات 7 – 8 ودادس 5 – 6	كذلك
25.661	2	زيد أتكان	دادس 7 – 8	كذلك
25.662	2	مختار اعقو	تدغة 1 – 2	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.663	2	الحسن عامرى	جبل صغرو 7 – 8	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.065	2	الهاشمي فارس	دادس 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.066	2	زيد انكان	دادس 7 – 8	كذلك
25.670	2	محمد مدود	تدغة 5 – 6	كذلك
25.671	2	الحسن ايت سيدى على	شيشاوة 7 – 8	كذلك
25.675	2	عبد القادر العنافي	قصبة تادلة 3 – 4	كذلك
25.677	2	ابراهيم الساكي	تلوات 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.678	2	على بن فارس	شيشاوة 7 – 8	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.689	2	ادحمو يوسف الحسن	ورزازات 1 – 2	ملغاة بتاريخ 22 – 8 – 1981
25.699	2	محمد جناح	قصبة تادلة 3 – 4	ملغاة بتاريخ 18 – 6 – 1981
25.704	2	محمد أبو على	أكادير 8	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.707	2	مبارك مفراح	ميدر 5 – 6	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.715	2	عبد العزيز أطلاك	زكورة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.723	2	بن عيد احمد	العرائش 2 – 3 – 4	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.724	2	ابراهيم افرنو	تدغة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.726	2	محمد اشتوتك	شيشاوة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.773	2	على محيب	ايتزار 1 – 2	كذلك
25.784	3	بوجمعة بن شبو	مراكش جنوبا 3 – 4	كذلك
25.791	2	داود ايت بسو	جبل صغرو 5 – 6	كذلك
25.792	2	احمد الشاهي	بوجعد 1 – 2	كذلك
25.794	2	على بن فارس	اركنة 1 – 2 و 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.795	2	عبد القادر العنافي	قصبة تادلة 3 – 4	كذلك
25.796	2	كذلك	قصبة تادلة 5 – 6	كذلك
25.797	2	كذلك	قصبة تادلة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.798	2	الحسن الزناكي	أكادير	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.801	2	عمر جناح	ميسور 5 – 6	كذلك
25.811	2	الشركة الجديدة للابحاث معادن المغرب	تدغة 1 – 2 و 3 – 4	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.815	2	الراضي ايت عياد	تزنتست 1 – 2	كذلك
25.827	2	احمد أونير	جبل صغرو 3 – 4	كذلك
25.828	2	زيد أتوكان	جبل صغرو 7 – 8	كذلك
25.829	2	محمد البوخريسي	تدغة 1 – 2 و 3 – 4	كذلك
25.832	2	بوعزيز والغازي	بوجعد	كذلك
25.833	2	محمد زروال	دادس 1 – 2 و 3 – 4	كذلك
25.837	2	الحسن العمارى	جبل صغرو 3 – 4	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.338	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.839	2	محمد أصكدى	الصويرة 7 – 8	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.841	2	محمد والغازى	جبل صغرو	كذلك
25.843	2	الحسن ايت بلا	تمنار 3 – 4 و 7 – 8	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.846	2	عبد القادر العلوى	مليلية 1 – 2	كذلك
25.847	2	الشريف محمد الصقلى	فم الحسن	ملغاة بتاريخ 22 – 8 – 1981
25.849	2	مولاى الحسن رفقى	ايتزار 5 – 6	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.852	2	محمد الحرفالى	تدغة 3 – 4 و 7 – 8	ملغاة بتاريخ 26 – 5 – 1981
25.853	2	محمد مسكور	ترودانت 1 – 2	ملغاة بتاريخ 12 – 1 – 1981
25.854	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.855	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.856	2	زيد أتوكان	جبل صغرو 7 – 8	كذلك
25.857	2	ميلود فايز	ميسور 5 – 6	كذلك
25.858	2	ايت بلها وداود	جبل صغرو 7 – 8	كذلك
25.859	2	ميلود فايز	جبل صغرو 3 – 4	كذلك
25.866	2	محمد عاطف	تدغة 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.872	2	محمد بن الكبير	تلوات 3 – 4	كذلك
25.881	2	صالح مردولى	دادس 5 – 6	كذلك
25.833	2	عبد العزيز أطلاك	تلوات 1 – 2 و 3 – 4	كذلك
25.923	2	ايت باها وداود	زكورة 1 – 2	كذلك
25.926	2	مولاى الحبيب العلوى	ميدلت 5 – 6	كذلك
25.928	2	حمة أسلال	جبل صغرو 3 – 4	ملغاة بتاريخ 22 – 8 – 1981
25.934	2	احمد المودن	تلوات 3 – 4	كذلك
25.937	2	المحمدى الغزوانى	بوجعد 7 – 8	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.957	8	محمد شحو	مليلية 1 – 2	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.958	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.959	2	محمد بن الحسين	تلوين 3 – 4	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.960	2	الفوتي لحناش	ولماس 7 – 8	كذلك
25.963	2	عبد الله المرابط	ازرو 3 – 4	كذلك
25.964	2	عبد الله الصناعى	ايتزار 5 – 6	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981
25.969	2	عبد السلام أطبيب	تازة 1 – 2 و 5 – 6	كذلك
25.970	2	احمد امزيل	ترودانت 5 – 6	ملغاة بتاريخ 24 – 7 – 1981
25.974	2	شركة المعدنية للاطلس المتوسط	بوجعد 7 – 8	ملغاة بتاريخ 11 – 8 – 1981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.976	2	بونيني روبير	واد تنسفت 3 — 4	ملغاة بتاريخ 11 — 8 — 1981
26.074	2	السيدة رشيدة الصالحي	سطات 7 — 8	كذلك
26.121	2	محمد أحدو	ميدلت 5 — 6	كذلك
25.581	2	العمراني أبو الاسد	مراكش شمالا 7 — 8	ملغاة بتاريخ 22 — 12 — 1980

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1005.81 صادر في 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.623	السيد سعيد الشامي
25.704	السيد محمد ابو علي
25.715	السيد عبد العزيز اطلان
25.724	السيد ابراهيم افرنو
25.773	السيد علي مجيب
25.784	السيد بوجمعة بن شبو
25.791	السيد داود ايت عسو
25.792	السيد احمد الشاهي
25.794	السيد علي بن فارس
25.798	السيد الحسن زناكي
25.815	السيد الراضي ايت عباد
25.827	السيد احمد اوتير
25.828	السيد زيد اتوكان
25.829	السيد محمد البوخريسي
25.832	السيد الغازي بوعزيز
25.833	السيد محمد زروال
25.845	السيد لحسن أيت بلا
25.846	السيد عبد القادر العلوي
25.849	السيد مولاي الحسن رفقي
25.853	السيد محمد سكور
25.854	كذلك
25.855	كذلك
25.856	السيد زيد اتوكان
25.857	السيد ميلود فايز
25.858	السيد محمد ايت باها او داود
25.859	السيد ميلود فايز

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1008.81 صادر في 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
24.956	السيد عبد السلام سرغشني
25.509	السيد محمد البلغيتي
25.526	السيد امحمد أودخموش

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1011.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.707 المسلمة للسيد مفراح مبارك ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1009.81 صادر في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.852 المسلمة للسيد محمد الحرفالي ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1010.81 صادر في 2 شعبان 1401 (5 يونيه 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.081 المسلمة للسيد المرغاني ابراهيم ، وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 999.81 صادر في 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.699 المسلمة للسيد محمد جناح ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1007.81 صادر في 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول اسفله ، وفقا لمقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1981) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
24.524	السيد مولاي احمد اوطلبي
25.069	السيد عبد العالي اكنوش
25.487	السيد الحاج احمد اكنوش
25.600	السيد احمد فرحان

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1004.81 صادر في 22 من رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول اسفله ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.497	السيد عمر آيت علا
25.505	السيد الحسن بن محمد
25.521	السيد فرا انطوان
25.564	السيد ابراهيم سويبى
25.570	الشركة المغربية للتنمية
25.628	السيد محمد بن الطيب
25.637	السيد بريك شكر الله
25.647	السيد الحسن آيت ملك
25.649	السيد عمر جناح
25.651	السيد مولاى أحمد ابو طالب
25.652	السيد مرينا الفريد
25.654	السيد عبد القادر العلوى
25.655	كـذلـك
25.660	السيد عبد الله أعفير
25.661	السيد زيد أتوكان
25.666	كـذلـك
25.670	السيد محمد مدود
25.671	السيد الحسن آيت سيدى على
25.837	السيد محمد العمارى
25.838	كـذلـك
25.957	السيد محمد شحو
25.958	كـذلـك
25.970	السيد أحمد بن محمد امزيل

***

بموجب مـقرر لمدير المعـادن رقـم 1006.81 صـادر فـي 22 مـن رمضان 1401 (24 يوليوز 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.489	السيد الشرقى مكاك
25.531	السيد عبد الرزاق بن كيران السعدى
25.665	السيد الهاشمى فارس
25.675	السيد عبد القا درالعنانى
25.678	السيد على بن فارس
25.723	السيد احمد بن عيد
25.726	السيد محمد اشتوتل
25.795	السيد عبد القادر العنانى
25.796	كـذلـك
25.797	كـذلـك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1013.81 صادر في 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.528 المسلمة لشركة الاشغال والابحاث المعدنية ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1002.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) ، ألغيت رخصة البحث رقم 25.937 المسلمة للسيد الغزواني المحمدى ، وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1003.81 صادر في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول اسفله ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.188	السيد سعيد امسكان
25.189	كـذلـك
25.529	السيد محمد الموريف
25.538	السيدة كلثوم ارجو
25.552	السيد الحسين بنعبو
25.559	السيد محمد خدور
25.569	السيد محمد اليوبى
25.615	السيد رشيد حاتم
25.662	السيد مختار أمقسو
25.663	السيد الحسن عامرى
25.677	السيد ابراهيم ،لساكن
25.801	السيد محمد جناح
25.811	الشركة الجديدة لاتحاد معادن المغرب
25.839	السيد محمد اسكدى
25.841	السيد محمد اولغازى
25.866	السيد محمد عاطف
25.872	السيد امحمد بن الكبير
25.881	السيد صالح مردولى
25.883	السيد عبد العزيز اطلاك
25.923	السيد محمد ايت باها او داود
25.926	السيد مولاى الحبيب علوى
25.959	السيد محمد بن الحسين
25.960	السيد الغوتى لحناش
25.963	السيد عبد الله المرابط
25.964	السيد عبد الله السباعى
25.969	السيد عبد السلام أطبيب
25.974	الشركة المعدنية للاطلس المتوسط
25.976	السيد بونيني روبير
26.074	السيدة رشيدة الصالحى
26.121	السيد امحمد او حدو

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1001.81 صادر في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، وفقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1981) بشأن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.610	السيد محمد أعميرى
25.639	السيد ابراهيم باها
25.689	السيد يوسف لحسن اد حمو
25.847 N	السيد محمد صقلى شريف
25.928	السيد موحا اسلال
25.934	السيد أحمد المودن

رفض طلبين لتجديد رخصتين للبحث والغاء الرخصتين المذكورتين

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1012.81 صادر في 10 جمـادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.995 المسلمة للسيد مولاى الوافي مولولي ، وتم الغاؤها وفقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (4 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1000.81 صادر في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 24.159 المسلمة لشركة معادن الاطلس المركزي ، وتم الغاؤها وفقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام المعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يونيه ويوليوز 1981

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.667	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	طنجة	علامة القياسة : 26 مير	2.000 متر شمالا 15.100 متر شرقا	1
26.668	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 متر شمالا 15.100 متر شرقا	1
26.669	السيد مولاى الحسن اوطلع ، زنقة الدرك ، رقم 42 ، أزرو.	تونفيت (ميدلت 5–6)	علامة القياسة : تزى انسكرت	5.900 متر غربا 250 متر شمالا	2
26.670	السيد بوبكر لخطر ، دوار تيسة وركان ، مراكش.	دمنات (تلوت 1–2)	علامة القياسة : آيت إبراهيم	2.500 متر غربا 300 متر جنوبا	2
26.671	كذلك	أمزميز (تزى نتست 1–2)	علامة القياسة : كورزت	1.400 متر شمالا 14.000 متر شرقا	2
26.672	السيد امرم مبيير ، 4 مكان مرشال ، الدار البيضاء.	وزان (تاونات 5–6)	علامة القياسة : ج. بوغد	4.300 متر شرقا 4.100 متر جنوبا	3
26.673	السيد وبيها اميت ، 5 ، زنقة بوردو ، الرباط.	تزى نتست	علامة القياسة : ازرو الغان	1.900 متر شرقا 1.000 متر شمالا	2
26.674	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 متر جنوبا 3.400 متر شرقا	2
26.675	السيد الحاج أحمد أكنوش ، رقم 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	أكدز	علامة القياسة : علامة جد 66 ا س 68	2.950 متر شرقا 3.800 متر جنوبا	2
26.676	السيد مصطفى نوعمان ، رقم 16 ، زنقة دوكسن بوركون ، الدار البيضاء.	سوق الاربعاء الغرب	علامة القياسة : شجرة ت	2.900 متر غربا 700 متر جنوبا	3
26.677	الشركة المغربية للبريت ، شارع عبد الله ابن ياسين ، رقم 5 ، الدار البيضاء.	شيشاوة	علامة القياسة : زرك	13.050 متر غربا 5.400 متر شمالا	2
26.678	كذلك	كذلك	كذلك	12.500 متر غربا 17.100 متر شمالا	2
26.679	كذلك	كذلك	علامة القياسة : ج. اغود	4.400 متر جنوبا 800 متر غربا	2
26.680	كذلك	يوسفية	علامة القياسة : زرك	8.250 متر غربا 17.100 متر شمالا	2
26.681	كذلك	شيشاوة	علامة القياسة : اغود	3.625 متر شمالا 500 متر غربا	2
26.682	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سوس	5.600 متر جنوبا 8.200 متر شرقا	2
26.683	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سوس	2.250 متر جنوبا 5.500 متر شرقا	2
26.684	كذلك	يوسفية	علامة القياسة : زرك	13.200 متر شمالا 8.875 متر غربا	2
26.685	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سوس	13.300 متر شرقا 1.950 متر شمالا	2
26.686	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	بومالن والنيف	علامة القياسة : أسك نمكرين	2.450 متر جنوبا 5.900 متر شرقا	2
26.687	كذلك	بومالن	كذلك	2.300 متر جنوبا 2.100 متر غربا	2
26.688	كذلك	كذلك	كذلك	9.350 متر جنوبا 3.400 متر غربا	2
26.689	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بورشيف	3.400 متر شمالا 3.600 متر شرقا	2
26.690	كذلك	كذلك	كذلك	150 متر شمالا 400 متر غرب	2
26.691	نيد لحسن حمو الحي البام ، زنقة 7 منزل 130 خنيفرة.	مسيسى	علامة القياسة : علامة 1.273.7	9.500 متر شمالا 600 متر شرقا	2
26.692	السيد محمد بودى ، عين الشق ، زنقة 138 ، رقم 37 ، درب الخير ، الدار البيضاء.	أكدموس	علامة القياسة : حمو أوكال	4.350 متر شرقا 1.900 متر جنوبا	2
26.693	كذلك	كذلك	كذلك	5.750 متر شرقا 2.300 متر شمالا	2
26.694	السيد عبد السلام حناش ، زنقة داركشوف ، رقم 18 ، الدار البيضاء.	كبدني	علامة القياسة : اشوكتا	2.600 متر جنوبا 500 متر غربا	8
26.695	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 متر جنوبا 500 متر شرقا	8
26.696	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 متر جنوبا 500 متر غربا	8
26.697	السيد عمر بن شيخ ، دوار تزولين ، ملحقة ودائرة اقا ، طاطا.	اقا	علامة القياسة : أدانا	3.350 متر شرقا 700 متر شمالا	2
26.698	السيد عمر افروخ ، ص.ب 702 ، مراكش كليز.	أمزميز	علامة القياسة : كورزة	6.000 متر شرقا 2.500 متر شمالا	2
26.699	السيد محمد بودى ، عين الشق ، زنقة رقم 138 رقم 37 ، درب الخير ، الدار البيضاء.	تاوريرت	علامة القياسة : بولروا جنوبا	10.500 متر غربا 3.150 متر شمالا	2
26.700	السيد محمد اليقين ، محطة سلامة ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	تزى نتست	علامة القياسة : أورك	8.700 متر جنوبا 4.900 متر غربا	2
26.701	السيد درويش اشو ، دوار أيت الحاج على ، تنغير ، ورزازات.	مسيسى	علامة القياسة : 1.264	3.600 متر جنوبا 8.900 متر غربا	2
26.702	السيد محمد كناوى ، قصر خطرة اكرود ، ملحقة ملاح ، كولميمة.	مسيسى	علامة القياسة : 1.264	2.900 متر جنوبا 800 متر غربا	2
26.703	السيد لحسن البوحالى ، دوار رفدة ، فخذة لبصبصة اليان ، دائرة تيسا ، فاس.	فاس – شرقا	علامة القياسة : ابن أردين	1.525 متر شمالا 1.600 متر غربا	3
26.704	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	آيت باها	علامة القياسة : اكوكر	1.600 متر غربا 4.050 متر شمالا	2
26.705	كذلك	كذلك	كذلك	3.000 متر غربا 2.050 متر شمالا	2
26.706	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 متر شرقا 50 متر شمالا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.707	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	آيت باها	علامة القياسة : اكوكر	5.000 متر شرقا 50 متر شمالا	2
26.708	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 متر شمزقا 3.950 متر جنوبا	2
26.709	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 متر شرقا 3.950 متر جنوبا	2
26.710	السيد موحا أوحدو ، قصر آيت امحمد ، تنجداد.	النيف	علامة القياسة : جبل عبد الله	2.350 متر جنوبا 400 متر شرقا	2
26.711	الشركة بوليمكس ، زنقة جورا ، رقم 177 ، الدار البيضاء.	تافراوت	علامة القياسة : مقورن	6.900 متر جنوبا 3.550 متر غربا	6
26.712	كذلك	كذلك	علامة القياسة : س.ج مكورة	6.900 متر جنوبا 500 متر شرقا	6
26.713	السيد سحيد أوموحا أوبنمو ، مركز اميلشيل ، الرشيدية.	اميلشيل	علامة القياسة : تشتدر منت	5.200 متر شرقا 1.100 متر شمالا	2
26.714	السيد اسماعيل بولحفة ، دوار آيت بوحوايت حنو ، وادي سبت آيت اكو ، ملحقة تدرس ، الخميسات.	الخميسات	علامة القياسة : تلوين أت	5.300 متر غربا 1.000 متر شمالا	2
26.715	السيد محمد بنشقرون ، شارع الادارسة ، رقم 18 ، الرباط.	تزى نتست	علامة القياسة : ازرو الفان	4.450 متر جنوبا 4.650 متر غربا	2
26.716	السيد ابراهيم آيت عيسى ، شارع المختار التزولي ، رقم 18 ، المحيط ، الرباط.	اميزميز	علامة القياسة : جبل ترردين	3.500 متر شرقا 5.200 متر جنوبا	2
26.717	السيد محمد لقسيمي ، زنقة معدنة ، رقم 49 ، وادي زم.	الكسارا	علامة القياسة : رقم 771	1.500 متر غربا 100 متر شمالا	2
26.718	السيد شوحو دريفة ، شارع الجيش الملكي ، الناضور.	اكنول	علامة القياسة : خباب	2.800 متر شرقا 2.600 متر شمالا	2
26.719	السيد محمد عمار ، زنقة سوق اشيبن ، رقم 76 ، وادي زم.	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : تميسى كبيرة	500 متر جنوبا 2.100 متر غربا	2
26.720	السيد دريوش اشو ، دوار آيت الحاج علي ، تنغير ، ورزازات.	مسيسي	علامة القياسة : 1.264	2.500 متر جنوبا 4.900 متر غربا	2
26.721	السيد محمد الكناوي ، قصر خطرة اكرود ، ملحقة ملالسب ، كولميمة.	كولميمة	كذلك	1.500 متر شمالا 900 متر غربا	2
26.722	شركة صونوريك ، رقم 5 ، شارع الجيش ، الدار البيضاء.	تازة	علامة القياسة : جبل حبيب	3.000 متر شرقا 1.600 متر شمالا	2
26.723	شركة معدنية أمواز ، كراج اطلس ، ورزازات.	اميزميز	علامة القياسة : ادوز	200 متر جنوبا 1.900 متر شرقا	2
26.724	السيد احساين بوكرش ، دوار آيت عيسى أوعلي ، مكتب تانسيت ، دائرة ايتي تدحت ، فكيك.	صفرو	علامة القياسة : تشورين	1.400 متر شرقا 2.500 متر جنوبا	2
26.725	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	بومالن	علامة القياسة : 2.117	4.900 متر جنوبا 11.900 متر غربا	2
26.726	السيد محمد بردعي ، زنقة فحص ، السويسي ، رقم 30 ، الرباط.	تزى نتست	علامة القياسة : اكدت	700 متر جنوبا 5.300 متر شرقا	2
26.727	السيد محمد سكور ، زنقة بن بطوطة ، رقم 21 ، أكادير.	آيت باها	علامة القياسة : اسك فتدزى	1.800 متر جنوبا 4.800 متر غربا	2
26.728	السيد عبد القادر الكومادي ، زنقة كوندي ، رقم 11 ، الفقيه بن صالح.	خنيفرة	علامة القياسة : تسيكى الرومي	1.200 متر غربا 6.600 متر جنوبا	2
26.729	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوكنون	7.300 متر غربا 8.800 متر جنوبا	2
26.730	السيد عمر السلامي ، درب الفقراء ، زنقة 37 ، رقم 8 ، الدار البيضاء.	اكلي	علامة القياسة : تكرتي	1.900 متر شمالا 5.550 متر غربا	2
26.731	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	مراكش غرب	علامة القياسة : كور الصفرة [redacted]	4.500 متر شمالا 5.800 متر شرقا	2
26.732	كذلك	تازة	علامة القياسة : تومريت	350 متر شمالا 1.000 متر غربا	2
26.733	كذلك	كذلك	كذلك	1.450 متر جنوبا 5.000 متر غربا	2
26.734	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 متر شمالا 5.000 متر غربا	2
26.735	كذلك	كذلك	كذلك	1.600 متر شمالا 9.000 متر غربا	2
26.736	السيد عبد الرحمن غرغور ، دوار اكنش ، ملحقة تازنخت ، دائرة تلوين ، اقليم ورزازات.	اكادير ملول	علامة القياسة : تليسن افرى	8.150 متر جنوبا 12.000 متر شرقا	2
26.737	السيد مولاي عبد الله دمو ، دوار إدى أوفونو آيت باها ، أكادير.	انزى وآيت باها	علامة القياسة : ازور بطي	7.450 متر جنوبا 2.400 متر شرقا	2
26.738	السيد حميد البرجكي ، شارع محمد الخامس ، رقم 120 ، خنيفرة.	خنيفرة	علامة القياسة : 1.306	3.250 متر شمالا 450 متر شرقا	2
26.739	السيد عبد اللطيف الغازي ، شارع عبد المومن ، رقم 161 ، الدار البيضاء.	اميزميز	علامة القياسة : دوزرو	3.700 متر غربا 2.800 متر جنوبا	2
26.740	كذلك	اكلي	علامة القياسة : أسفلوا	2.950 متر جنوبا	
26.741	السيد موحا أوحدو ، قصر آيت امحمد ، تنجداد.	النيف	علامة القياسة : جبل عبد الله	2.650 متر شمالا 400 متر شرقا	2
26.742	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 متر شمالا 300 متر غربا	2
26.743	السيد لحسن عبد القادر آيت خويا ، دوار تاوريرت ، مكتب تنغير ، اقليم ورزازات.	تزارين	علامة القياسة : ازكيكي	8.000 متر جنوبا 4.650 متر غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.744	الشركة المعدنية لجبل عوام ، زنقة ابن طفيل ، رقم 5 ، الدار البيضاء.	والماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : المومو	2.900 متر غربا 630 متر شمالا	2
26.745	السيدة مرية أبوطيب ، زنقة تفشنة رقم 13 ، خنيفرة.	بنكرير	علامة القياسة : منمات	7.900 متر غربا 100 متر شمالا	2
26.746	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	مراكش غرب	علامة القياسة : كور الصفرة	2.650 متر شمالا 600 متر شرقا	2
26.747	كذلك	كذلك	كذلك	1.350 متر جنوبا 600 متر غربا	2
26.748	كذلك	كذلك	كذلك	5.350 متر جنوبا 600 متر غربا	2
26.749	كذلك	حاسي الاحمر	علامة القياسة : اسفولة	250 متر جنوبا 10.550 متر غربا	2
26.750	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تكرومت	1.800 متر جنوبا 10.550 متر شرقا	2
26.751	السيد سعيد ادموحا أوبونصو ، مركز اميلشيل.	اميلشيل	علامة القياسة : تيش تدرمنت	2.790 متر شرقا 4.000 متر شمالا	2
26.752	السيد ادريس احليلي ، دوار أولاد الجمعة أولاد احلال ، ملحقة ودائرة فوم ازكيد ، اقليم طاطا.	فوم ازكيد	كذلك	6.700 متر شمالا 100 متر غربا	2
26.753	السيد مولاي احمد الرفيعي ادريسي ، رياض الزيتون القديم ، درب الكوندافي رقم 210 ، مراكش.	مراكش شرق	علامة القياسة : دوار نجلي	3.200 متر جنوبا 3.200 متر غربا	2
26.754	السيد احمد بحسين ، دوار فوم الواد ، ازكيد ، طاطا.	فوم ازكيد	علامة القياسة : جبل ارطم	7.900 متر غربا 5.200 متر جنوبا	2
26.755	السيد احمد بحسين ، دوار فوم الواد ، فوم ازكيد.	كذلك	كذلك	7.900 متر غربا 9.200 متر جنوبا	2
26.756	شركة الصحراء والمعادن والتجارة ، زنقة كولبير ، رقم 75 ، الدار البيضاء.	تزى نتست	علامة القياسة : أزرو نرمان	11.600 متر شرقا 750 متر شمالا	2
26.757	السيد علي ويبي ، سويقة ، رقم 21 ، امزميز.	اميزميز	علامة القياسة : أوشقيل	2.500 متر شمالا 10.000 متر شرقا	2
26.758	السيد محمد نجيب غلان ، زنقة واشنطون ، رقم 62 ، طنجة.	فاس – شرق	علامة القياسة : حد رقم 7	10.000 متر شرقا 2.200 متر شمالا	3
26.759	السيد احمد آيت للمودن ، عمارة يزيد ، رقم 1 ، شارع الحسن الثاني ، رقم 2 ، ص. ب 437 ، أكادير.	تزى نتست	علامة القياسة : اكدت	5.100 متر شرقا 4.800 متر جنوبا	2
26.760	كذلك	كذلك	علامة القياسة : حد أ 87	3.850 متر شرقا 4.600 متر شمالا	2
26.761	السيد بوعزة ارقص واومنه آيت اسحاق ، خنيفرة.	خنيفرة	علامة القياسة : ايت يودى	1.000 متر غربا 400 متر جنوبا	2
26.762	السيد الحاج داود أعطى ، دوار انقوب تزرين ، ورزازات.	تزرين	علامة القياسة : ايت مسعود	2.050 متر شرقا 5.750 متر جنوبا	2
26.763	السيد علي الميلودي ، دوار فوم الواد ، ملحقة ودائرة فوم ازكيد ، اقليم طاطا.	اسديف	علامة القياسة : تز نتسلمت	1.200 متر شمالا 1.100 متر غربا	6
26.764	السيد ابراهيم أمين ، دوار ابلوين ، دائرة وركان ، أكادير.	انزى	علامة القياسة : امزى	11.200 متر غربا 6.650 متر شمالا	2
26.765	السيد سيدي عبد الله اسبغى ، آيت اسبغى القديمة ، دائرة بني تجيمت ، فكيك.	اهرمومو	علامة القياسة : اش أد أمس	6.300 متر شمالا 1.700 متر شرقا	2
26.766	السيد محمد زيركي ، دوار تزيوخت أوزوى ، دائرة وملحقة تلوين ، اقليم ورزازات.	تزى نتست	علامة القياسة : أورك	5.400 متر جنوبا 700 متر شرقا	2
26.767	السيد يوسف باشفار ، آيت محمد ، تنجداد ، دائرة كولميمة ، اقليم الرشيدية.	مبيسي	علامة القياسة : بوايسر	650 متر شمالا 2.800 متر غربا	2
26.768	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب ، زنقة آيت باعمران ، رقم 37 الدار البيضاء.	تاوريرت	علامة القياسة : بوخولي	3.500 متر شمالا 2.300 متر شرقا	2
26.769	السيدة مرية ابوطيب ، زنقة تفشنة ، رقم 13 ، خنيفرة.	تونفيت	علامة القياسة : جبل مسكر	3.000 متر غربا 1.900 متر شمالا	2
26.770	السيد صلاح بولجمل آيت علي بني علي ، زكورة ، ورزازات.	كذلك	علامة القياسة : جبل ابدردوز	11.600 متر غربا 6.400 متر جنوبا	2
26.771	السيد محمد أوحديف ، حي الحسن الثاني ، زنقة رقم 22 ، خنيفرة.	خنيفرة	علامة القياسة : دوكت ريان	5.650 متر شرقا 850 متر جنوبا	2
26.772	السيد محمد بن بركة بن شيخ ، دوار اصكا ، مكتب فوم ازكيد ، المشيخة خريوعة ، اقليم طاطا.	فوم ازكيد	علامة القياسة : ارتم	11.600 متر جنوبا 6.400 متر غربا	2
26.773	السيد عبد الرحمان العنصري ، دوار زاوية ضرب ، ملحقة ودائرة فوم ازكيد ، اقليم طاطا.	اسديف	علامة القياسة : رقم 1893	6.000 متر شرقا 6.400 متر جنوبا	2
26.774	السيد عبد العالي الصالحي ، زنقة واحة روتيمي ، رقم 119 ، الدار البيضاء.	اكادير ملول	علامة القياسة : آيت منصور	3.000 متر غربا 100 متر جنوبا	2
26.775	السيد امحمد رشاد ، طريق مولاي ادريس ، رقم 397 ص.ب 29 ، هيدلت.	غفصاي	علامة القياسة : باب شراكة	100 متر غربا 550 متر شمالا	2
26.776	كذلك	اميلشيل	علامة القياسة : تشتمدة	7.300 متر غربا 2.700 متر جنوبا	2
26.777	شركة صوميفام ، زنقة أوكسير ، رقم 24 ، الدار البيضاء.	تارودانت	علامة القياسة : اكسطو	4.800 متر شمالا 500 متر غربا	2
26.778	كذلك	تارودانت	كذلك	4.800 متر شمالا 3.500 متر شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.779	شركة صوميفام ، زنقة أوكسير ، رقم 24 ، الدار البيضاء.	تارودانت	علامة القياسة : انكون	1.000 متر جنوبا 2.000 متر شرقا	2
26.780	كذلك	كذلك	علامة القياسة : انلفو	3.850 متر شمالا 8.600 متر غربا	2
26.781	السيد صلاح بن تومي ، منيمنطابيل فدير ، رقم 33 ، الدار البيضاء.	بنكرير	علامة القياسة : ل 78	250 متر شمالا	2
26.782	السيد محمد آيت طالب ، دوار تاستفت ، ملحقة تازنخت ، دائرة تلوين ، اقليم ورزازات.	فوم زكيت	علامة القياسة : كون الصغيرة	2.500 متر غربا 2.800 متر شمالا	2
26.783	السيد لحسن حفيظي ، حي المحمدية ، حي المنار ، رقم 35 ، مراكش.	مراكش غرب	علامة القياسة : بوزلفون	2.200 متر غربا 950 متر جنوبا	2
26.784	السيد عبد الله كزكر ، شارع محمد الخامس ، رقم 56 مراكش.	مراكش غرب	علامة القياسة : جبل زوتا	2.800 متر جنوبا 900 متر شرقا	2
26.785	السيد حمو الصبري ، دوار امنسيت ، آيت بوداود ، تزارين ورزازات.	تزارين	علامة القياسة : محطة محمد الشلوح	650 متر شمالا 200 متر شرقا	2
26.786	السيد محمد الخطيب ملاعب ، ملحقة كوليمة ، دائرة اقليم الرشيدية.	مسيسي	علامة القياسة : بواسري	4.500 متر شمالا 7.000 متر شرقا	2
26.787	السيد محمد أمحدري ، دوار اولاد نصر ، صنهاجة ، زاوية قلعة السراغنة.	قلعة السراغنة ودمنات	علامة القياسة : كديات سيدي سعيد	900 متر غربا 700 متر شمالا	2
26.788	السيد زبير بن جلون ، زنقة شليشت ، رقم 58 ، شقة 17 ، معاريف ، الدار البيضاء	الكلوة	علامة القياسة : علامة 70	3.500 متر جنوبا 6.150 متر شرقا	2
26.789	السيد احمد بن ابراهيم بلحاج اكردي ، ادي أموسي تنكي تكد ، ملحقة تفنكوت ، دائرة ترودانت.	اكلي	علامة القياسة : تزنزيرين	9.500 متر شمالا 2.200 متر شرقا	2
26.790	السيد فرجي المسعودي ، دوار لخرويعة ، دائرة فوم زكيد ، اقليم طاطا.	فوم ازكيد	علامة القياسة : كروك	3.900 متر شرقا 450 متر جنوبا	2
26.791	السيد عبد الاله تمانت ، شارع الفداء ، رقم 46 ، الدار البيضاء.	تلوت	علامة القياسة : ادرار نستويت	4.700 متر جنوبا 4.450 متر غربا	2
26.792	كذلك	اميزميز	علامة القياسة : جبل ترردين	9.800 متر شرقا 2.550 متر جنوبا	2
26.793	السيد حسن بن محمد أولبنا ، زنقة المسجد ، رقم 8 ، ميدلت.	ميدلت	علامة القياسة : 1.515 ت 26.015	5.150 متر شرقا 900 متر جنوبا	2
26.794	السيد عبد الله أمسروى ، زنقة 2 فارس ، رقم 42 ، الحي الصناعي ، أكادير.	تافراوت	علامة القياسة : ازعور	550 متر شرقا 1.450 متر جنوبا	2
26.795	شركة المعادن أحول ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	ميدلت	علامة القياسة : على أغدولو	14.600 متر شمالا 1.200 متر شرقا	2
26.796	كذلك	كذلك	كذلك	15.600 متر شمالا 2.800 متر غربا	2
26.797	كذلك	كذلك	كذلك	10.600 متر شمالا 1.200 متر شرقا	2
26.798	كذلك	كذلك	كذلك	10.600 متر شمالا 2.800 متر غربا	2
26.799	السيد مولاي أحمد العمراني ، درب البلدية ، عثمان شارع ج ، رقم 15 ، الدار البيضاء.	تلوات	علامة القياسة : حر رقم 412	2.100 متر شرقا 2.300 متر جنوبا	2
26.800	حسن أزكاك ، دوار أكاوز ، دائرة تلوين ، ورزازات.	تلوين	علامة القياسة : أودر دوك	5.200 متر غربا 9.500 متر شمالا	2
26.801	السيد أحمد فرحان ، زنقة مولاي يوسف ، رقم 10 ، خنيفرة.	اكلموس	علامة القياسة : املو بوميمون	5.400 متر شرقا 50 متر شمالا	2
26.802	السيد عبد الحق جميل ، زنقة كورتشي ، رقم 10 ، الدار البيضاء.	مراكش شرق	علامة القياسة : جبل تكسيم	6.400 متر غربا 900 متر شمالا	2
26.803	السيد محمد حسن المنصوري ، درب المنصوري ، باب تاغزوت ، رقم 80 ، مراكش.	كذلك	علامة القياسة : دار القبض عبد الرحمان	5.300 متر جنوبا 6.300 متر شرقا	2
26.804	السيد بوعزة أيوبي ، زنقة بن تومرت ، خنيفرة.	خنيفرة	علامة القياسة : آيت يودي	4.400 متر جنوبا 1.000 متر غربا	2
26.805	السيد موحا وساط ، قصر الخربات تنجمات ، الرشيدية.	مسيسي والنيف	علامة القياسة : تكنمتين	8.050 متر غربا 1.700 متر جنوبا	2
26.806	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	فوم زكيد	علامة القياسة : تشدمت	550 متر شمالا 1.350 متر غربا	7
26.807	كذلك	كذلك	كذلك	550 متر شمالا 1.650 متر شرقا	7
26.808	كذلك	كذلك	كذلك	6.650 متر شرقا 550 متر شمالا	7
26.809	شركة التجارة والتصدير المعدنية لمولاس ، شارع الحسن الثاني ، رقم 43 ، مراكش.	اميزميز	علامة القياسة : ودككور	1.600 متر جنوبا 600 متر شرقا	2
26.810	السيد مولاي الحسن أوطالب ، صندوق البريد رقم 28 ، سكورة ، ورزازات.	ورزازات	علامة القياسة : تفرنين	3.650 متر شمالا 5.000 متر غربا	2
26.811	السيد عبد العزيز عزوزي ، زنقة الفتواكي ، رقم 11 ، الحاجب.	تونفيت	علامة القياسة : اسوال	13.800 متر شرقا 7.250 متر جنوبا	2
26.812	السيد محمد حكيك ، درب العربي الكبدي ، رقم 37 ، بوجعد ، خريبكة.	قصبة تادلة	علامة القياسة : علامة 980	5.150 متر جنوبا 2.900 متر غربا	2
26.813	السيد مولاي قدور العبدلاوي العلوي ، زنقة محمد بلحسن ، رقم 4 ، ازرو.	ميدلت	علامة القياسة : علامة 1.515	6.350 متر شمالا 7.900 متر غربا	2
26.814	السيد حجاج سحيمي اغبلة ، ملحقة اغبلة ، دائرة القصبة ، بني ملال.	اميلشيل	علامة القياسة : اغبلة	3.800 متر جنوبا 1.350 متر شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.815	السيد مولاي عمر السملالي ، زنقة قاضي الشنكريتي ، رقم 15 ، وادي زم.	خنيفرة	علامة القياسة : تسغلدت	950 متر شمالا 300 متر شرقا	2
26.816	السيد ابراهيم أمين ، دوار تبليوين ، آيت باها ، دائرة بيوكرة ، أكادير.	انزى	علامة القياسة : جبل تشيلة	9.400 متر شرقا 250 متر شمالا	2
26.817	السيد محاند علي محمد ، شارع يوسف بن تاشفين ، رقم 148 ، الناظور.	تستوتين	علامة القياسة : جبل العقيد	6.100 متر شرقا 3.500 متر جنوبا	2
26.818	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 متر شرقا 7.500 متر جنوبا	2
26.819	السيد محمد الرشيدي ، كليز - شارع عبد الكريم الخطابي ، مراكش.	امين تانوت	علامة القياسة : سيدي سعيد أو أحمد	11.200 متر جنوبا 4.500 متر غربا	2
26.820	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	مراكش غرب	علامة القياسة : علامة حيمر	5.950 متر شمالا 2.200 متر شرقا	2
26.821	كذلك	كذلك	كذلك	1.950 متر شمالا 1.800 متر غربا	2
26.822	كذلك	كذلك	كذلك	2.050 متر جنوبا 2.200 متر شرقا	2
26.823	السيد سعيد ونان ، التقدم ، بلوك 4 ، رقم 24 ، الرباط.	قلعة مكونة وسكورة	علامة القياسة : تمسينين	6.300 متر غربا 900 متر شمالا	2
26.824	السيد أحمد الطهري ، مركز واومنو ، قيادة آيت اسحاق ، خنيفرة.	اكلموس	علامة القياسة : فوم تيش	2.350 متر غربا 1.700 متر جنوبا	2
26.825	السيد حماد بوحاسي ، دوار لخريو ، فوم زكيد ، اقليم طاطا.	فوم زكيد	علامة القياسة : بيطو 1.255	8.900 متر جنوبا 400 متر غربا	2
26.826	السيد صلاح مردولي ، دوار آيت علي أوعيسى ، ملحقة سكورة ، ورزازات.	سكورة	علامة القياسة : أوراغ	6.200 متر شمالا 8.000 متر شرقا	2
26.827	السيد امحمد رشاد ، شارع مولاي ادريس ، رقم 397 ، صندوق البريد 29 ، ميدلت.	اموزار مرموشة	علامة القياسة : بوى بور	3.900 متر شمالا 7.600 متر شرقا	2
26.828	السيد ابراهيم آيت علي أوطالب ، درب القاضي ، درب الفران ، رقم 14 ، باب ايلان ، مراكش.	تزناخت	علامة القياسة : تفيراست	4.100 متر شرقا 6.400 متر شمالا	2
26.829	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	سى الاحمر	علامة القياسة : بو أزيرة	2.800 متر شمالا 100 متر شرقا	2
26.830	كذلك	مسيسى	علامة القياسة : أمين بو أدير	4.350 متر شمالا 100 متر شرقا	2
26.831	كذلك	كذلك	كذلك	4.350 متر شمالا 4.100 متر شرقا	2
26.832	كذلك	كذلك	كذلك	350 متر شمالا 5.100 متر شرقا	2
26.833	كذلك	اكدز	علامة القياسة : تندوفت نوفلكى	2.300 متر شمالا 4.400 متر شرقا	2
26.834	كذلك	اكدز وقلعة مكونة	علامة القياسة : تندوفت نوفلكى	4.300 متر شمالا 3.625 متر غربا	2
26.835	كذلك	مسيسى	علامة القياسة : بواسرى	6.100 متر شمالا 3.650 متر شرقا	2
26.836	السيد عبد الله المعتصيم ، درب مومن ، الزنقة 11 ، رقم 44 ، الحي المحمدي ، الدار البيضاء.	اكلى	علامة القياسة : تسكي	4.000 متر شرقا 3.000 متر شمالا	2
26.837	السيد أحمد بلخودجا ، الحاج عمر الريفي ، رقم 215 ، الدار البيضاء.	تونفيت	علامة القياسة : مسكر	5.600 متر جنوبا 300 متر غربا	2
26.838	السيد علي الميلودي ، دوار فوم الواد ، ملحقة وداثرة فوم زكيد ، اقليم طاطا.	فوم زكيد	علامة القياسة : ارتم	9.350 متر جنوبا 1.200 متر غربا	2
26.839	السيد أحمد جبران ، زنقة الحزام الكبير ، رقم 97 ، دوار الشمس ، الدار البيضاء.	اموزار اد أوتنان	علامة القياسة : أجد وأوزال	1.700 متر جنوبا 6.100 متر جنوبا	
26.840	السيد امحمد الشربي ، بلوك 8 ، بورج مولاي عمر ، بوجدور ، رقم 167 ، مكناس.	امشيل	علامة القياسة : تيس تدرمونت	9.200 متر شمالا 600 متر شرقا	2
26.841	السيد سعيد أكوجليز ، دوار آنقب زاكورة ، ورزازات.	اكدز	علامة القياسة : ل ف 82	1.300 متر غربا 5.600 متر شمالا	2
26.842	السيد مولاي أحمد الرفيعي ادريسي ، رياض الزيتون القديم ، درب قندفة ، رقم 20 ، ص.ب 425 مراكش.	اكلى	علامة القياسة : مولاي علي	3.000 متر جنوبا 750 متر غربا	2
26.843	السيد مولاي أحمد الرفيعي ادريسي ، رياض الزيتون القديم ، درب قندفة ، رقم 20 ، ص.ب 425 مراكش.	كذلك	كذلك	11.000 متر جنوبا 1.300 متر شرقا	2
26.844	السيد سعيد بن داود ، دوار اكفران ، ملحقة تزارين ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.	بومالن	علامة القياسة : جبل بوغداد	400 متر جنوبا 3.000 متر غربا	2
26.845	السيد محمد بنشيخ ، زنقة كية ، رقم 7 ، الدار البيضاء.	اكدز	علامة القياسة : اغنبون تمللت	4.500 متر شمالا 4.900 متر شرقا	2
26.846	شركة ريوفنيكس المغرب ، زنقة يوسف بن تاشفين ، رقم 42 ، الرباط.	اموزار مرموشة	علامة القياسة : تشوين	5.000 متر شرقا 1.700 متر شمالا	2
26.847	كذلك	كذلك	كذلك	9.000 متر شرقا 1.700 متر شمالا	2
26.848	كذلك	كذلك	كذلك	4.000 متر شرقا 2.300 متر جنوبا	2
26.849	كذلك	كذلك	كذلك	8.000 متر شرقا 2.300 متر جنوبا	2
26.850	السيد محمد الزكنير ، دوار دار داووا ، طريق الرباط ، رقم 22 ، وادي زم ، خريبكة.	والماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : تميسى كبيرة	3.300 متر شرقا 600 متر جنوبا	2
26.851	السيد الحسين ركيك أوطاط الحاج ، دائرة واقليم بولمان.	حاسى الاحمر	علامة القياسة : شبكة بو احريرة	5.600 متر شمالا 3.500 متر شرقا	2
26.852	السيد احمد بن ابراهيم ، دوار تكوماست ، تنغير ، اقليم ورزازات.	النيف	علامة القياسة : ركو	4.900 متر جنوبا 10.300 متر شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المحورية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المحورية	الصنف
26.853	السيد محمد أكادير ، دوار اخريوعة ، ملحقة ودائرة فوم زكيد ، اقليم طاطا.	مداور	علامة القياسة : المدومير الصغير	4.000 متر غربا 5.200 متر جنوبا	2
26.854	السيد حمد أورشيد ، باب دكالة ، درب سيدى أحمد أوموسى ، رقم 30 مراكش.	تالوين	علامة القياسة : جبل تركوت	1.500 متر شرقا 8.050 متر جنوبا	2
26.855	السيد على موجيب ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، رقم 4 ، خنيفرة.	بومالن	علامة القياسة : جبل حديد	2.300 متر شرقا 1.600 متر جنوبا	2
26.856	شركة الصحراء والمعادن والتجارة ، زنقة كولبير ، رقم 75 ، الدار البيضاء.	سيدى ايفنى	علامة القياسة : فوكو	1.000 متر شرقا 2.000 متر شمالا	2
26.857	السيد أحمد بن حموش اغلد اولوين تفنيت اسكاون ، دائرة تلوين ، اقليم ورزازات.	تلوين	علامة القياسة : جبل تكوت	10.300 متر جنوبا 5.500 متر شرقا	2
26.858	السيد الحسن زنكى ، زنقة المختار السوسى ، فيلا الورود ، س ، ص.ب 225 ، أكادير.	فوم زكيد	علامة القياسة : تاشتدوت	200 متر شمالا 400 متر غربا	2
26.859	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	بومالن	علامة القياسة : بوشيف	150 متر شمالا 10.350 متر شرقا	2
26.860	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 5 و 7 ، الرباط.	بومالن	علامة القياسة : تاوزكت	6.650 متر شمالا 900 متر غربا	2
26.861	السيد محمد التوارى ، قصبة باب بديع ، رقم 5 ، مراكش.	اميزميز	علامة القياسة : سقطنة	2.150 متر غربا 500 متر شمالا	2
26.862	السيد عبد الرحمان بولى ، زنقة مولاى عبد الله ، عمارة أ ، رقم 3 ، تلبورجت ، أكادير.	اكادير ملول	علامة القياسة : تيسة نفرى	17.150 متر جنوبا 8.250 متر شرقا	2
26.863	السيد أحمد بلخودجة ، الحاج عمر الريفى ، رقم 215 ، الدار البيضاء.	تونفيت	علامة القياسة : ايسوال	7.500 متر شمالا 5.400 متر غربا	2
26.864	كذلك	كذلك	كذلك	9.300 متر شمالا 1.400 متر غربا	2
26.865	شركة ريوفنيكس المغرب ، زنقة يوسف بن تاشفين ، رقم 42 ، الرباط.	دبدو	علامة القياسة : نيف ريان	4.000 متر شرقا 500 متر شمالا	2
26.866	كذلك	كذلك	كذلك	8.600 متر شرقا 1.600 متر شمالا	2
26.867	السيد الحوسين سيادى ، محطة طكزاكو ، أمكرود ، مكتب تكيوين ، أكادير.	اموزار ادى أوتنان	علامة القياسة : تاوريرت مولاى على	9.100 متر جنوبا 4.000 متر غربا	2
26.868	السيد حجاج سبحيبى ، اغبلة ، ملحقة اغبلة ، دائرة گسيمة ، اقليم بنى ملال.	اميلشيل	علامة القياسة : تدغمانت	3.000 متر غربا 6.100 متر شمالا	2
26.869	كذلك	كذلك	علامة القياسة : باب نوويلب	1.000 متر غربا 2.000 متر شرق	2
26.870	السيد الحسين بن شيخ ، لخريوعة ، ملحقة ودائرة فوم زكيد ، طاطا.	فوم زكيد	علامة القياسة : باب نوويلب	12.200 متر شمالا 7.400 متر شرقا	2
26.871	السيد محمد الفقيه ، قهوة المسيرة ، تازة ، زنقة المحطة ، تازة.	تازة	علامة القياسة : بنى لمت	5.600 متر شرقا 200 متر شمالا	3
26.872	السيد مولاى أحمد أوطالب ، دوار تانسفت ، آيت أوتفو ، دائرة واقليم ورزازات.	سكورة	علامة القياسة : أورير تنزك	3.300 متر شرقا 6.350 متر شمالا	2
26.873	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن رقم 5 و 7 ، الرباط.	تاوريرت	علامة القياسة : علامة 1.270	2.900 متر غربا 2.000 متر شمالا	2
26.874	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تكياتيل	2.400 متر شرقا 1.700 متر جنوبا	2
26.875	كذلك	اكلى	علامة القياسة : أوزير انجول	3.900 متر غربا 600 متر جنوبا	2
26.876	السيد مولاى أحمد أو احالب ، صندوق البريد رقم 28 سكورة ، ورزازات.	ورزازات	علامة القياسة : كوديات سوجاجو	13.150 متر جنوبا 7.400 متر شرقا	2
26.877	الشركة المعدنية تغلاست ، شارع تفارت ، رقم 1 ، وجدة.	بوكانيت	علامة القياسة : بولد جوال	2.900 متر شمالا 1.500 متر شرقا	2
26.878	الشركة المعدنية تغلاست ، شارع تفارت ، رقم 1 ، وجدة.	كيدنى	علامة القياسة : لشوكتا	1.400 متر شرقا 4.900 متر جنوبا	2
26.879	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 متر شرقا 3.900 متر جنوبا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص الاستغلال
المؤسسة خلال شهر يناير 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
2.000	شركة الاستغلال والابحاث المعدنية « نادية »	12-1-1981	مراكش جنوبا 7-8	2

قائمة رخص الاستغلال المجددة
خلال شهر يناير 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
1.674	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا	12-1-1981	ايتزار 7-8	2
1.767	كذلك	كذلك	ايتزاز 5-6	2
1.770	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	فم الحسنج 1-2	2
1.775	كذلك	كذلك	كذلك	2
1.873	الشركة المعدنية لاميدال		مراكش جنوبا 5-6	2

قائمة رخص البحث المجددة
خلال شهري يناير وغشت 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
24.121	السيد الحاج محمد عمار	12-1-1981	بجعد 1-2	2
24.213	الشركة المعدنية لاميدال	كذلك	أركنة 5-6	2
24.214	كذلك	كذلك	كذلك	2
24.460	السيد حمو احمينة	كذلك	الريش 1-2	2
24.520	الشركة المعدنية لكلموس	22-8-1981	تلوات 3-4	2
24.591	السيد محمد بوعراب	كذلك	جبل صرغو 5-6	2

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة
خلال شهور مارس ويونيه وغشت 1981

رقم الطلب	صاحب الطلب	تاريخ الرفض	الخريطة	الصنف
1.323	السيد كرسيا لوبيز	18-3-1981	كبدانى	2
2.664	السيدة عيدة القحى	كذلك	قصبة تادلة	2
2.984	السيد محمد بن عسو	كذلك	تدغة 5-6	2
2.985	كذلك	كذلك	كذلك	2
2.987	السيد محمد احوات	كذلك	كذلك	2
30.103	السيد محمد حناوى	كذلك	ورزازات	8
3.062	شركة صوفام	10-6-1981	اكلى	8
3.114	كذلك	كذلك	كذلك	2
3.157	شركة البارين المغربية	17-8-1981	تلوات 1-2	2
3.160	السيد عبد الرحمان حمداوى	كذلك	تزريرت 7-8	2
3.161	كذلك	كذلك	كذلك	2
3.194	الشركة المغربية للتنمية	كذلك	ميدلت 5-6	2
3.195	السيدة عارية الحسانى	كذلك	تيزى نتست 1-2	2
3.196	السيد عبد الله أمسكان	كذلك	تلوات 1-2	2
3.203	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	تزنتست 1-2	2
3.213	شركة المعدنية لتنوس	كذلك	تلوات 1-2	2
3.217	شركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغربة	كذلك	ميدلت 5-6	2
3.219 (مكرر)	شركة التجارة والتصدير المعدنية لامولاس	كذلك	اركنة 7-8	2
3.225	السيد بوينوس البير	كذلك	دمنات	2
3.226	كذلك	كذلك	كذلك	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 55 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصل 97 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 23 الى 29 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص الفصل 48 منه ؛

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية بتاريخ 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981) من طرف الاستاذ أحمد بنمنصور المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الاعلى نيابة عن السيد الحاج محمد القدرى والرامية الى الطعن فى صحة الانتخابات الجزئية الغير المباشرة التى أجريت بتاريخ 29 مايو 1981 بمقر عمالة الدار البيضاء من طرف الهيئة الانتخابية المكونة من اعضاء المجالس الجماعية التابعة لهذه العمالة لملء مقعد شاغر بمجلس النواب والتى أعلن على اثرها عن فوز المرشح السيد الحاج ادريس بن العربى الغزالى ؛

وبناء على باقى أوراق الملف ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يخص الوسيلة الاولى المستدل بها والمتخذة من كون المحكمة الابتدائية بآسفى سبق لها أن أصدرت حكما غيابيا بتاريخ 8 مايو 1978 بمواخذة الحاج ادريس الغزالى بجنحتى التزوير والارتشاء وبعقابه من اجل ذلك بالحبس لمدة سنة واحدة نافذة وغرامة قدرها 500 درهم وانه على اثر تعرضه على هذا الحكم أصدرت نفس المحكمة بتاريخ 22 شتنبر 1978 حكما بتأييد الحكم المتعرض عليه مع تعديله وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ ومع ذلك وقع انتخابه عضوا فى مجلس النواب خرقا للفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والفصل 3 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة ؛

حيث أنه لئن استخلص من مقتضيات الفصلين المذكورين فى هذه الوسيلة أنه لا يمكن انتخاب الاشخاص الذين فقدوا منذ حصر اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أى منذ 5 مايو 1977 أهلية الانتخاب خاصة على اثر حكم قضائى بعقوبة سجن موقوفة التنفيذ تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر من أجل التزوير أو الارتشاء كما هو الشأن بالنسبة للمطعون فى انتخابه السيد الحاج ادريس بن العربى الغزالى الا أن الفصل 3 من ظهير 28 ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) المشار اليه أعلاه يستلزم لفقدان المعنى بالامر أهلية الانتخاب أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة قد اصبح نهائيا أى غير قابل لاى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ؛

وحيث أن الحكم الجنحى الصادر على السيد الحاج ادريس بن العربى الغزالى بتاريخ 22 شتنبر 1978 وقع النطق به فى غيبة هذا الاخير الذى اعتذر بواسطة محاميه عن تخلفه عن الحضور بهذه الجلسة كما يستفاد من تنصيصات الحكم الذى يعتبر حينئذ بمثابة حضورى وقد وقع الطعن فيه عن طريق الاستئناف من طرف المعنى بالامر بتاريخ فاتح يوليوز 1981 تحت عدد 817 كما هو ثابت من شهادة رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفى بتاريخ 2 يوليوز 1981 ومن رسالة صادرة بنفس التاريخ من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الامر الذى يفيد أن الحكم المذكور لم يصبح نهائيا وبالتالى فان الوسيلة الاولى غير جديرة بالاعتبار ؛

وفيما يرجع للوسيلة الثانية المستدل بها ،

حيث ان الطالب يطعن فى الانتخاب بخرقه الظهير الشريف المؤرخ فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) المنظم للعمليات الانتخابية وذلك من جهة لكون الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المسطرة فى القانون اذ ان عددا كبيرا من الناخبين لم يكونوا يتوفرون على بطائق تعريفهم ولم يتأكد المكتب من هويتهم ومن جهة ثانية لكون الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية اذ أن المطعون ضده وجماعة من أصحابه كانوا يقومون بالتأثير على الناخبين ويدخلون احيانا مع بعضهم الى داخل المعزل ؛

لكن من جهة حيث ان محضر مكتب التصويت الوحيد لهذه الدائرة الانتخابية يشير الى تصويت ثلاثة أشخاص دون بطاقة الناخب لكن بعدما تأكد المكتب من هوية كل واحد منهم بواسطة ناخبين اثنين أدليا لديه بورقتى تعريفهما الوطنيتين ومن جهة أخرى حيث أن المحضر المذكور لا يشير الى أية ملاحظة أخرى أو شكاية تتعلق بدخول مناصرى الفائز الى المعزل مع الناخبين او التأثير عليهم وان الطاعن لم يدل تأييدا لادعاءاته بأية حجة أو بداية حجة مما يجعل الوسيلة الثانية هى الاخرى بدون أساس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاسباب :

قضت الغرفة الدستورية برفض الطعن المشار اليه أعلاه.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد إبراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 56 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 97 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 23 الى 29 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص الفصل 48 منه ؛

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية بتاريخ 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981) من طرف الاستاذ صلاح الدين الروندة المحامى المقبول للترافع أمام المجلس الاعلى نيابة عن السيد خيا الخراشى بن سيدى ابراهيم بن أحمد والرامية الى الطعن فى صحة الانتخابات الجزئية التشريعية التى أجريت بالدائرة الانتخابية لبوجدور بتاريخ 29 مايو 1981 والتى أعلن على اثرها عن فوز المرشح السيد الفيلالى على بمقعد ممثل بوجدور بمجلس النواب ؛

وبناء على باقى أوراق الملف ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يخص الوسائل المثارة والمتخذة أولا من عدم القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) الذى يقضى بأنه عند افتتاح الاقتراع يقوم الرئيس بفتح الصندوق أمام الناخبين الحاضرين والتأكد من كونه لا يحتوى على أية بطاقة أو ظرف ثم بعد ذلك يقوم بغلقه بقفلين مختلفين يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم الآخر الى أكبر المستشارين سنا وثانيا من خرق الفصل 26 من نفس الظهير لان المكتب لم يشرع رأسا فى اجراء فرز الاصوات بل على العكس من ذلك فان الصناديق قد تم نقلها من مكتب التصويت الى القيادة حيث تم ادخالها على مكتب بهذه الادارة وحيل بين ممثلى الطاعن وبين مراقبة هذه الصناديق وأن ابتداء عملية فرز الاصوات لم يتم الا بعد مرور ما يزيد على الساعتين عن موعد انتهاء الاقتراع وبعد ما تم طرد ممثلى العارض الذين لم يحضروا هذه العملية ولم يوقعوا على المحاضر وانه على اثر ذلك فان عددا كبيرا من الناخبين يناهز 450 نفرا اتصلوا بالطاعن وأكدوا له أنهم صوتوا لفائدته ؛

لكن من جهة حيث أن كلا من محاضر مكاتب التصويت الذى يحمل توقيعات جميع أعضاء المكتب يشير الى أنه « بعد أن فتح صندوق الاقتراع وقدم فارغا الى الناخبين أغلق بقفلين غير متشابهين وسلم أحد مفتاحيه الى الرئيس والآخر الى العضو الاكبر سنا ووضعت المفاتيح الاضافية بمقر السلطة المحلية » كما أشار الى أن جميع عمليات التصويت جرت فى قاعة واحدة وتحت مراقبة المكتب وانه أعلن عن انتهائها على الساعة السادسة مساء وقد بين كل محضر أعداد المسجلين والمصوتين والاوراق الباطلة والاصوات الصحيحة المحصل عليها من طرف كل واحد من المرشحين ، الامر الذى يدل على أن كل مكتب من مكاتب التصويت قام بعملية الفرز الخاصة به وحيث أن كلا من تقريرى مكتب التركيز واللجنة الاقليمية للاحصاء يتضمن مجموع الاعداد المشار اليها على مستوى الاقليم وانه لا يحتوى على أية ملاحظة أو شكاية مرفوعة من طرف الطاعن وأن هذا الاخير لم يدل تأييدا لادعاءاته بأية حجة أو بداية حجة ؛

ومن جهة أخرى حيث لا يوجد أى نص قانونى يوجب توقيع المحاضر من طرف ممثلى المرشحين لهذا فان الوسائل المستدل بها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الاسباب :

قضت الغرفة الدستورية برفض الطعن المشار اليه أعلاه.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 57 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفقرة الاخيرة من الفصل 21 والفصل 57 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.290 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية ؛

وبناء على الرسالة الواردة من السيد الوزير الاول تحت عدد 2256 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) والتي يعرض بموجبها على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد الموافقة القانون التنظيمي رقم 29.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث أن القانون المغير للفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه اقتصر على أخذ المقتضيات المتعلقة بسن رشد الملك المحددة في الفصل 21 من الدستور ؛

وحيث أن التغيير المدخل على الفصل الثاني من القانون التنظيمي اقتصر كذلك على اخذ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 21 من الدستور كما وقع تعديله بواسطة الاستفتاء المجرى بتاريخ 8 رجب 1400 (23 مايو 1981) ؛

وحيث أن التغييرين السالفي الذكر يكونان مجرد تذكير للمقتضيات المعدلة من الفصل 21 من الدستور ؛

وحيث انه فيما يخص الفصل 15 من القانون التنظيمي المغير تعلق الامر برفع عدد أعضاء مجلس الوصاية الذين يمكنهم أن يطلبوا من رئيسه اجتماع المجلس المذكور من خمسة الى سبعة ؛

وحيث أن رفع هذا العدد هو نتيجة لرفع عدد أعضاء مجلس الوصاية من عشرة الى ثلاثة عشر الذي تم بواسطة استفتاء 8 رجب 1400 (23 مايو 1981) ؛

وحيث ان طلب اجتماع مجلس الوصاية لا يمكن ان يكون الا من طرف نصف عدد أعضائه على الاقل كما كان هو الشأن في مقتضيات القانون التنظيمي الاولى ؛

وحيث ان الفصل 16 كما وقع تغييره بالقانون التنظيمي رقم 29.80 المشار اليه أعلاه يهدف الى رفع عدد أغلبية الاصوات اللازم لصلاحية مقررات مجلس الوصاية من سبعة الى عشرة وان هذا العدد هو أقل بثلاثة من مجموع عدد أعضاء مجلس الوصاية ولذلك فان احتساب عشرة أصوات لاتخاذ مجلس الوصاية مقرراته والتعبير عن موافقته يعتبر ضروريا وبالتالي يكون القانون التنظيمي المغير نتيجة الاستفتاء قد أخذ بنفس النسب التي كانت محددة في القانون التنظيمي وفقا لمبادىء الدستور ؛

وحيث يتبين أن التغييرات المدخلة عن القانون التنظيمي رقم 1.77.290 المذكور ليست مخالفة لمقتضيات الدستور ولا للفصول الاخرى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 29.80 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981).

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ومحمد بحاجي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 22 ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيري. محمد مشيش العلمي. محمد بحاجي.

مقرر رقم 58 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصلين 43 و 57 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبناء على الرسالة الواردة من السيد الوزير الاول تحت عدد 2257 بتاريخ 20 شوال 1401 (21 غشت 1981) والتي يعرض بموجبها على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد الموافقة القانون التنظيمي رقم 31.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل 43 من الدستور الذي يحدد بالخصوص مدة انتخاب أعضاء مجلس النواب يشير في فقرته الثانية الى أن قانونا تنظيميا يبين قواعد أخرى فيما يخص تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وحيث أن التغيير المدخل على الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه جاء نتيجة تعديل الفصل 43 من الدستور الذي تم بعد الاستفتاء المجرى بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) والذي تعلق أساسا برفع مدة النيابة التشريعية من أربع الى ست سنوات ؛

وحيث أن القانون المغير للفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المذكور اقتصر موضوعه على التوفيق بين مقتضيات الدستور كما وقع تعديلها بواسطة الاستفتاء مع مقتضيات القانون التنظيمي ؛

وحيث ان التغيير المذكور لا يخالف مقتضيات الدستور ولا الفصول الاخرى من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وحيث يستنتج مما ذكر ان القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 31.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981).

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 22 ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 22 ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيري. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 59 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 57 و 96 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

وبناء على الرسالة الواردة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2258 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) والتي يعرض بموجبها على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد الموافقة القانون التنظيمي رقم 30.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل 96 من الدستور ينص بالاخص على أن قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها تحدد بقانون تنظيمي ؛

وحيث أن مدة النيابة التشريعية المحددة في الفقرة الاولى من الفصل 43 من الدستور قد وقع رفعها من أربع الى ست سنوات وذلك بواسطة الاستفتاء المجرى بتاريخ 15 رجب 1400 (30 مايو 1980) ؛

وحيث أن هذا التعديل شمل كذلك الفصل 95 من الدستور فيما يخص تحديد المدة التي يقضيها الاعضاء بالغرفة الدستورية ؛

وحيث أن القانون المغير للفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.176 المذكور اقتصر موضوعه على التوفيق بين مقتضيات الدستور كما وقع تعديلها بواسطة الاستفتاء مع مقتضيات القانون التنظيمي وذلك بجعل المدة التي يقضيها الاعضاء المعينون بظهير شريف في الغرفة الدستورية مطابقة لمدة النيابة التشريعية ؛

وحيث أن هذا التغيير لا يخالف مقتضيات الدستور ولا الفصول الاخرى من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المذكور اعلاه ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 30.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمجلس الاعلى كما صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981).

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 22 ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 22 ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة.	عبد الصادق الربيع.	عبد العزيز بنجلون.
محمد الودغيرى.	محمد بحاجى.	محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 61 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2725 بتاريخ 14 ذى الحجة 1401 (13 أكتوبر 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المرسوم رقم 243.66 المستفتى فى شأنه يقتصر على اتخاذ التدابير التطبيقية للمرسوم رقم 46.66 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه وذلك بتحديد قائمة الفروع الطبية التى تخول فيها صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين (الفصل الاول) وتحديد الشروط والشهادات المطلوبة للحصول على الصفة (الفصل الثانى) وتأليف اللجان التقنية المعهود اليها بالبت فى طلبات الحصول على صفة طبيب مختص أو طبيب مبرز (الفصل الثالث) وتأليف اللجنة التقنية العليا التى تنظر فى طلبات الطعن (الفصل الرابع) وتعيين السلطات الحكومية المعهود اليها بتنفيذ المرسوم الملكى المذكور (الفصل الخامس) ؛

وحيث ان مضمون هذا المرسوم لا يدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة ، مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 29 ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم أزولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيرى	محمد بحاجى
	محمد مشيش العلمى.	

مقرر رقم 60 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة فى 15 ذى القعدة 1401 (14 شتنبر 1981) التى يطلب فيها السيد وزير الداخلية منها التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم العلامى العربى المنتخب فى اطار الهيئة الانتخابية للغرفة الفلاحية لاقليم الخميسات ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيد العلامى العربى وقع انتخابه كنائب بمجلس النواب ضمن اللائحة المقدمة من قبل الهيئة الانتخابية للغرفة الفلاحية لاقليم الخميسات عن طريق الاقتراع غير المباشر الذى جرى بتاريخ 21 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية لجماعة آيت أوربيل بعمالة الخميسات مؤرخة فى 13 غشت 1981 ، أن المرحوم العلامى العربى توفى بتاريخ 28 يوليوز 1981 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، يقضى أنه بصفة عامة ، اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية فى أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التى تعذر اجراؤها أو من التاريخ الذى ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد العلامى العربى نظرا لوفاته بتاريخ 28 يوليوز 1981.

من أجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر ضمن الهيئة الانتخابية للغرفة الفلاحية لاقليم الخميسات السيد العلامى العربى المتوفى بتاريخ 28 يوليوز 1981.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 16 ذى الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ، محمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 16 ذى الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون محمد الودغيرى محمد بحاجى محمد مشيش العلمى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 959.81 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 26 نونبر 1981.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 16 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 961.81 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بالمصادقة على النظام الداخلي لمدارس المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين في التعمير والسكنى.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد الشروط الخاصة بتكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.717 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باحداث وتنظيم مدرسة المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين في التعمير والسكنى ولاسيما الفصلين 13 و 15 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1372 (25 يونيه 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 736.79 الصادر في 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) باحداث مدارس لتكوين المساعدين التقنيين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يصادق على النظام الداخلي لمدرسة المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين في التعمير والسكنى ، حسبما هو مبين في الملحق المضاف الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981).

الامضاء : عباس الفاسي.

***

ملحق

الباب الأول

القبول في طور تكوين المساعدين التقنيين

الفصل 1

ان المباراة الخاصة بولوج طور تكوين المساعدين التقنيين في التعمير والسكنى تفتح في وجه المرشحين المتوفرة فيهم الشروط الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أن يكون المرشح من جنسية مغربية.

غير أن المرشحين من جنسية أجنبية الذين تقدمهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية يمكن قبولهم طبق نفس الشروط الجازية على الطلبة من جنسية مغربية وذلك في حدود المقاعد المتوفرة ؛

2 ـ أن يكون المرشح بالغا من العمر 17 سنة على الاقل أو 30 سنة على الاكثر في تاريخ المباراة . غير أنه لا يوجد حد للسن فيما يرجع للمرشحين الموظفين ؛

3 ـ أن يكون المرشح في مستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي بادخال الغاية في شعب : الرياضيات أو الرياضيات التقنية أو العلوم التجريبية أو التقنية (الهندسة المعمارية والهندسة المدنية).

الفصل 2

يصدر وزير السكنى واعداد التراب الوطني في كل سنة مقررا لتحديد مواعيد المباريات وعدد المقاعد وكذا مراكز المباريات.

ويجرى التسجيل لخوض هذه المباريات في الايام والمواعيد المعلن عنها بواسطة الصحافة أو الاذاعة او كتابة في الآجال التي يحددها المسؤول عن تكوين الاطر بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل 3

يجب على كل مرشح أن يكون ملفا يشتمل على :

1 ـ طلب خطي للتسجيل يوجه الى المسؤول عن تكوين الاطر بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني . ويتعين أن يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمعني بالامر مع تاريخ ومكان ولادته وكذا الاسم العائلي والشخصي للوالد أو الوالي مع ذكر مهنته وعنوانه الكامل . ويتعين عليه كذلك أن يوضح المدرسة المطلوب القبول بشأنها ؛

2 ـ نسخة مصورة للبطاقة الوطنية ؛

3 ـ شهادة مدرسية (الاصل) ؛

4 ـ صورة فوتوغرافية للتعريف ؛

5 ـ ثلاثة اغلفة تحمل عنوان المرشح مع طابع البريد.

ويجب أن لا يتجاوز تاريخ وضع الوثيقتين 2 و 3 ثلاثة أشهر.

الفصل 4

لا تقبل طلبات المشاركة في المباراة المرفوقة بالوثائق المشار اليها اعلاه الا اذا توصل بها المسؤول عن التكوين المهني بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني قبل التاريخ المحدد لاجراء المباريات بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير.

الفصل 5

تتألف اللجنة المكلفة بتحضير وانتقاء اختبارات المباراة الخاصة بالمساعدين التقنيين زيادة على الرئيس من خمسة اعضاء على الاكثر يعينهم وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل 6

يصدر وزير السكنى واعداد التراب الوطني قبل اجراء المباراة مقررا بتعيين رؤساء مختلف اللجان المحلية للحراسة . ويتحمل هؤلاء الرؤساء مسؤولية تنظيم وسير المباريات في مراكزهم ويجب عليهم بالخصوص أن يعينوا ـ بصورة اسمية ـ الاعضاء المكلفين بالحراسة وذلك قبل المواعيد المحددة لاجراء المباريات.

الفصل 7

لا تتناول المباريات الا الاختبارات الكتابية الآتي ذكرها :

الاختبارات	المعامل	المدة
1 ـ اختبار في الرياضيات	3	ساعتان
2 ـ تحرير بحث حول موضوع عام بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح	1 1/2	ساعة واحدة و 30 دقيقة
3 ـ رائز حول الكفاءة في الرسم	1 1/2	ساعة واحدة و 30 دقيقة

الفصل 8

تقوم لجنة المباراة عند انتهاء الاختبارات بوضع قائمة المرشحين المقترحة للقبول ـ حسب المدارس والفروع وترتيب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها وتضع كذلك قائمة للانتظار حسب الاستحقاق عند الاقتضاء.

الفصل 9

يتولى وزير السكنى واعداد التراب الوطني حصر قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب المدارس والفروع كما يتولى حصر قائمة الانتظار عند الاقتضاء.

الفصل 10

يتعين على المرشحين المقبولين بصفة نهائية أن يحضروا المدرسة في اليوم المعين برسالة الاستدعاء مزودين بالاوراق الآتية :

1 ـ نسختان من عقد الولادة ؛

2 ـ نسخة من سجل السوابق العدلية ؛

3 ـ شهادتان مدرسيتان ؛

4 ـ شهادة طبية تثبت القدرة البدنية للمرشح وسلامته من كل اصابة عقلية او اصابة بسرطان او شلل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – التزام (بواسطة استمارة تسلمها الوزارة) يتعهد فيها المرشح : بمزاولة العمل فى الادارة او فى الجماعات المحلية لمدة ثمانية أعوام تبتدىء من تاريخ تسليم الديبلوم المحضر مع قبوله لارجاع المبالغ المقبوضة أو المصروفة من أجل تكوينه فى الحالة التى قد يغادر فيها المؤسسة بمحض اختياره أو فى حالة ما اذا تخلى عن مهامه قبل انصرام التزامه لمدة ثمانية أعوام وذلك حسب عدد السنوات الباقية من فترة العمل فى خدمة الدولة.

ويتعهد فيه كذلك بقبول العمل فى المكان الذى يعين له عن التخرج من المراكز.

ويجب أن تكون الاوراق المذكورة محررة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويحذف المرشحون المتخلفون عن الحضور من قائمة المقبولين ويعوضون بالمرشحين المدرجين فى لائحة الانتظار.

الباب الثانى

القبول فى طور تكوين المساعدين التقنيين المختصين

الفصل I1

يتم القبول فى طور تكوين المساعدين التقنيين المختصين بناء على الشهادات من بين المرشحين الحاملين :

بكالوريا التعليم الثانوى فى فروع :

– الرياضيات ؛

– الرياضيات والتقنيات ؛

– العلوم التجريبية.

بكالوريا التقنى (الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية) أو شهادة معادلة.

غير أنه يمكن تنظيم مباراة بموجب مقرر لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى اذا كان عدد الطلبات يتجاوز عدد المقاعد المتوفرة.

الفصل I2

يجب أن تتوفر فى المرشحين – علاوة على ما ذكر – الشروط الآتية :

1 – أن يكون المرشح من جنسية مغربية.

غير أن المرشحين من جنسية اجنبية الذين تقدمهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية يمكن قبولهم طبق نفس الشروط الجارية على الطلبة من جنسية مغربية وذلك فى حدود المقاعد المتوفرة ؛

2 – أن يكون بالغا من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى تاريخ القبول . غير أنه لا يوجد حد للسن فيما يرجع للمرشحين الموظفين.

الفصل I3

يتولى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى – فى حالة القبول بناء على الشهادات – تعيين لجنة للانتقاء تتألف من ثلاثة أعضاء.

الفصل I4

اذا تم تنظيم مباراة للقبول وجب أن تجرى طبق نفس الشروط المنصوص عليها فى الباب الاول أعلاه.

الفصل I5

يختار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى اختبارات المباراة باقتراح من اللجنة المكلفة بتحضيرها.

الباب الثالث

الفروع والدروس والتداريب

الفصل I6

يكون التعليم الملقن فى مدارس المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين نظريا وتطبيقيا.

وتحدد برامج الدروس والاشغال التطبيقية بمقرر يصدره وزير السكنى واعداد التراب الوطنى باقتراح من مجلس استكمال الخبرة.

وترمى الغاية من المواد الملقنة فى مؤسسات التكوين المشار اليها أعلاه الى تكوين :

– المساعدين التقنيين المختصين :

• شعبة الهندسة المعمارية والتعمير ؛

• شعبة البناء والهندسة المدنية.

– المساعدين التقنيين :

• شعبة الهندسة المعمارية والتعمير ؛

• شعبة البناء والهندسة المدنية.

وتلقن مواد التخصص فى الفروع المطابقة . ويمكن أن تكون بعض الدروس الرئيسية مشتركة بين مختلف الفروع.

الفصل I7

تحدد فى سنتين اثنتين مدة الدروس الخاصة بالمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين . ويلقن الطلبة فى السنة الاولى دروسا رئيسية ودروسا تقنية اخرى تتعلق بالمهنة حسب الفرع والتخصص فى كل شعبة وكذا حلقات فى فن المختبرات والرسم الطوبوغرافى .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينظم أثناء السنة الاولى تدريب عملي لمدة ثلاثة أسابيع . ويعتبر اجباريا بالنسبة لجميع الطلبة.

وتنظم في نهاية السنة الاولى تداريب لمدة شهر واحد في المصالح التقنية لمختلف الوزارات أو لدى المقاولات الخاصة أو المؤسسات العمومية التي لها علاقة بالمهنة أو لدى الجماعات المحلية.

ويختتم هذا التدريب بتقرير ينظر فيه وتمنح عنه نقطة قصد تقديمه في بداية السنة الثانية الى مدير مؤسسة التكوين.

وتعتبر السنة الثانية بالخصوص سنة تكوين للتخصص في الشعبة المختارة حيث يتم التركيز على الدروس ذات الصبغة التقنية. وتجرى بصفة منتظمة حلقات الاشغال التطبيقية سواء في المختبر أو الاوراش أو داخل المصالح . وتعتبر هذه السنة التي هي سنة تحقيق الاتصال مع العالم التقني فرصة لتمكين الطالب من التكيف مع جو المهنة التي اختارها . وتخصص الثلاثة أشهر الاخيرة في معظمها للدراسات المتعلقة بالمشاريع التقنية الشاملة التي لها صلة بالشعبة المعنية.

الفصل 18

تطبع معظم الدروس وتوزع على الطلبة مبدئيا في شكل كراسات.

ولا تلزم المؤسسات بامداد كل طالب بمختلف الادوات والوثائق التي يحتاج اليها.

الباب الرابع

تنظيم الدروس

الفصل 19

تقسم السنة الدراسية الى ثلاثة فصول يستغرق كل واحد منها ثلاثة أشهر.

ويتم في كل ثلاثة أشهر بصفة منتظمة وضع اسئلة على الطلبة كما يتم اختبارهم بنسبة سؤال واحد على الاقل في كل شهر وفي كل مادة . وتشعر الادارة الطلبة باليوم والساعة المعينين لاختبارهم الكتابي قبل الموعد المحدد له بأسبوع واحد.

وتجرى عند اختتام كل مادة امتحانات في جميع المواد الملقنة تبعا لجدول زمني تضعه المديرية قبل اجراء هذه الامتحانات باسبوع واحد على الاقل.

الفصل 20

وتحدد كما يلي الارقام التضعيفية المخولة لكل مادة في الاختبارات والامتحانات حسب الفروع والشعب :

1 – المساعدون التقنيون المختصون : شعبة الهندسة المعمارية والتعمير.

السنة الاولى	
الهندسة المعمارية	8
التحليل الحضري والتقني	4
الفضاء المغلف	4
البنية ومقاومة المواد	4
التشييد	4
الشكل واللون	2
تقنيات التعبير	2
الرسم الخاص بالهندسة المعمارية والتعمير	6
الرياضيات المطبقة	4
علم الهندسة وهندسة الفضاء	3
اللغة العربية	2
التاريخ الحضري	2
الجغرافية الحضرية	2
اللغة الفرنسية	1
التربية البدنية	1
السيرة والمواظبة	1
	50

السنة الثانية	
نقطة التدريب عن السنة الاولى	4
التعمير التنظيمي	4
دراسات ومشاريع التعمير	6
القوانين الخاصة بالتعمير	4
سياق احدى العمليات	4
القوانين الخاصة بالبناء	4
تخطيط بياني	3
وضع الخرائط	3
الرسم	6
الاعلاميات	2
القانون الاداري	2
مشروع الهندسة المعمارية	6
التربية البدنية	1
السيرة والمواظبة	1
	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المساعدون التقنيون المختصون : شعبة البناء والهندسة المدنية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
اللغة العربية	1	1
التاريخ	1	—
الجغرافية	1	—
الرياضيات	4	4
الاحصائيات	1	1
الرسم	4	4
التعمير	3	3
الهندسة المعمارية	3	3
مقاومة المواد	4	4
الخرسانة المسلحة	4	4
الطبوغرافية	3	3
التمتير	3	—
شبكة الطرقات الحضرية	3	—
الاشغال المائية الحضرية	3	—
التطهير الحضرى	—	3
الكهرباء	—	3
الجيولوجيا	3	—
ميكانيك التربة	—	3
تنظيم الاوراش	4	—
القانون الادارى	1	—
القانون العقارى	1	—
المحاسبة	1	—
اللغة الفرنسية	1	1
التربية البدنية	1	2
السيرة والمواظبة	1	1
نقطة التدريب	1	4
المشروع	—	6
	50	50

3 – المساعدون التقنيون : شعبة التعمير والهندسة المعمارية

	السنة الاولى
الهندسة المعمارية	6
التحليل الحضرى والتقنى	4
الاسماء المغلف	4
البنية ومقاومة المواد	4
التشييد	4
الشكل واللون	2
تقنية التعبير	2
الرسم	8
الرياضيات المطبقة	3
تشخيص مقاييس الفضاء	3
اللغة العربية	2
التعبير الفرنسى	2
التاريخ الحضرى	2
الجغرافيا الحضرية	2
التربية البدنية	1
السيرة والمواظبة	1
	50

	السنة الثانية
نقطة التدريب	4
مشروع الهندسة المعمارية	6
التعمير التنظيمى	3
دراسات ومشاريع التعمير	4
تنظيم التعمير	3
تناسق المراحل المتعلقة بعملية ما	4
الضوابط المتعلقة بالبناء	4
البيانات التخطيطية	3
وضع الخرائط	3
الرسم	8
القانون الادارى	2
الاعلامية	2
التعبير الفرنسى	2
التربية البدنية	1
السيرة والمواظبة	1
	50

4 – المساعدون التقنيون : شعبة البناءات والهندسة المدنية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
اللغة العربية	1	1
التاريخ	—	1
الجغرافيا	1	—
الرياضيات	3	3
الاحصائيات	1	—
الاعلامية	—	1
الرسم	5	5
التعمير	3	3
الهندسة المعمارية	3	3
مقاومة المواد	3	3
الخرسانة المسلحة	3	3
الطوبوغرافية	4	4
التمتير	4	—
شبكة الطرقات الحضرية	3	—
الاشغال المائية الحضرية	3	—
التطهير الحضرى	—	3
الكهرباء	—	3
الجيولوجيا	3	—
ميكانيك التربة	—	3
تنظيم الاوراش	4	—
القانون الادارى	1	1
القانون العقارى	1	—
المحاسبة	1	—
اللغة الفرنسية	1	1
التربية البدنية	1	1
السيرة والمواظبة	1	1
نقطة التدريب	—	4
المشروع	—	6
	50	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 21

تنقط الاختبارات المتعلقة بمجموع الاقسام من 0 الى 20.

وتضرب كل نقطة فى الرقم التضعيفى المطابق لها . ويحصل على معدل النقط الخاصة بكل ثلاثة اشهر بتقسيم مجموع النقط المضروبة فى رقم التضعيف على مجمل الارقام التضعيفية الممنوحة بخصوص الفترة الآنفة الذكر.

اما نقطة نهاية السنة فيحصل عليها بجمع معدلات الفصول الثلاثة المقسومة على 3 مع اضافة نقط مجموع المواد المضروبة فى ارقامها التضعيفية والمقسومة على أساس عدد المواد المدروسة.

ويقبل فى السنة الثانية كل طالب يحصل على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 على أساس التقديرات المبينة أعلاه.

ولا يقبل فى السنة الثانية أى طالب يتراوح معدل نقطه بين 9 و 10 الا على أساس مداولة خاصة للمجلس الداخلى بعد دراسة ملفه.

ويكرر الطالب السنة الاولى بصورة تلقائية اذا كان معدل نقطه يقل عن 9 نقط.

ولا يقبل التكرير الا مرة واحدة اثناء فترة الدراسة.

ويحدد فى 11 على 20 المعدل العام لنهاية الدروس قصد الحصول على الديبلوم . ويقدر هذا المعدل وفقا لما هو منصوص عليه فى المقطع الثانى أعلاه.

ويجوز أن يرخص للطالب – اذا كان معدل نقطه يتراوح بين 10 و 11 – بخوض اختبارات كتابية أو شفوية فى المواد الرئيسية.

الباب الخامس

المجلسان

الفصل 22

يؤازر مديرى المؤسسات مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلى يتألفان طبقا لاحكام الفصلين 8 و 9 من المرسوم الصادر باحداث مدرسة المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين فى التعمير والسكنى.

الفصل 23

يستشار مجلس استكمال الخبرة فى كل ما يعرض عليه من المسائل ذات الصبغة التقنية والعلمية والتربوية والادارية . ويدلى على الخصوص بآرائه وتوصياته فيما يرجع للبرامج ومضامين المواد الملقنة . ويجتمع باستدعاء من رئيسه مرة واحدة فى السنة على الاقل خلال شهر يونيه وكلما دعت الظروف الى ذلك . ويقوم أثناء هذا الاجتماع بدراسة السير العام للمؤسسة ونتائج الدروس والاحداث الخصوصية التى قد تطرأ أثناء السنة المدرسية . ويعهد للمجلس كذلك باستقصاء الوضعية المادية والمعنوية للمؤسسات المعنية بالامر.

ويقوم أثناء هذا الاجتماع بمناقشة وتحديد التغييرات الواجب ادخالها على البرامج سواء باقتراح منه أو على أساس ما قد يعرض عليه فى هذا الصدد.

ويسدى مساعدته لتحديث مناهج التعليم بادخال بعض الاساليب الجديدة كالوسائل السمعية البصرية ووضع النماذج المصغرة وغيرها .....

الفصل 24

يجتمع المجلس الداخلى على هيئة للاساتذة فى نهاية كل ثلاثة أشهر لمناقشة النتائج المحصل عليها من لدن المتدربين . ويحدد فى نهاية السنة الترتيب العام كما يضع لوائح الطلبة المقبولين للانتقال الى القسم الاعلى أو المؤهلين لتسلم شهادات نهاية الدروس. ويعهد اليه كذلك بالنظر فى وضعية الطلبة الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية كما يحدد صيغة المقترحات المدلى بها فى شأنهم (الاستلحاق – التكرير – الطرد).

ويجتمع المجلس الداخلى كلما دعت الظروف الى ذلك وعلى الخصوص عندما يكتسى صبغة مجلس تأديبى لدراسة الحالات المعروضة على انظاره.

ويجوز لكل طالب يحال على هذا المجلس أن يكون مؤازرا بعضو من اللجنة المؤهلة للدفاع عنه أمام هذا المجلس.

ويجتمع المجلس الداخلى فى جميع الحالات الآنفة الذكر باستدعاء من مدير المؤسسة.

الباب السادس

التأديب

أ) حضور الدروس والاشغال التطبيقية

الفصل 25

يلزم الطلبة بحضور جميع الدروس والمشاركة فى جميع حلقات التمارين والاشغال التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يعتبر تخلفا عن حلقات الدروس كل تغيب غير مأذون به طبق الكيفيات المقررة في الفصل 27 بعده أو غير معلل باسباب صحية ، حسبما هو مبين في الفصل المذكور . ويعاقب عنه بنقطة صفر من جهة وتوجيه انذار من جهة أخرى.

ويدخل في الاعتبار كل تأخير عن حضور الدروس . ويعتبر التأخير ثلاث مرات – متوالية كانت او غير متوالية في نفس الشهر بمثابة تغيب لا مبرر له ويعاقب عنه بالتالي طبق الكيفيات المبينة اعلاه . وكل طالب صدرت في حقه 3 انذارات يعاقب بتوبيخ.

ويقصى مؤقتا كل طالب تصدر في حقه عقوبة التوبيخ مرتين (6 انذارات) أثناء السنة المدرسية عن نشاط المدرسة كلا أو بعضا باستثناء المساهمة في الامتحانات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

ويتولى مدير المدرسة اتخاذ العقوبات المبينة أعلاه.

وفي حالة العود لارتكاب هذه المخالفات اثناء السنة المدرسية فان المجلس الداخلي المجتمع في شكل مجلس تأديبي يقدم اقتراحات الى الوزارة عن مصير الطالب فيما يرجع لابعاده لمدة تتجاوز 15 يوما أو الطرد النهائي من المدرسة.

ويتولى مندوب القسم بخصوص كل فرع القيام تحت سلطة الاستاذ الحاضر بوضع لائحة للتغيب يتعين تسليمها للادارة مساء كل يوم.

ويترتب عن كل تدليس مثبت اتخاذ عقوبة اضافية بموجب مقرر لمدير المدرسة.

الفصل 27

لا تعتبر صحيحة – باستثناء التغيب لاسباب صحية – سوى ترخيصات التغيب التي تكون موضوع طلب لدى المدير وتحضى بموافقة الاساتذة عليها.

واذا ما أدى المرض الى عجز عن مواصلة الدروس لاكثر من 15 يوما وجب ابلاغ هذا العجز الى الادارة التي يتعين عليها أن تقرر – بعد استشارة المجلس الداخلي والاساتذة المعنيين بالامر – تطبيق الاجازة وكذا التدابير الواجب اتخاذها تبعا لذلك.

الفصل 28

تعطى للطالب نقطة صفر عن كل امتحان او تمرين للمراقبة كتابيا كان أو شفاهيا اذا تخلف ، بدون ترخيص سابق أو بدون عذر يعترف به فيما بعد ، عن الحضور في الموعد المعين له قصد المشاركة في هذا الامتحان أو التمرين.

واذا ما تعذر على الطالب ان يشارك في امتحان لعذر معترف بمشروعيته وجب عليه أن يخوض هذا الامتحان في موعد تحدده المديرية لهذا الغرض.

ولا يمكن لاى طالب أن ينتقل من سنة الى اخرى (أو الحصول على شهادته) ما لم يساهم في مجموع الامتحانات والتمارين ويشارك في كل الاشغال والتداريب المدعمة بالنقط المقررة بصفة قانونية ما عدا في حالة صدور مقرر صريح من المجلس الداخلي الموسع (مجلس الاساتذة).

ب) المحافظة على النظام

الفصل 29

يتعين على الطلبة أن يتحاشوا كل ما من شأنه أن يخل بالنظام أو يعرقل نشاط زملائهم طيلة مقامهم بمدارس التكوين.

ولا ينبغي لهم أن يجتذبوا اى شخص اجنبي او يستقبلوه داخل المختبرات او قاعات الدروس او الرسم او غيرها من الاماكن الاخرى كالنادي والمطعم وغيرهما .....

ويتعين التعويض عن كل اتلاف مرتكب في احد الاماكن الدراسية على نفقة الطلبة الذين يشغلونها ماعدا في الحالة التي يتعرف فيها على مرتكب الاتلاف الذي يتحملها وحده بصرف النظر عن العقوبات التأديبية الممكن اتخاذها ضده في هذا الصدد.

الفصل 30

يمنع التدخين داخل اماكن الدراسة قصد المحافظة على الصحة والسلامة كما يمنع وضع النفايات والازبال في غير السلال المعدة لهذا الغرض.

ج) الانضباط الذاتي

الفصل 31

نظام المراكز هو النظام المدعو بالانضباط الذاتي وذلك قصد تعويد الطلبة على تحمل المسؤولية بكيفية تستجيب اساسا لتكوين اط المستقبل.

ويهدف هذا الانضباط الذاتي الى تسهيل الحياة الجماعية للطلبة. ويعهد بتطبيقه الى لجنة يجرى انتخابها من بين مجموع الطلبة في بداية كل سنة وتستغرق مامويتها سنة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتألف من :

– رئيس ؛

– مندوب عن كل قسم ؛

– مسؤول عن النادي والخزانة ؛

– مسؤول عن الرياضة والشؤون الاجتماعية

وتجتمع لجنة الانضباط الذاتي كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ويتعين على هذه اللجنة اذا ما اعتزمت عقد اجتماع مع ادارة المدرسة ان ترفع بذلك الى المدير طلبا مرفوقا بجدول اعمال الاجتماع.

ويخول الطلبة أثناء هذا الاجتماع الحق في ابداء كل الملاحظات او الادلاء بكل اقتراح تكون له صلة بموضوع الاجتماع.

د) مقتضيات مختلفة

الفصل 32

المنح

يطبق النظام الخارجي على المدارس.

ويتقاضى الطلبة الموقعون على الالتزام المقرر في الفصل العاشر اعلاه مكافآتهم طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

ويمكن توقيف العمل بهذه المكافآت فيما يخص الطلبة المستفيدين منها اثناء فترات التغيب الطويلة الامد.

الفصل 33

العطل والاجازات

يستفيد الطلبة في نهاية كل ثلاثة اشهر من العطل المدعوة بعطل نهاية الفصل.

ويتولى مديرو المدارس تحديد مدتها تبعا لتقدم برامج الدروس.

ويخول الطلبة كذلك اجازات بمناسبة الاعياد القانونية.

الباب السابع

الحوادث والعلاجات الطبية

الفصل 34

يسهر طبيب على المراقبة الطبية للمدرسة، وتدرج في الجذاذة الطبية الخاصة بكل طالب انواع الاستشارات الطبية وملاحظات الطبيب.

الفصل 35

تتولى الدولة بنفسها تأمين مرافق المدرسة وتأمين الطلبة العاملين بهذه المرافق.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 81.864 بتاريخ 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1397 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.249.81 الصادر في 3 مايو 1981 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 نونبر 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة ، قبل 14 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1401 (30 يوليوز 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 81.903 بتاريخ 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

ان وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1397 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 3.249.81 الصادر في 3 مايو 1981 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 نونبر 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة الصيد البحري ، شارع تادلة ، اليوسفية ، الرباط ، قبل 14 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.